



الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم)

The Independent Commission For Human Rights (ICHR)



# وضع حقوق الانسان في فلسطين

التقرير السنوي التاسع عشر




1 كانون ثاني - 31 كانون اول

2013

19

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم)  
The Independent Commission For Human Rights (ICHR)



# وضع حقوق الانسان في فلسطين

التقرير السنوي التاسع عشر

1 كانون ثاني – 31 كانون اول

2013

19

## مجلس المفوضين

### أحمد حرب / المفوض العام

محمود العطشان	فارسين شاهين	شوكت دلال	حنان عشاوي
ممدوح العكر	كايرو عرفات	عزمي الشعبي	نصير عاروري
كميل منصور	عصام يونس	رجا شحادة	يوجين قطران
محمد ميعاري	فاتح عزام	زينب الغنيمي	إياد السراج*

تأسست الهيئة بقرار/ مرسوم رئاسي (59) صادر عن الرئيس الراحل ياسر عرفات رحمه الله بتاريخ 1993/9/30

الهيئة التأسيسية: حنان عشاوي (رئيساً)، إياد السراج، إدوارد سعيد، إبراهيم أبو لغد، محمود درويش، ممدوح العكر، محمد ميعاري، نصير عاروري، يوجين قطران، أسعد عبد الرحمن، محمد الحلاج، لميس العلمي، راوية الشوا، رجا شحادة، حنان ريان/البكري.


دولة فلسطينية تعزز فيها سيادة القانون والمساواة، وتحترم فيها حقوق الإنسان وحريات جميع الأفراد

قانون - حق - حريات

### الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

#### «ديوان المظالم»

\* توفّي الدكتور إياد السراج بتاريخ 2013/12/17 وهو أحد مؤسسي الهيئة ومفوضها العام الأسبق



The Independent Commission for Human Rights  
“ICHR”

وضع حقوق الإنسان في فلسطين  
التقرير السنوي التاسع عشر  
(19)

يشكل هذا التقرير جهداً جماعياً للعاملات والعاملين في الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان كل في موقعه، بإشراف المديرية التنفيذية وإعداد وصياغة دائرة الرقابة على السياسات والتشريعات الوطنية في الهيئة.

# طاقم عمل الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»

رندا سنيورة / المديرية التنفيذية

## دائرة الرقابة على السياسات والتشريعات الوطنية

غاندي ربعي / مدير دائرة الرقابة على السياسات والتشريعات الوطنية

معن ادعيس / خديجة حسين / عائشة أحمد / ياسر علاونة / حازم هنية / برهان اشتيه

### برنامج قطاع غزة

جميل سرحان / مدير برنامج قطاع غزة

صبحية جمعة / صلاح عبد العاطي / بهجت الحلو /

رهام عليان / زاهر أبو الندى / سهام شلاش / محمد عيد

### برنامج الضفة الغربية

موسى أبو دهيم / مدير برنامج الضفة الغربية

سامي جبارين / إسلام التميمي

#### مكتب جنوب القطاع

أحمد الغول

حسن حلاسة

محمود الحشاش

نسرین طه

#### مكتب غزة والشمال

رأفت صالحة

مصطفى إبراهيم

محمد سرور

هبة علي

#### مكتب الشمال

علاء نزال

نادية أبو دياب

سمير أبو شمس

يزن صوافطة

محمد كمنجي

رنا وهبة

#### مكتب الوسط

وليد الشيخ

فدوى الوعري

ياسر صلاح

حازم مخالفة

أماني سيف

#### مكتب الجنوب

فريد الأطرش

رمال حريبات

علاء غنايم

بلال الملاح

علاء غيث

رنا الجعبري

## الدائرة المالية والإدارية

نسرین دعباس / المديرية المالية والإدارية

مرام زيد / محمد أبو الظاهر / سناء أبو طاعة / عيسى سالم / سهى جبر / رجاء بدارين / أحمد جميل /

إلهام قرعان / جاد اشتيه

## العلاقات العامة والإعلام

مجيد صوالحة / مسؤول العلاقات العامة والإعلام

### برنامج التوثيق ونظم المعلومات

يوسف ورأسنة / مسؤول نظام إدارة المعلومات

سهيل الريماوي

### العلاقات الدولية وتطوير البرامج

فلسطين دويكات

## برنامج حقوق الطفل

رنا كلبونة / رنا أبو رمضان / خالد أبو شاب

## المحتويات

10	تقديم
14	المقدمة
18	الباب الأول: التطورات السياسية والاقتصادية والقانونية الدالة على وضع حقوق الإنسان في دولة فلسطين خلال عام 2013
19	الفصل الأول: التطورات السياسية والاقتصادية والقانونية خلال عام 2013
20	أولاً: التطورات السياسية والاقتصادية والقانونية
26	ثانياً: النتائج والاستنتاجات المترتبة على المتغيرات
29	الفصل الثاني: أثر الانتهاكات الإسرائيلية خلال عام 2013 على حالة حقوق الإنسان الفلسطيني
29	أولاً: انتهاكات حق الإنسان الفلسطيني في الحياة
30	ثانياً: الانتهاكات الإسرائيلية الممنهجة بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين
31	ثالثاً: الانتهاكات الإسرائيلية في المناطق المصنفة (ج)
32	رابعاً: المستوطنات الإسرائيلية واعتداءات المستوطنين وانتهاكات حقوق الإنسان الفلسطيني
33	خامساً: الانتهاكات الإسرائيلية والأداء العام للسلطة الفلسطينية
34	سادساً: الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة وأثره على حقوق المواطنين
35	سابعاً: انتهاكات الاحتلال لحقوق الطفل
36	ثامناً: انتهاكات الحق في التنمية الاقتصادية
36	تاسعاً: انتهاكات الاحتلال للحق في التعليم
37	عاشراً: انتهاكات الاحتلال للحق في الحركة والتنقل
38	حادي عشر: انتهاكات الاحتلال بحق الصحفيين الفلسطينيين
39	ثاني عشر: انتهاكات الاحتلال بحق القدس والأماكن المقدسة
40	ثالث عشر: انتهاكات الاحتلال للحق في السكن والعيش الكريم
41	التوصيات
42	الباب الثاني: وضع حقوق الإنسان والحريات العامة في فلسطين خلال عام 2013
43	الفصل التمهيدي: أنماط انتهاكات حقوق الإنسان خلال عام 2013
44	أولاً: أبرز أنماط الانتهاكات التي رصدتها الهيئة خلال عام 2013
46	ثانياً: أنماط الانتهاكات من واقع شكاوى الهيئة



52	ثالثاً: الجهات التي وردت عليها الشكاوى وأبرز أنماط الانتهاكات الواردة عليها
60	<b>الفصل الأول: الحق في الحياة</b>
60	أولاً: واقع الحق في الحياة في عام 2013
62	ثانياً: الوفيات نتيجة لعدم اتباع إجراءات السلامة العامة
63	ثالثاً: الحق في الحياة للنساء
65	رابعاً: عقوبة الإعدام في دولة فلسطين
67	توصيات الحق في الحياة
69	<b>الفصل الثاني الحق في السلامة الجسدية</b>
69	أولاً: واقع انتهاكات الحق في السلامة الجسدية
73	ثانياً: الإجراءات الرسمية في مجال إعمال الحق في السلامة الجسدية
74	توصيات الحق في السلامة الجسدية
77	<b>الفصل الثالث: الحق في الحرية الشخصية وسلامة الإجراءات القانونية عند القبض والتفتيش</b>
77	أولاً: الاحتجاز التعسفي
81	ثانياً: حرمة المنازل والمساكن
82	ثالثاً: الحق في المساعدة القانونية وتوكيل محام
82	رابعاً: الحق في زيارة الأهل والاتصال بالمحامي
82	خامساً: الحق بالعناية الطبية والظروف المعيشية اللائقة داخل مراكز الاحتجاز والتوقيف بما فيها السجون
83	سادساً: الحق في عدم التدخل بالحياة الخاصة للإنسان
83	سابعاً: احتجاز الأشخاص إدارياً على ذمة الحاكم الإداري (المحافظ)
85	توصيات الحق في الحرية الشخصية وسلامة الإجراءات القانونية
86	<b>الفصل الرابع: الحق في التقاضي وضمانات المحاكمة العادلة</b>
86	أولاً: واقع الحق في التقاضي في الأراضي الفلسطينية
92	ثانياً: التحديات والمعيقات التي واجهت الحق في التقاضي خلال عام 2013
94	ثالثاً: أهم الإشكاليات التي مست الحق في التقاضي وضمانات المحاكمة العادلة في الأراضي الفلسطينية
96	<b>الفصل الخامس: الحقوق والحرريات العامة في مناطق السلطة الفلسطينية خلال عام 2013</b>

96	أولاً: الحريات الإعلامية
108	ثانياً: حرية الرأي والتعبير
111	ثالثاً: الحق في التجمع السلمي
112	رابعاً: المدافعون عن حقوق الإنسان
117	توصيات الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي
119	<b>الفصل السادس: الحق في التنقل والسفر</b>
120	أولاً: في الضفة الغربية
121	ثانياً: في قطاع غزة
121	توصيات الحق في التنقل والسفر
124	<b>الفصل السابع: الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه</b>
125	أولاً: واقع الحق في الصحة في عام 2013
127	ثانياً: الإجراءات الرسمية المتخذة بشأن الحق في الصحة
129	توصيات الحق في الصحة
130	<b>الفصل الثامن: الحق في العمل والسلامة المهنية</b>
133	توصيات الحق في العمل والسلامة المهنية
134	<b>الفصل التاسع: الحق في التنمية</b>
134	أولاً: قراءة تحليلية للموازنة العامة لعام 2013
135	ثانياً: الجهود الرسمية لإعمال الحق في التنمية خلال عام 2013
138	ثالثاً: الخطط الإستراتيجية لقطاع الحماية الاجتماعية خلال عام 2013
141	توصيات عامة للحق في التنمية
144	<b>الباب الثالث: الفئات الأولى بالرعاية: الأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة</b>
145	<b>الفصل الأول: الحق في الإنماء وحماية حقوق الأطفال وتعزيزها</b>
145	أولاً: الإطار القانوني لحماية الأطفال على المستوى الدولي والوطني
147	ثانياً: الخطط والاستراتيجيات الوطنية لحقوق الطفل
153	ثالثاً: حقوق الطفل في الميزانيات والموازنات العامة
154	رابعاً: مؤشرات حقوق الطفل الفلسطيني
155	خامساً: الشفافية والمحاسبة
155	سادساً: برنامج رصد شكاوى الأطفال



157	التوصيات
159	<b>الفصل الثاني: الأشخاص ذوو الإعاقة</b>
159	أولاً: التشريعات والسياسات الوطنية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
162	ثانياً: الخطط الوطنية الإستراتيجية
164	ثالثاً: دور ومسؤولية الدولة في إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
168	رابعاً: مؤشرات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
171	خامساً: التحقيق الوطني الخاص بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل اللائق 2011-2013
173	سادساً: نتائج الدراسة الميدانية الخاصة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل اللائق
174	التوصيات
	<b>الملاحق</b>
177	ملحق رقم (1) تقرير تصنيفات القتلى
178	ملحق رقم (2) أبرز التوصيات المكررة في التقارير السنوية للهيئة
180	ملحق رقم (3) البيانات المالية المدققة للهيئة للعام 2013

## تقديم:

هذا هو التقرير السنوي التاسع عشر (2013) للهيئة المستقلة حول وضع حقوق الإنسان في دولة فلسطين المحتلة، حيث واصلت الهيئة عملها بمثابرة ونظام كهيئة وطنية مستقلة، وفي إطار مسؤولياتها، في أداء رسالتها لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها في فلسطين استناداً للقانون الأساسي الفلسطيني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وعلى الرغم من سياسات الاحتلال الحربي الإسرائيلي وتبعات الانقسام الفلسطيني، والتبدلات المتسارعة في المناخ السياسي للدول العربية المجاورة، فإن الهيئة تؤكد من جديد أن الطريق السليم والأكيد في التوصل إلى حقوقنا الفردية والوطنية هو الالتزام بمبادئ القانون، واحترام حقوق المواطن وتوفير سبل العيش الكريم له، وعمل كل ما يلزم لتحقيق الوحدة الوطنية الفلسطينية.

ولتحقيق تلك الأهداف الإستراتيجية بطريقة أكثر فاعلية أمام كل التحديات والمعوقات التي تفرضها البيئة السياسية المعقدة، والتي تترك آثاراً مدمرة على منظومة حقوق الإنسان في فلسطين، فقد وضعت الهيئة في عام 2013 خطة عمل إستراتيجية للأعوام الثلاثة المقبلة، تركز بشكل أساسي على النهج المبني على الحقوق لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع الفلسطيني، وتعزيز نظم العدالة بما ينسجم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتعزيز الآليات الدولية للدفاع عنها وتطوير الأداء المؤسسي للهيئة بما يواكب العمل على تحقيق تلك الأهداف، وتؤكد في الوقت ذاته على الالتزامات القانونية لأصحاب الواجب تجاه أصحاب الحقوق، ومسؤوليات الحكومة والتزاماتها القانونية لدعم تلك الحقوق من خلال تطوير السياسات والبرامج والآليات والإجراءات والموارد اللازمة لتحقيق تلك الغاية.

لقد اتصف عام 2013 بالثبات في التغلغل في انتهاكات حقوق الإنسان الفلسطيني من قبل الاحتلال الإسرائيلي في شتى المجالات الوطنية والسياسية والاقتصادية والحياتية للشعب الفلسطيني، لدرجة يمكن القول فيها إنه لا يوجد للفلسطينيين "حقوق إنسان" في قاموس الاحتلال الإسرائيلي.

كما أن استمرار الانقسام منذ عام 2007 وتعطل سبل إنهائه قد أتى بنتائج مريعة على مكونات المجتمع الفلسطيني ونظامه العام سياسياً واجتماعياً وثقافياً وأمنياً، لدرجة بات معها



التسلط على منظومة الحقوق والحريات العامة وإخراجها عن إطارها الحقوقي والقانوني السمة الغالبة، الأمر الذي ولد أزمات متلاحقة على مختلف مستويات السياسة والقضاء والتشريع والثقافة والأمن، بما يمسّ مجمل منظومة حقوق المواطن الفلسطيني في الصميم.

وباقتران التبدل في المناخ السياسي في مصر في العام الماضي، والتباين غير الحكيم في الموقف الفلسطيني إزاء ما يحدث في مصر، مع إجراءات القمع والحصار التي يمارسها الاحتلال وتبعات الانقسام، أضحى قطاع غزة موطناً لـ “المعذبين في الأرض” من البشر بكل ما يعنيه هذا التعبير من معاناة وغياب للحقوق ومقومات الحياة الكريمة.

لم يشهد وضع حقوق الإنسان في عام 2013 تطورات إيجابية تذكر، فمع استمرار الاحتلال وإجراءاته، والانقسام وتبعاته وتفاقم أزماته، ومع استمرار أنماط الانتهاكات لحقوق الإنسان وأنواعها تصعب الإشارة إلى أي تطور إيجابي ذي أهمية، فقد رصد التقرير ووثق جميع أنماط الانتهاكات، وقدم الاستنتاجات والتوصيات بشأن المتابعة والمعالجة وفقاً لأحكام القانون الأساسي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وعلى الرغم من أن بعض أنماط الانتهاكات شهدت هبوطاً مثل الانتهاكات المتعلقة بالحق في الحياة والانتهاكات أثناء التوقيف، والحق في التجمع السلمي وحرية الفكر والعقيدة والانتماء السياسي، فقد شهدت أنماط رئيسية أخرى تصاعداً ملحوظاً للانتهاكات المتعلقة بالحق في التقاضي والحق في إجراءات قانونية عادلة، بما يشمل الاعتقال التعسفي والسياسي وعدم احترام أحكام القضاء، وضمانات المحاكمة العادلة، وكذلك الانتهاكات الماسة بالحق في السلامة الجسدية رغم الإعلان الرئاسي بالتأكيد على تحريم وتجريم التعذيب.

لقد أظهرت نسبة القضايا والانتهاكات التي تابعتها الهيئة مع الأجهزة الأمنية ووزارة الداخلية والحكام الإداريين (المحافظين) مؤشراً كبيراً لحجم الشكاوى الواردة ضد هذه الأجهزة، سواء فيما يتعلق بالاحتجاز التعسفي واتباع إجراءات مخالفة للقانون وعدم احترام أحكام القضاء، أم بتطبيق مبدأ المساءلة والمحاسبة لمن يثبت ارتكابهم انتهاكات جسيمة مثل التعذيب.

وقد كان لافتاً خلال العام الماضي في هذا السياق عدم وجود بيانات مشتركة للأجهزة الأمنية

لمنع الازدواجية في عملية الاعتقال والاحتجاز للأشخاص أنفسهم، والتعسف في استخدام الاستدعاءات المتكررة لمواطنين على خلفيات سياسية، لدرجة غدا معها هذا الإجراء نوعاً من العقاب غير المعلن، وقد كان لافتاً أيضاً استخدام التعسف في احتجاز الأشخاص إدارياً على ذمة الحاكم الإداري (المحافظ) اعتماداً على قانون منع الجرائم الأردني لسنة 1954، مع أن هذا القانون مخالف للضمانات والحقوق التي أكد عليها القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003، هذا بالإضافة إلى عدم وضوح (أو حتى غياب) منهجية قانونية ثابتة وموحدة لدى الأجهزة الأمنية بخصوص كيفية التعامل مع الهيئة كهيئة وطنية دستورية من مسؤولياتها متابعة وضمان توافر متطلبات صيانة حقوق الإنسان في مختلف القوانين والتشريعات الفلسطينية، وفي عمل مختلف الدوائر والأجهزة المدنية والأمنية في دولة فلسطين.

وأكثر ما يثير قلق الهيئة بهذا الشأن هو عدم تطبيق مبدأ المساواة والمحاسبة من منظور حقوقي وقانوني وعدم إعلان نتائج التحقيق وإعلام الهيئة بها، وعدم أخذ النيابة العامة دورها في التحقيق في الحالات التي قد تشير إلى تعرض المحتجزين لأي شكل من أشكال التعذيب، وهذا ما يجعلنا نؤكد مجدداً على المطالبة بتعزيز الرقابة المدنية على الأجهزة الأمنية وتشكيل لجان تحقيق مستقلة بإشراك قاضٍ مدني للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة التي قد تقع من قبلها.

وتشدد الهيئة على عدم التدخل في شؤون السلطة القضائية واحترام استقلال القضاء الفلسطيني، من خلال تأمين الكفاءات المطلوبة لشغل كافة المناصب القضائية، ووضع خطة لإعادة هيكلة هذا الجهاز تضع حداً لإشكاليات العلاقة بين أطراف العدالة المختلفة في ظل الاختلاط في فهم طبيعة العلاقة المفترضة بين مؤسسات العدالة وحدودها.

لقد رصدت الهيئة العديد من الإشكاليات التي مسّت حق المواطن في التقاضي وضمانات المحاكمة العادلة، والتي شكلت بنتائجها التراكمية مساساً واضحاً بهيبة القضاء وزعزعة ثقة المواطن به، ولعل من أهمها التأخير والمماطلة في تنفيذ قرارات المحاكم، ومشكلة انتداب القضاة من خلال مواصلة قضاة النظر في قضايا بعد انتهاء المدة القانونية لانتدابهم، وبعد إصدارهم أحكاماً نهائية في القضايا الجزائية والحقوقية رغم انتهاء الفترة الزمنية لانتدابهم، ويشير التقرير التاسع عشر لعام 2013 إلى ارتفاع ملحوظ في الضفة الغربية وقطاع غزة لعدد الشكاوى المتعلقة بغياب ضمانات المحاكمة العادلة وعدم احترام أحكام القضاء.

ومن اللافت للنظر أيضاً في مجمل استعراضنا للتقرير السنوي التاسع عشر ذلك الارتفاع غير المسبوق في الوفيات نتيجة عدم اتباع إجراءات السلامة العامة، وبخاصة حالات الوفاة



في أماكن العمل، الأمر الذي يشير بوضوح إلى ضعف الرقابة التي تفرضها وزارة العمل على منشآت العمل ومراعاة أرباب العمل لمتطلبات السلامة المهنية، ما يستدعي ضرورة قيام وزارة العمل بوضع نظام وطني للصحة والسلامة المهنية بالشراكة مع أصحاب العمل والعمال، ومراجعة قانون العمل وإجراء التعديلات اللازمة عليه لتشديد العقوبات والمؤيدات الجزائية لدى مخالفة شروط الصحة والسلامة المهنية.

وتتظر الهيئة بقلق بالغ إلى ارتفاع عدد وفيات النساء لأسباب غامضة ولأسباب تتعلق بخلافات عائلية أو على خلفية ما يسمى "شرف العائلة"، مع أنني أتردد كثيراً في استعمال هذه الكلمة، لأنه لا يوجد "شرف" في انتهاك الحق الأصيل في الحياة، كما أن المصطلح يوحي بإدانة مفترضة ومسبقة للصحة، وقد لاحظت الهيئة في حالات وفيات النساء (لأسباب غامضة) ضعفاً في قيام الجهات المختصة بالتحقيقات اللازمة للكشف عن وجود شبهة جنائية للقتل والكشف عن الفاعلين.

وتدعو الهيئة في هذا الشأن إلى ضرورة تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم (16) لعام 1976 النافذ في الضفة الغربية، وقانون حقوق العائلة الصادر بالأمر (303) لعام 1954 النافذ في قطاع غزة، وإلى ضرورة استكمال تعديل قانون العقوبات رقم (16) لعام 1960 وإقراره.

وأخيراً، لا بد من الإشارة إلى أنه على الرغم من مرور أكثر من عام على حصول فلسطين على مكانة دولة بصفة مراقب في الأمم المتحدة، إلا أن دولة فلسطين لم تقم بعد بالانضمام إلى، والمصادقة على، أي من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، كما لم تنضم إلى أي من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة كما سبق وأوصت الهيئة في تقريرها السابق، مع أن ذلك الانضمام هو استحقاق قانوني من شأنه رفع مكانة فلسطين في الأمم المتحدة وتعزيز آليات الدفاع والحماية لحقوق مواطنيها.

وفي الختام أتقدم، باسمي وباسم مجلس المفوضين، بالشكر والتقدير من جميع الطاقم التنفيذي في الهيئة المستقلة وجميع العاملين على مختلف مواقعهم الوظيفية في غزة والضفة الغربية، وأخص بالذكر المديرية التنفيذية والقائمين على إعداد التقرير في دائرة الرقابة على السياسات والتشريعات الوطنية، وذلك لجهودهم الكبيرة وعملهم الدؤوب للارتقاء بالتقرير السنوي إلى مستويات متقدمة تعكس مدى حرصهم والتزامهم الأخلاقي والإنساني والوطني في خدمة حقوق الإنسان في فلسطين.

المفوض العام

د. أحمد حرب

## المقدمة:

تقوم الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان باعتبارها الهيئة الوطنية الفلسطينية لحقوق الإنسان، وفي إطار المرجعيات القانونية الوطنية، والمعايير الدولية المنظمة لعمل الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان (مبادئ باريس) بمجموعة واسعة من الأنشطة والفعاليات التي تهدف إلى تحقيق غايتها الرئيسية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

وترصد الهيئة بانتظام- عبر تواجدها في كافة محافظات الوطن- أوضاع حقوق الإنسان، وترفع التقارير بشأنها إلى أصحاب الواجب من صناع القرار الفلسطيني، وتقوم بمتابعة مدى تنفيذ دولة فلسطين وتعزيزها لالتزاماتها القانونية وتعهداتها بموجب القانون الأساسي الفلسطيني، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، كما تتلقى الشكاوى من المواطنين المنتهكة حقوقهم وتتابعها مع الجهات المعنية، وتقوم بتقصي الحقائق في انتهاكات حقوق الإنسان، وترفع توصياتها بشأنها، وتقدم النصح والمشورة للمؤسسات الرسمية الفلسطينية من خلال رصدتها للتشريعات والسياسات الوطنية الفلسطينية لضمان مواءمتها والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتقوم بتدريب المكلفين بإنفاذ القانون وبناء قدراتهم في مجال حقوق الإنسان.

وتوفر الهيئة أيضاً المساعدة القانونية والمعرفة والتثقيف للجمهور حول الحقوق والحريات العامة، وتلعب دوراً محورياً وفعالاً من خلال عملها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتمتع المواطن الفلسطيني بحقوقه وحرياته الأساسية.

وفي هذا الإطار، يسعدنا في الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، أن نضع بين أيديكم التقرير السنوي التاسع عشر حول وضع حقوق الإنسان في فلسطين، الذي نعتبره حصيلة عمل الهيئة وجهدها خلال عام 2013، في الرصد والتوثيق، والمتابعة الحثيثة لقضايا حقوق الإنسان الفلسطيني وحرياته، وتدخلات الهيئة المنتظمة مع أصحاب الواجب من المؤسسات الرسمية الفلسطينية، المدنية منها والأمنية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، بغرض تعزيز حقوق الإنسان في فلسطين وحمايتها، وهي مهمة أصيلة من مهام الهيئة وفق المادة (31) من القانون الأساسي الفلسطيني التي تنص صراحة على ضرورة رفع التقارير حول أوضاع حقوق الإنسان لكل من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، والمجلس التشريعي الفلسطيني.

إن حالة حقوق الإنسان في فلسطين لم تسجل التحسن المأمول في عام 2013، حيث استمرت



الهيئة بتسجيل الأنماط نفسها من الانتهاكات في العديد من مجالات حقوق الإنسان، وارتفعت أعداد الادعاءات بالتعذيب وسوء المعاملة، وادعاءات الحق في الحرية الشخصية وسلامة الإجراءات القانونية عند القبض والتفتيش، إضافة إلى رصد الهيئة للعشرات من قرارات التوقيف الصادرة من المحافظين «الحكام الإداريين» دون تهمة أو عرض على جهة قضائية مختصة خاصة في الربع الأخير من عام 2013.

كما لم يحدث تقدّم ملحوظ في مجال تطوير الإجراءات والتدابير الضرورية، والتشريعات المتعلقة بالمساءلة والمحاسبة الجنائية في الحالات التي يقوم بها المكلفون بإنفاذ القانون بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بل ظلت تلك المساءلة والمحاسبة في إطار اتخاذ الإجراءات الانضباطية والتأديبية فحسب، واقتصرت الجهود - بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة - على تطوير مدونات السلوك الخاصة بكل من جهازَي الأمن الوقائي والمخابرات العامة. ولم يتم إحراز تقدم ملحوظ في تطوير الرقابة المدنية على الأجهزة الأمنية، ولاحظت الهيئة مع نهاية العام عودة سيطرة «الاعتبارات الأمنية» على حساب الحقوق والحريات العامة، وعودة الأجهزة الأمنية لأخذ زمام الأمور على حساب المستوى السياسي بذريعة الخوف من العودة إلى حالة «الانفلات الأمني» خاصة في الضفة الغربية، ونفذت العديد من الحملات الأمنية المشتركة التي لم تُراعَ فيها سلامة الإجراءات القانونية، والاستخدام المناسب للقوة.

ويأتي إصدار الهيئة تقريرها السنوي عن وضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية خلال عام 2013، انطلاقاً من منهجيتها التي اعتادت عليها في العمل، برصد أبرز المتغيرات والأحداث والظواهر، التي أعاقَت وتعيق تعزيز منظومة حقوق الإنسان والحريات العامة في الأراضي الفلسطينية، خاصة تلك الناجمة عن حالة الانقسام الداخلي الحاد، وانعكاسه على كافة مؤسسات السلطة والمجتمع، وكذلك استمرار سياسة الاحتلال الإسرائيلي العدوانية عليه، فضلاً عن إبدائها للتوصيات المطالبة بإجراء خطوات إصلاحية، بمعايير مستوحاة من مفاهيم حقوق الإنسان والنصوص التشريعية.

وبالنسبة للمنهجية المتبعة في هذا التقرير، تم تقسيمه إلى ثلاثة أبواب، يرصد الباب الأول من

التقرير أبرز المتغيرات السياسية الدالة على حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية، وما اكبتها من استمرار للانقسام وتعطل للمجلس التشريعي، إضافة لرصد أبرز التطورات السياسية والاقتصادية والقانونية التي أثرت على منظومة الحقوق والحريات العامة خلال عام 2013، وما نتج عنها. وفي الفصل الثاني من الباب الأول تعرضت الهيئة بالتحليل لأثر الانتهاكات الإسرائيلية على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية، وقدرتها في توفير متطلبات إعمال الحقوق المختلفة.

ويلحظ التقرير في بابه الثاني «الحقوق والحريات»، تفاقم معدلات انتهاك الحقوق الأساسية على نحو خطير، نتيجة لاستمرار حالة الانقسام السياسي، ويحلل التقرير انتهاك الحق في الحياة وما نتج من وفيات، ويلحظ استمرار انتهاك الحق في السلامة الجسدية والأمان الشخصي، بمعدلات ملحوظة. ويتطرق الباب الثاني أيضاً إلى حرية الرأي، والحريات الصحفية، وكذلك سجل التقرير العديد من الحالات التي مُنع فيها المواطنون من ممارسة حقهم في التجمع السلمي في الضفة الغربية وقطاع غزة، والتنصيص على حرية الحركة والتنقل خاصة في قطاع غزة. ويناقش كذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من خلال تسليط الأضواء على الحق في العمل، والحق في الصحة، ويتطرق هذا الباب في فصله الأخير إلى الحق في التنمية، ويسلط الأضواء على الجهود المبذولة في تبني خطة التنمية الفلسطينية للأعوام الثلاثة المقبلة (2014-2016) والجهود المبذولة في إدراج المبادئ التوجيهية للخطة الوطنية الفلسطينية في خطة التنمية، وارتباط الحق في التنمية بقضايا النوع الاجتماعي وضرورة إدراج حقوق النساء وقضايا النوع الاجتماعي بالخطط والبرامج والسياسات المعتمدة، باعتبار المشاركة الفاعلة للنساء في العملية التنموية مطلباً ضرورياً لتحقيق التنمية المستدامة.

ويحلل التقرير في الباب الثالث منه وضعية الفئات الأولى بالرعاية، بالتركيز على الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال عرض المستجدات والتطورات المتعلقة بهاتين الفئتين والسياسات والتشريعات ذات العلاقة في تعزيز حقوقهما وحمايتهما. كما يستعرض الفصل الخاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة باقتضاب نتائج الدراسة الميدانية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحقهم في العمل اللائق، ويعرض التوصيات التي خلصت إليها هذه الدراسة تعزيزاً لجهود الهيئة المستقبلية، بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني المختلفة، في السعي نحو إعمالها.

ورغم كل هذه العوائق لمسيرة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية، لا يزال المجتمع الفلسطيني متميزاً بحيويته، من خلال تطلعه الدائم لنجاح مسيرة الإصلاح وبناء الدولة الديمقراطية القائمة على معايير المساواة وسيادة القانون.



في نهاية مقدمتي هذه، أتوجه بالشكر الجزيل إلى كافة العاملين والعاملات في الهيئة المستقلة على الجهود المبذولة خلال العام في متابعة قضايا حقوق الإنسان والعمل بروح الفريق لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من منطلق الانتماء العالي، والإيمان الراسخ بقضايا حقوق الإنسان، ومساهماتهم كل من موقعه الوظيفي في إنجاز التقرير السنوي التاسع عشر. وأخص بالشكر الجزيل فريق العمل الأساسي على التقرير السنوي التاسع عشر، الباحثات والباحثين القانونيين معن دعيس، خديجة حسين، ياسر علاونة، حازم هنية، عايشة أحمد، إسلام التيمي، وغاندي ربيعي مدير دائرة الرقابة على التشريعات والسياسات الوطنية على قيادته لفريقه وتوليه المسؤولية الرئيسية في إعداد وصياغة هذا التقرير.

المديرة التنفيذية

رندا سنيورة

## الباب الأول

التطورات السياسية والاقتصادية والقانونية الدالة  
على وضع حقوق الإنسان في دولة فلسطين  
خلال عام ٢٠١٣



## الفصل الأول

# التطورات السياسية والاقتصادية والقانونية خلال عام ٢٠١٣

اتصف مسار حقوق الإنسان خلال عام 2013 بقدر من الجمود أمام استمرار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية واستمرار حالة الانقسام السياسي، وبطء مسار المفاوضات، حيث لم تتطور الأطر القانونية والتشريعية بسبب استمرار تعطل عمل المجلس التشريعي لإزالة العقبات التي تحول دون تعزيز حقوق الإنسان وحرياته العامة، أو تسهم في دعم منظومة الحقوق التي أرساها القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003، في بابه الثاني<sup>1</sup>.

فقد أحدث الانقسام واستمراره نتائج مريرة على مكونات المجتمع الفلسطيني ونظامه العام سياسياً واجتماعياً وثقافياً، وتعدتها للمستويات الأمنية، لتصل إلى درجة التجزؤ على منظومة الحقوق والحرريات العامة، تارة بالانتهاك، وتارة بالمنع والإقصاء لمضمونها. في الوقت الذي يجمع فيه الجميع على ضرورة إنهائه حتى وإن اختلفت أولويات هذا الإنهاء، خصوصاً بعد ما أنتجه هذا الانقسام من أزمات متعددة ومتفاقمة على كافة المستويات السياسية والتشريعية والاجتماعية والثقافية.

وبالرغم من الخطط والبرامج التي تعهدت السلطات التنفيذية بتحقيقها للنهوض بحقوق الإنسان وحرياته، فقد جسدت بعض الممارسات انتهاكات لطائفة من الحقوق الأساسية كما رصدتها الهيئة من خلال الدراسات والمعطيات ورصد التغير في عدد من المؤشرات الأساسية الدولية في هذا المجال، إضافة إلى تحليل الشكاوى التي تلقتها.

في الوقت الذي لم تقم به دولة فلسطين بالانضمام لأي من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بعد قبول عضويتها في الأمم المتحدة ورفع مرتبتها إلى دولة مراقب في الأمم المتحدة، وربط عملية الانضمام للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بالمسار السياسي، مغلبة بذلك الالتزامات الدولية القانونية المترتبة على دولة فلسطين بعد انضمامها للأمم المتحدة.

وتتوه الهيئة هنا، وفي إطار مسؤوليتها في رصد انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية

1 جاء في المادة (5) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 أن نظام الحكم في فلسطين نظام ديمقراطي، يجب أن يقوم على أساس احترام الحريات العامة والحرية الشخصية وحقوق الإنسان عامة، وبالنظر إلى الباب الثاني من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل الذي تم تكريسه لهذه الحقوق معترفاً بها ومتعهداً بالانضمام دون إبطاء إلى الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية التي تحمي حقوق الإنسان، حيث نص صراحة على احترام حرية الرأي والمعتقد والمساواة في الحقوق والواجبات أمام القانون (المادة 9)، والحرية الشخصية (المادة 11)، وعدم إمكان القبض على أحد إلا وفقاً لأحكام القانون (المادة 12)، وحظر الإكراه والتعذيب (المادة 13)، وأكد على حرية الرأي (المادة 19) وحرية الإقامة والتنقل (المادة 20) وحرمة المنزل والحياة الخاصة (المادة 17)، وحق العمل والسكن وحق المشاركة السياسية (المادة 26) والحرريات الإعلامية (المادة 27).

ومتابعتهما، وتحليلها للبيئة القانونية والسياسية التي أحاطت بتطورات الأوضاع على منظومة الحقوق والحريات، وارتباط هذا التأثير بوجود حكومتين في الضفة الغربية وقطاع غزة، لم تستوفيا الشروط الضرورية للحصول على الثقة من المجلس التشريعي المنتخب. وانطلاقاً من إدراك الهيئة الدقيق للآزمة الفلسطينية المعقدة المتمثلة في حالة الانقسام السائدة، التي جاءت أساساً نتيجة لتغيب البعد الدستوري والقانوني عنها، فإنها تؤكد أنها ليست الجهة التي تعطي الشرعية الدستورية لهذا الطرف أو ذاك، ومهمتها الأساسية تكمن في ضمان صون حقوق الإنسان واحترامها. وعليه، فإن التوصيف الوارد في هذا التقرير والمصطلحات المستخدمة فيه هي لغرض تحديد المسؤولية تجاه الانتهاكات والأفعال التي رصدتها الهيئة، وبغرض تحميل كل سلطة مسؤولياتها تجاه منظومة الحقوق والحريات التي تم انتهاكها خلال عام 2013. ومن هذا المنطلق سيتم استخدام مصطلح الحكومة في الضفة الغربية، ومصطلح الحكومة في قطاع غزة.

أما عن هذه المعطيات التي رصدتها الهيئة خلال عام 2013، والتي كان لها الأثر الواضح على منظومة الحقوق والحريات في الأراضي الفلسطينية، فهي على النحو التالي:

## أولاً- التطورات السياسية الإقتصادية والقانونية:

1- إجراءات الاحتلال الإسرائيلي تنتهك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

استمرت دولة الاحتلال خلال عام 2013 في سياساتها المنافية للقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك مع بمواصلة احتلالها العسكري للأراضي الفلسطينية، وانتهاجها سياسة العقاب الجماعي، والحصار المفروض على قطاع غزة، وواصلت عملياتها العسكرية في المدن والبلدات والقرى الفلسطينية، واستمرت في مصادرة الأراضي، وبناء المستوطنات وتوسيعها، ومضت في سياسة الاعتقالات الإدارية التعسفية، كما واصلت إجراءاتها الهادفة إلى تهويد القدس. وعزلها.

وقد أدت الإجراءات الاحتلالية الإسرائيلية إلى استشهاد (49) فلسطينياً، كل ذلك يأتي في ظل الاستمرار في تشييد جدار الضم والتوسع المخالف لفتوى محكمة العدل الدولية<sup>2</sup>، إضافة إلى الحواجز الدائمة والمؤقتة وحصر العديد من الطرق حكراً على المستوطنين، وتقسيم الضفة الغربية إلى كيانات منفصلة عن بعضها<sup>3</sup>.

كذلك شهد عام 2013 تحديدا في شهر آب استئنافا للمفاوضات المباشرة بين القيادة الفلسطينية

الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية، «الآثار القانونية لإقامة الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة»، <http://www.icj-cij.org>، [www.idocket/imwp/imwpframe.html](http://www.idocket/imwp/imwpframe.html).

للاطلاع على محمل الانتهاكات الاسرائيلية وأثرها على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية يرجى مراجعة الفصل الثاني من هذا الباب.



وحكومة الاحتلال الإسرائيلي، برعاية مباشرة من الإدارة الأميركية ممثلة بوزير الخارجية جون كيري، بعد توقفها لسنوات نتيجة للتعنت الإسرائيلي.

وتشير الهيئة هنا إلى أن دولة فلسطين لا تزال دولة تحت الاحتلال، لم تنجز بعد مشروعها الوطني في الاستقلال والسيادة الفعلية، ولا يزال الشعب الفلسطيني محروماً من حقه في تقرير مصيره وفق ما نصت عليه المواثيق الدولية، ولا تزال إسرائيل مسؤولة بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان كدولة احتلال، سواء في الضفة الغربية بما فيها القدس، أو في قطاع غزة.

## 2- استمرار تعثر جهود المصالحة، واستمرار الانقسام السياسي يلحقان ضرراً واسعاً بمنظومة حقوق الإنسان:

على الرغم من إعلان الرئاسة المصرية في التاسع من نيسان من عام 2013، إتمام الاتفاق مع وفدي حركتي فتح وحماس اللذين كانا متواجدين في القاهرة في حينها على البدء الفوري في تنفيذ آليات الاتفاقات الموقعة سابقاً فيما يتعلق بملف المصالحة الفلسطينية الداخلية، لكنها سرعان ما تعثرت. فيما بقيت ما أحدثها الانقسام من نتائج سلبية على مكونات المجتمع الفلسطيني ونظامه العام سياسياً واجتماعياً وثقافياً على حالها أمام هذا التعثر.

وترى الهيئة في استمرار حالة الانقسام وتعطل جهود المصالحة الوطنية تجاوزاً لمبدأ المشروع الدستورية والمتمثلة في تعطيل الدعوة إلى انتخابات تشريعية ورئاسية<sup>4</sup>، ذلك أن عدم إجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية في موعدها المحدد وفقاً للقانون، جاء نتيجة استمرار حالة الانقسام وعدم إنجاز مشروع المصالحة، ما أدخل النظام السياسي الفلسطيني في مرحلة استثنائية، أبرز ملامحها وجود سلطات تنفيذية ذات صلاحيات واسعة، تغيب عنها الرقابة التشريعية.

وكنتيجة لاستمرار الانقسام فقد استمرت حكومة السيد اسماعيل هنية بإدارة قطاع غزة، في حين كلف الرئيس محمود عباس الأكاديمي رامي الحمد الله رئيس جامعة النجاح الوطنية بنابلس بتشكيل حكومة جديدة على إثر استقالة الدكتور سلام فياض في نيسان من عام 2013.

## 3- الحصار والأزمة المالية يلحقان الضرر بالحقوق الاقتصادية

تفاقمت الأزمة الاقتصادية والمالية خلال عام 2013 بشكل عام، ونتيجة لذلك شهدت الأراضي الفلسطينية العديد من الاحتجاجات والاعتصامات في القطاع الحكومي، خاصة في قطاع الصحة

4 وفقاً للمرجعيات القانونية فإن مدة المجلس التشريعي هي أربع سنوات من تاريخ انتخابه، بحيث تجري الانتخابات مرة كل أربع سنوات وبصورة دورية، أما ولاية المجلس التشريعي القائم فتنتهي بعد إجراء الانتخابات التشريعية عند أداء أعضاء المجلس الجديد المنتخب اليمين الدستوري، فقد نصت المادة (47) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2005 على أن: «مدة المجلس التشريعي أربع سنوات من تاريخ انتخابه وتجرى الانتخابات مرة كل أربع سنوات بصورة دورية، ثم أكدت المادة (47 مكرر) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2005 أنه: «تنتهي مدة ولاية المجلس التشريعي القائم عند أداء أعضاء المجلس الجديد المنتخب اليمين الدستورية».

والتعليم.

وقد أشارت سلطة النقد إلى تباطؤ الأداء الاقتصادي الفلسطيني خلال عام 2013 (3.7%) عنه في عام 2012 (5.9%)<sup>5</sup>.

من ناحية أخرى، استعرض تقرير مركز الإحصاء الفلسطيني أداء الاقتصاد الفلسطيني خلال الأرباع الثلاثة الأولى من عام 2013<sup>6</sup>، مشيراً إلى حدوث تباطؤ في معدل النمو في الناتج المحلي الإجمالي، وانخفاض نصيب الفرد منه خلال الأرباع الثلاثة الأولى من عام 2013، واستمرار معدل بطالة بلغ 22.7%، بعد أن كان 23.0% خلال الفترة نفسها من عام 2012.

من ناحية ثانية، تفاقم الأزمة الاقتصادية في قطاع غزة جراء استمرار الحصار العسكري الإسرائيلي، وتفاقم مشكلة انقطاع التيار الكهربائي لعدم توافر الطاقة لتشغيل محطات توليد الكهرباء في القطاع، ما أدى إلى إغلاق العديد من المنشآت الصناعية وتعطلها، واستمرار تعطّل مرور البضائع والأفراد من الضفة الغربية إلى القطاع وبالعكس. وازدادت المشكلة تفاقمًا في النصف الثاني من العام جراء التغيرات السياسية في جمهورية مصر العربية وإغلاق معبر رفح الحدودي والتصييق على حركة تنقل الأفراد والبضائع، خاصة مع إغلاق تجارة الأنفاق جراء توتر العلاقة بين حكومة غزة والحكومة المصرية الجديدة.

#### 4- تآكل شرعية المجلس التشريعي وعدم إجراء الانتخابات العامة يعرزان من السلطة التنفيذية ويضعفان من حق المساءلة :

استمر خلال عام 2013 تعطّل أعمال المجلس التشريعي بجسمه الكامل للعام السادس على التوالي نتيجة لاستمرار الانقسام السياسي، ما أثر سلباً على دور المجلس التشريعي في اقتراح القوانين والتشريعات التي تمس نواحي حياة المواطن الفلسطيني وحقوقه كافة وتبنيها وإقرارها، والتي بدورها تعمل على تعزيز وحدة النظام القانوني الفلسطيني في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، علاوة على عدم قيام المجلس التشريعي بدوره الرقابي بشكل حيادي وفعال في الجانبين المالي والإداري، وعدم قدرته على مساءلة الحكومة ومنحها الثقة أو/و حجب الثقة عنها، أو استجوابها، أو تقصي الحقائق في خروقات وانتهاكات جسيمة مست حقوق الإنسان الفلسطيني، التي وقعت خلال عام 2013.

وقد ساعدت تلك التشريعات الصادرة بقرارات بقانون من قبل الرئيس الفلسطيني أو على شكل

5 تقرير التنبؤات الاقتصادية لعام 2014 الصادر عن دائرة الأبحاث والسياسات النقدية في سلطة النقد.  
6 تقرير مركز الإحصاء الفلسطيني حول التنبؤات الخاصة بالاقتصاد الفلسطيني، المنشور في 29-12-2013.



قوانين من قبل أعضاء كتلة حماس في المجلس التشريعي (كتلة الإصلاح والتغيير) في تعزيز الانقسام وخلق مراكز قانونية جديدة.

وقد أصدر الرئيس محمود عباس خلال عام 2013 عشرين قراراً بقانون<sup>7</sup>، مستنداً في إصدارها إلى المادة (43) من القانون الأساسي الفلسطيني<sup>8</sup>، لم تنعكس سلباً أو إيجاباً على حقوق الإنسان.

أما في قطاع غزة، فقد واصل أعضاء كتلة حماس في المجلس التشريعي (كتلة الإصلاح والتغيير) خلال عام 2013 عقد جلسات في المجلس التشريعي في قطاع غزة، وإقرارهم لخمسة قوانين، كذلك استمرت الحكومة في قطاع غزة بإقرار لوائح تنفيذية للقوانين التي أقرتها كتلة الإصلاح والتغيير<sup>9</sup>.

#### القرارات بقوانين الصادرة عن الرئيس الفلسطيني خلال عام 2013

7

- قرار بقانون رقم (1) لسنة 2013 بشأن تعديل قانون الأسرى والمحربين رقم (19) لسنة 2004م.
- قرار بقانون رقم (19) لسنة 2012م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م.
- قرار بقانون رقم (2) لسنة 2013م بشأن الموازنة العامة للسنة المالية 2013م.
- قرار بقانون رقم (3) لسنة 2013م بشأن المصادقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب مع حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.
- قرار بقانون رقم (4) لعام 2013م بشأن المصادقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل مع حكومة جمهورية صربيا.
- قرار بقانون رقم (5) لسنة 2013م بشأن صندوق الإقراض لطلبة مؤسسات التعليم العالي في فلسطين.
- قرار بقانون رقم (6) لسنة 2013م بشأن تعديل قرار بقانون مكافحة غسل الأموال رقم (9) لسنة 2007م.
- قرار بقانون رقم (7) لسنة 2013م بشأن المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع.
- قرار بقانون رقم (8) لسنة 2013م بشأن منح الثقة للحكومة.
- قرار بقانون رقم (9) لسنة 2013م بشأن منح الثقة لوزير الثقافة في الحكومة الخامسة عشرة.
- قرار بقانون رقم (10) لسنة 2013م بشأن جامعة الاستقلال.
- قرار بقانون رقم (11) لسنة 2013م بشأن تعديل قانون البيئة رقم (7) لسنة 1999م.
- قرار بقانون رقم (12) لسنة 2013م بشأن صندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية.
- قرار بقانون رقم (13) لسنة 2013م بشأن المصادقة على تعيين رئيس هيئة التقاعد الفلسطينية.
- قرار بقانون رقم (14) لسنة 2013م بشأن منح الثقة للحكومة السادسة عشرة.
- قرار بقانون رقم (15) لسنة 2013م بشأن المصادقة على تعديلات الاتفاقية البيروموسطية الخاصة بتراكم المنشأ.
- قرار بقانون رقم (16) لسنة 2013م بشأن المصادقة على الاتفاقية الموحدة «لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية» المعدلة.
- قرار بقانون رقم (17) لسنة 2013م بشأن المصادقة على اتفاقية إنشاء اللجنة الإسلامية للهلال الدولي.
- قرار بقانون رقم (18) لسنة 2013م بشأن المصادقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي مع جمهورية فيتنام الاشتراكية.
- قرار بقانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن إلغاء الأمر العسكري رقم (1006) لسنة 1982 بشأن تعيينات وصلاحيات بموجب قانون المحافظة على أراضي وأماكن الدولة رقم (14) لسنة 1961.

8

تنص المادة (43) على أن: «لرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير، في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، إصدار قرارات لها قوة القانون، ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات، وإلا زال ما كان لها من قوة القانون، أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقررها زال ما يكون لها من قوة القانون».

9

- القوانين التي تم إقرارها ونشرها بالجريدة الرسمية عام 2013 في قطاع غزة
- قانون التعليم رقم 1 لسنة 2013 صادر بتاريخ 2013/2/10، ونشر في العدد 86 من جريدة الوقائع بتاريخ 2013/2/17.
- قانون التقاعدات المهنية رقم 2 لسنة 2013 صادر بتاريخ 2013/3/21، نشر في العدد 87 من جريدة الوقائع بتاريخ 2013/5/12.
- إعادة تفعيل قانون النشر والطبوعات رقم 9 لسنة 1995 قرار التفعيل بتاريخ 2013/3/26.
- قانون رقم 5 لسنة 2013 بشأن إيجار المقار صادر بتاريخ 2013/6/16، ونشر في العدد 88 من جريدة الوقائع بتاريخ 2013/7/18.
- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 7 لسنة 2013 نشر في العدد 89 من جريدة الوقائع في كانون الثاني 2013.

وكان من الملاحظ في تلك التشريعات علاقتها بالتعليم وحق التنظيم وإنشاء مؤسسات أهلية، والحق في حرية النشر والتعبير.

### أ. قانون التعليم الفلسطيني رقم 1 لسنة 2013،

قامت كتلة حماس (التغيير والإصلاح) في المجلس التشريعي/ غزة بإقرار قانون التعليم الفلسطيني رقم 1 لسنة 2013، حيث تم نشر هذا القانون في جريدة الوقائع الفلسطينية في العدد (86) بتاريخ 2013/2/17، ليتم العمل به بعد مرور 30 يوماً من نشره أي يتم العمل به من تاريخ 2013/3/18.

ويتألف هذا القانون من (60) مادة، تضمنت في نصوصها مبادئ عامة حول إلزامية ومجانية التعليم، وحقوق العاملين والطلبة، والمناهج الدراسية، ومن أبرز الأحكام التي تناولها "إعطاء نتائج شهادة الثانوية العامة قوة الأحكام القضائية الباتة غير قابلة للطعن فيها، وحظر الاختلاط بين الجنسين في المؤسسات التعليمية بعد سن التاسعة، وتأسيس مدارس البنات، وفرض رسوم على امتحانات الثانوية العامة الخ..".

وبقراءة تحليلية لنصوص هذا القانون يتضح ما يلي:

- التوجه الأيديولوجي (الديني) في معظم نصوص هذا القانون، وذلك من خلال صلب مواد القانون بالصبغة الدينية والأيديولوجية.
- تحصين القرارات الإدارية، وجعلها باتة غير قابلة للطعن، فقد نصت المادة (39-3) من القانون على إعطاء نتيجة أو شهادة الثانوية العامة قوة الأحكام القضائية الباتة غير القابلة للطعن، مخالفة بذلك نص المادة (30) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 والتي نصت صراحة على أنه «يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار إداري من رقابة القضاء».
- مخالفة مبدأ مجانية التعليم، وذلك بالاستثناء المنصوص عليه في المادة (39-2) من هذا القانون التي تنص على استيفاء وزارة التربية والتعليم بدلاً نقدياً من المشتركين في امتحان شهادة الثانوية العامة.
- مخالفة مبدأ المساواة، والتمييز على أساس الجنس، فقد نصت المادة (46) من القانون على





أنه «يحظر اختلاط الطلبة من الجنسين في المؤسسات التعليمية بعد سن التاسعة»، والمادة (47) من القانون التي تنص على أن «تعمل الوزارة على تأنيث مدارس البنات». وتشكل تلك المواد مخالفة لما ورد في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وخاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو» وذلك في نص المادة (10) الفقرة «ج» التي دعت الدول إلى: «القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم».

#### ب. إعادة تفعيل قانون النشر والمطبوعات رقم 9 لسنة 1995؛

أقر مجلس الوزراء في حكومة غزة بتاريخ 2013/3/26 في جلسته رقم (285) قراره بتفعيل قانون المطبوعات والنشر، حيث ذكر في بيان صحافي أصدره المكتب الإعلامي لمجلس الوزراء، أن مجلس الوزراء كلف وزارة الثقافة بمتابعة تنفيذ قرار تفعيل قانون النشر والمطبوعات بالتعاون مع الجهات المختصة.

جدير بالذكر أن قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني رقم 9 لسنة 1995 هو أحد القوانين الصادرة بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ياسر عرفات بتاريخ 25-6-1995، إلا أنه وبعد تشكيل المجلس التشريعي بموجب الانتخابات العامة التي جرت في عام 1996 لم يتم إقراره ونشره بالجريدة الرسمية أسوة بالآلية القانونية لإقرار القانون حيث بقي كقانون مؤقت، ويعتبر موروثاً قانونياً إلى أن يتم إقرار قانون جديد ينظم المطبوعات والنشر.

بالنظر لهذا القانون من ناحية شكلية يتضح عدم اكتمال النصاب القانوني لإعادة إقرار وتفعيل هذا القانون، حيث تمت إعادة تفعيله فقط من قبل كتلة التغيير والإصلاح في المجلس التشريعي، أما من الناحية الموضوعية فإن هذا القانون يحمل في طياته العديد من القيود على حرية الرأي والتعبير بالإضافة لافتقاده الحداثة وعدم مواكبته التطور التكنولوجي والمعلوماتي.

#### ت. قانون النقابات المهنية رقم 2 لسنة 2013؛

قامت كتلة التغيير والإصلاح في المجلس التشريعي بغزة بإقرار قانون النقابات رقم 2 لسنة 2013، حيث صدر القانون بتاريخ 2013/3/21 وتم نشره بجريدة الوقائع في العدد 87 بتاريخ 2013/5/12.

وبالنظر لهذا القانون يتضح أن إقراره من قبل كتلة حماس (التغيير والإصلاح) في المجلس

التشريعي وفي حالة الانقسام السياسي الراهن من شأنه أن يمس بمنظومة الحقوق والحريات المكفولة للمواطنين بالقانون، بالإضافة إلى أنه قانون مستحدث وذلك لعدم وجود قانون ينظم عمل النقابات المهنية قبل ذلك، وبالتالي سينتج عن إقراره تغيير في منظومة التشريعات الموحدة في دولة فلسطين، وما يتبع ذلك من تغيير في المراكز القانونية للمؤسسات والفئات الاجتماعية.

## ■ ثانياً- النتائج والاستنتاجات المترتبة على المتغيرات:

تركت المتغيرات السياسية والقانونية على الساحة الفلسطينية أثرها المباشر على منظومة الحقوق والحريات العامة، والتي يمكن لنا إجمالها بناءً على ما تم استعراضه على النحو التالي:

### 1- استمرار الاحتلال وممارساته أدى الى تدهور في حقوق الإنسان

إن استمرار الاحتلال الإسرائيلي العسكري للأراضي الفلسطينية المحتلة، وسياساته العدوانية في الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس، ظلت تشكل العوامل الرئيسية في تدهور وضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية خلال عام 2013. وقد تمثل ذلك باستمرار الحصار الإسرائيلي العسكري على قطاع غزة، والاجتياحات المستمرة للمدن الفلسطينية، واغتيال المواطنين الفلسطينيين واعتقالهم بحجة ذرائع أمنية واهية، الأمر الذي ترك آثاراً بعيدة الأمد على قدرة الدولة الفلسطينية في توفير متطلبات تمكين المواطن الفلسطيني من التمتع بحقوقه.

لقد كان للسياسات الإسرائيلية بالغ الأثر في تقويض جهود الدولة الفلسطينية عن أداء مهامها وتحمل مسؤولياتها القانونية، في المناطق الخاضعة تحت سيطرتها، وواجبها في توفير الأمن والأمان للمواطن الفلسطيني، وبسط سيادة القانون. وفي الوقت نفسه، ترفض دولة الاحتلال التعامل مع الدولة الفلسطينية من منطلق سيادي، بل إنها تقوض جهودها المستمرة في بسط سيادة القانون الفلسطيني، وذلك عبر الاجتياحات المستمرة للمدن الفلسطينية، واغتيال المواطنين الفلسطينيين واعتقالهم بحجة ذرائع أمنية واهية.

### 2- استمرار الانقسام انعكس سلباً على وضع حقوق الإنسان

إن إخفاق جهود تحقيق المصالحة الوطنية، واستمرار الانقسام السياسي بين حركتي فتح وحماس في الضفة الغربية وقطاع غزة، لا يزال ينعكس سلباً على منظومة الحقوق والحريات العامة، حيث تعرضت هذه الحقوق لانتهاكات كثيرة من قبل طرفي الانقسام، أهمها استمرار عمليات الحرمان التعسفي من الحرية، وعدم سلامة الإجراءات القانونية في عمليات القبض والتفتيش والاحتجاز ومصادرة الحريات العامة والتضييق عليها، وعدم احترام أحكام المحاكم.



### 3- المأزق التشريعي

إن تعطل أعمال المجلس التشريعي للسنة السادسة على التوالي، واستمرار الرئيس بإصدار قرارات بقوانين أديا معا إلى الدخول في مأزق تشريعي جديد، خصوصاً أن القانون الأساسي لم يتوقع الحالات الاستثنائية التي يعيشها الواقع الفلسطيني نتيجة للانقسام وغياب السلطة التشريعية كل تلك الفترة، لذلك لم يعد النقاش مجدياً عن توفر حالة الضرورة في القرارات بقانون التي يصدرها الرئيس، فالأزمة الفلسطينية طالعت وتعقدت، دون أن يوجد جسمٌ رقابيٌّ مستقل يراقب مدى مواءمة القوانين والقرارات التي يصدرها الرئيس مع القانون الأساسي.

### 4- استمرار ضعف قيم وثقافة احترام حقوق الإنسان

لقد أثبتت الأحداث والمتغيرات السياسية خلال عام 2013، أن احترام الحقوق والحريات العامة لا يتوقف فقط على توافر النصوص القانونية، وما تضمنته من قواعد وضمانات، بقدر ما يتوقف على فهم المواطن لها، وقدرة الرأي العام على التأثير فيها، وبات من الضروري العمل وبشكل جاد من قبل جميع الأطراف والأحزاب السياسية، ومنظمات المجتمع المدني، على تكوين رأي عام فلسطيني قوي في قضايا حقوق الإنسان، عن طريق كشف الممارسات والانتهاكات، بصرف النظر عن مرتكبيها، وعرضها باستمرار للمناقشة داخل التنظيمات السياسية ومنظمات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام المختلفة، بغرض تكوين رأي عام فلسطيني قوي ومقتنع بأن هذه الممارسات تهدد كل مواطن في أمنه وحريته وحياته، وتهدد المجتمع الفلسطيني كله بالضعف والتراجع. كما أن من شأن تنامي الرأي العام الفلسطيني تعزيز الرقابة الشعبية والمجتمعية على أداء السلطات، لتعميق فهم ثقافة حقوق الإنسان وسيادة القانون في النسيج الثقافي الفلسطيني.

### 5- ضعف واقع المساءلة والمحاسبة، واستمرار الانقسام عزز من سلطة الأمن

استمرار أنماط الانتهاكات والعودة إلى إحكام سيطرة الأجهزة الأمنية على المستوى السياسي خاصة في الربع الأخير من عام 2013، وتنفيذ العديد من الحملات الأمنية الاستخدام المفرط للقوة تحت ادعاءات وجود مظاهر للعودة لحالة الانفلات الأمني، وغياب المساءلة والمحاسبة وعدم اتخاذ أي من الإجراءات لتفعيلها، خاصة في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

### 6- استمرار الأزمة المالية أضعف من شبكة الحماية الاجتماعية وزاد شريحة الفئات الأقل حظاً

لقد تضافرت عوامل الجمود السياسي، واستمرار الاحتلال والانقسام مع هشاشة الوضع الاقتصادي، وضعف شبكات الحماية الاجتماعية وتسببت في تفاقم العديد من الأزمات المالية

التي ظهرت تجلياتها في سلسلة غير مسبوقة من الاحتجاجات لتمس قطاعات أساسية كالتعليم والصحة.

#### 7- الالتزامات التفاوضية السياسية تحد من ضرورة الالتحاق بالمنظمات الدولية والتوقيع على الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان

بالرغم من منح فلسطين مكانة دولة مراقب في الأمم المتحدة، لم تقم دولة فلسطين بعد بالانضمام والمصادقة على أي من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، كما لم تنضم إلى أي من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، حيث تم إخضاع الانضمام لتلك المعاهدات لعوامل سياسية كالتقدم في المفاوضات السياسية ما بين دولة الاحتلال والسلطة الفلسطينية، ولم يتم النظر إلى ذلك الانضمام كاستحقاق قانوني قائم على رفع مكانة فلسطين في الأمم المتحدة، في الوقت الذي التزمت به السلطة الفلسطينية رسمياً من جانبها بالمبادئ التوجيهية في خطة العمل الفلسطينية، وبإدماج تلك المبادئ في خطة التنمية الفلسطينية للسنوات الثلاث القادمة، والتزمت بالنهج القائم على حقوق الإنسان، إلا أنه لم يتم اتخاذ أية خطوات ملموسة بعد تجاه هذا الانضمام.



## الفصل الثاني

### أثر الانتهاكات الإسرائيلية خلال عام ٢٠١٣ على حالة حقوق الإنسان الفلسطيني<sup>10</sup>

واصلت دولة الاحتلال الإسرائيلي خلال عام 2013 وبشكل يومي انتهاك حقوق الإنسان الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة، وذلك من خلال سياساتها المنهجية في استهداف الأرض والإنسان، وتدمير مكونات الحياة الأساسية للشعب الفلسطيني والتضييق على المواطنين، مستهدفة حياة الأفراد بالملاحقة والقتل والاعتقالات اليومية، ومنازلهم بالهدم وأرضهم بالمصادرة وبناء المستوطنات وجدار الضم والتوسع، وأفاقهم في التطور وتحقيق التنمية بالحصار وتقييد حرية التنقل والحركة.

ويواجه المواطنون الفلسطينيون يوميا مخاطر تتعلق بحياتهم وأمنهم وحریتهم نتيجة للاحتلال الذي لا يزال يعمل على عرقلة وجود كيان فلسطيني مستقل قابل للحياة والتطور في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ويستمر في انتهاك حقه في تقرير مصيره بشكل مناف لكافة المواثيق والقوانين والأعراف الدولية.

وارتكبت سلطات الاحتلال خلال العام انتهاكات حقوقية جسيمة في خرق واضح لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وما زالت تقلت من العقاب، واستمرت في ممارساتها التمييزية وانتهاكاتها لحقوق الإنسان وتنفيذ عمليات عسكرية متفرقة استهدفت مدنيين وتدمير مرافق البنية التحتية وفرض حالة الحصار على قطاع غزة. كما استمرت في منع مواطني الضفة الغربية من الوصول إلى الموارد الطبيعية والمرافق الأساسية ووضع الحواجز العسكرية والاعتقالات، ولم تقم سلطات الاحتلال بإدانة أي من المستوطنين لتنفيذهم اعتداءات ضد المواطنين الفلسطينيين وممتلكاتهم، وما زالت تتعامل بوصفها دولة فوق القانون.

ولم تتمكن دولة فلسطين من تثبيط قدرة دولة الاحتلال على ارتكاب المزيد من الانتهاكات وحماية الإنسان الفلسطيني منها خلال عام 2013، وذلك من خلال الانضمام إلى معاهدات حقوق الإنسان والتوجه إلى المحكمة الجنائية الدولية لمقاضاة دولة الاحتلال. وكانت أبرز الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني التي تم رصدها خلال عام 2013 هي التالية:

#### ■ أولا- انتهاكات حق الإنسان الفلسطيني في الحياة

استمرت قوات دولة الاحتلال باستهدافها لحياة المواطنين الفلسطينيين في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة خلال عام 2013، حيث قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بقتل 49 مواطنا فلسطينيا

10 تقتصر الهيئة في هذا الفصل على سرد بعض الانتهاكات الإسرائيلية من خلال اعتمادها على مصادر ثانوية، وتحليل تأثيرها على حالة حقوق الإنسان الفلسطيني، ولا تدعي الهيئة أنها تغطي كامل الانتهاكات الإسرائيلية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية. للتفاصيل راجع التقارير الخاصة الصادرة عن مؤسسات حقوق الإنسان المحلية والدولية وغيرها من المؤسسات الوطنية والمنظمات الأممية.

من بينهم 9 أطفال، وقامت بجرح 1550 آخرين من بينهم عشرات الاطفال والنساء<sup>11</sup>. كما قامت قوات الاحتلال بإطلاق النار ما يقارب (194) مرة باتجاه المواطنين وصيادي الأسماك على حدود قطاع غزة.

## ■ ثانياً- الانتهاكات الإسرائيلية المنهجية بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين

استمرت حملات الاعتقال التعسفية بحق المواطنين الفلسطينيين، حيث قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي باعتقال 3874 مواطناً فلسطينياً خلال عام 2013<sup>12</sup>. وكان 3799 منهم من مناطق الضفة الغربية والقدس، فيما بلغت حالات الاعتقال في قطاع غزة 75 حالة اعتقال<sup>13</sup>.

ولا يزال 4800 أسير فلسطيني يقعون في سجون الاحتلال من بينهم (162) طفلاً تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة و(17) أسيرة فلسطينية، كما تحتجز في معتقلاتها (150) معتقلاً إدارياً دون تهمة أو محاكمة<sup>14</sup>.

كذلك واصلت سلطات الاحتلال استهداف النواب الفلسطينيين، وبلغ عدد النواب المعتقلين خلال عام 2013 (14) نائباً، يخضع أغلبهم للاعتقال الإداري دون تهمة أو محاكمة. واستمرت دولة الاحتلال خلال العام في اعتقالاتها الإدارية التعسفية دون محاكمة أو لائحة اتهام بحق المواطنين الفلسطينيين، وجاء الإضراب عن الطعام في أوساط السجون الفلسطينيين ضمن سلسلة من الخطوات الاحتجاجية تمثلت في الإضرابات الفردية والجماعية لبعض الأسرى عن الطعام. كما يتم المساس بحقوق المعتقلين بحرمانهم من الزيارات العائلية والالتقاء بمحاميهم<sup>15</sup>.

تواصل دولة الاحتلال إهمالها الطبي لما يقارب (1500) أسير يعانون من مختلف الأمراض، بينهم العشرات ممن يعانون من أمراض مزمنة وخبيثة كالسرطان، وتكتفي إدارة السجون بتقديم المسكنات لهم، ويستمر تردي الوضع الصحي لهم. وشهد العام تصعيداً كبيراً للإجراءات والسياسات القمعية بحق الأسرى الفلسطينيين من قبل مصلحة السجون الإسرائيلية. واستشهد من المعتقلين خلال العام أربعة أسرى، منهم أشرف أبو ذريع بعد شهرين من تحرره، وميسرة أبو

11 التقرير السنوي حول الانتهاكات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني خلال عام 2013، مركز عبدالله الجوراني للدراسات والتوثيق التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية.

12 عبد الناصر فروانة، مدير دائرة الإحصاءات بوزارة شؤون الأسرى والمحررين، تقرير صادر بتاريخ 2013/12/23.

13 تشكل مجمل تلك الاعتقالات وما تقرره دولة الاحتلال بحق المعتقلين من تعذيب نفسي وجسدي انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الإنساني وترتقي في كثير من الأحيان إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

14 تقرير صادر عن وزارة شؤون الأسرى والمحررين، شباط/ فبراير 2014.

15 ما زالت دولة الاحتلال تدعي عدم انطباق اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على الأراضي الفلسطينية المحتلة واستنادها إلى قوانين وأوامر عسكرية إضافة لقانون الطوارئ البريطاني لعام 1945 بما يحقق مصلحتها، بشكل يعد مخالفة جسيمة لما نصت عليه القوانين والاتفاقيات الدولية المرجعية للتعامل مع الأسرى في الإقليم المحتل، ومعاملتها لهم بمكانتهم القانونية كإرهابيين، ترتب عليها خوض البعض منهم لخطوات احتجاجية على الاعتقال والسياسات التعسفية لدولة الاحتلال. جاء الإضراب عن الطعام احتجاجاً على الاحتلال ودفاعاً عن حقوق المعتقلين ومحاكاة للمجتمع الدولي وكافة منظمات حقوق الإنسان لتحمل مسؤولياتها تجاه الأسرى والمعتقلين وإلزام دولة الاحتلال بالاعتراف بأنهم أسرى حرب تطبيق عليهم كافة القوانين والمواثيق الدولية.



حمدية وحسن الترابي نتيجة لأمراض ورثوها بسبب سوء ظروف الاحتجاز والإهمال الطبي داخل المعتقلات، والأسير عرفات جرادات بعد أيام من اعتقاله نتيجة للتعذيب.

كما أصبحت الغرامات المالية سياسة متبعة من قبل المحاكم العسكرية الإسرائيلية لجلب الأرباح لدولة الاحتلال، حيث تفرض غرامات مالية على نحو (90%) من المعتقلين الفلسطينيين<sup>16</sup>.

### ■ ثالثا- الانتهاكات الإسرائيلية في المناطق المصنفة (ج) :

تعرضت المناطق المصنفة (ج) وهي المناطق الخاضعة أمنيا ومدنيا لسيطرة دولة الاحتلال وفقا لتقسيمات اتفاقيات أوسلو في عام 1993، للانتهاكات الإسرائيلية المستمرة نتيجة للسياسات الاحتلالية فيها، وتشكل تلك المناطق أكثر من 60% من مساحة الضفة الغربية<sup>17</sup>. وتقع تقريبا تحت السيطرة الإسرائيلية بالكامل، بما في ذلك الأمن وإنفاذ القانون وتخطيط الأراضي والبناء فيها.

بلغ عدد المواطنين الفلسطينيين في المناطق (ج) حوالي 150.000 مواطن يعيشون في 542 مجمعا سكنيا، ويقع 70% من أراضي تلك المنطقة داخل حدود المجالس الإقليمية للمستوطنات الإسرائيلية ويحظر على مالكيها استخدامها وتطويرها، ويخضع البناء فيها لقيود صارمة نظرا لانعدام التخطيط، ولا يتمكن أغلب السكان من الحصول على تصاريح البناء أو ترميم المنازل القائمة أو تطوير البنية التحتية والمرافق الحيوية لخدمة السكان فيها، وهم الأقل حظا في الانتفاع من تلك الخدمات لضعفها، خاصة شبكات الكهرباء والمياه والصرف الصحي. وتعتبر إمكانية وصولهم إلى الخدمات الصحية والتعليمية والثقافية محدودة، في الوقت الذي تتوفر فيه للمستوطنين وتعددهم 325.000 ويسكنون في 135 مستوطنة و100 بؤرة استيطانية كافة مقومات الحياة التي يحرم منها المواطن الفلسطيني<sup>18</sup>.

16 توزعت مصروفات وزارة شؤون الأسرى والمحررين المتعلقة بالأسرى خلال عام 2013 على النحو التالي: التعليم الجامعي للأسرى داخل السجون (275.787) شيقلا، أنعاب حمامة (8.590.500) شيقلا، غرامات تكديتها الوزارة عن أسرى تم الحكم عليهم من قبل المحاكم العسكرية الإسرائيلية (876.100) شيقلا، مخصصات الكانتينا الشهريّة (29.816.978) شيقلا، هذا إضافة إلى مصاريف أخرى تصرفها الوزارة على إعادة تأهيل الأسرى ودعم برامج التعليم الجامعي والتدريب المهني ومخصصات نادي الأسير، وجاءت مصروفات المساعدات الاجتماعية لأسرى محررين (10.887) شيقلا، أما منح الإفراج فبلغت (5.911.592) شيقلا، بالإضافة إلى التدريب المهني (647.168) شيقلا. وبلغت مساعدات علاج الأسرى المحررين (198.180) شيقلا. عدا عن ذلك، تتوزع مصروفات أخرى على الراتب الشهري للأسرى والمحررين، والتأمين الصحي لعائلات الأسرى. وتقوم وزارة شؤون الأسرى والمحررين بضمان رواتب المعتقلين في سجون الاحتلال، حيث قامت خلال عام 2013 بدفع ما يقارب (161.984.638) شيقلا كرواتب ومخصصات للأسرى أو لعائلاتهم أو من ينوب عنهم، وذلك من مستحقائهم. وتلتزم الوزارة بدفع رواتب دائمة للأسرى المحررين الذين اعتقلوا لمدة تزيد عن خمس سنوات ويقارب عددهم 51.416 أسيرا هذا بالإضافة إلى العديد من المصروفات التشغيلية الأخرى ومخصصات جميعات الأسرى والمحررين والمخصصات المتأخرة للأسرى وبلغت عام 2013 حوالي (25.643.487) شيقلا.

17 أرقام وحقائق حول «المنطقة (ج) في الضفة الغربية: مخاوف إنسانية رئيسية»، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، كانون الثاني/ يناير 2013.

18 أرقام وحقائق حول «المنطقة (ج) في الضفة الغربية: مخاوف إنسانية رئيسية»، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، كانون الثاني/ يناير 2013.

وعانى الفلسطينيون في غور الأردن من الهدم المستمر لبيوتهم لصالح التدريبات العسكرية، ومن نقص في المياه في الوقت الذي تشجع فيه دولة الاحتلال النشاطات الاستيطانية وتقوم بأعمال التخطيط التي تأخذ بعين الاعتبار احتياجاتها ونموها المستقبلي. وتتجاهل دولة الاحتلال الانتهاكات الناتجة عن قوانين التخطيط فيها، ولتثبيت سيطرتها عليها تعمل على تضيق الخناق على الوجود الفلسطيني فيها، واستغلال مواردها الطبيعية لصالح المستوطنات<sup>19</sup>.

#### ■ رابعا- المستوطنات الإسرائيلية واعتداءات المستوطنين وانتهاكات حقوق الإنسان الفلسطيني

تصاعدت وتيرة النشاطات الاستيطانية في الضفة الغربية والقدس الشرقية خلال عام 2013، فقد قامت سلطات الاحتلال الإسرائيلي بإقرار بناء نحو (18000) وحدة سكنية في مستوطنات الضفة الغربية والقدس الشرقية جاءت ما بين طرح عطاءات وإصدار تراخيص بناء والموافقة على خطط، نفذ بعضها والبعض الآخر قيد التنفيذ أو بانتظار إتمام إجراءات البناء<sup>20</sup>. ولأغراض توسيع المستوطنات وإكمال بناء جدار الضم والتوسع وأغراض أمنية أخرى قامت قوات الاحتلال بمصادرة آلاف الدونمات من أراضي المواطنين الفلسطينيين أغلبها أراض زراعية، ويقلص الجدار من الحيز المتاح لهم للبناء والتمتع بالخدمات الأساسية والتنقل وتطوير البنية التحتية اللازمة، كما يفقدون مصادر كسب عيشهم، ويساهم في تهجيرهم وعائلاتهم قسريا عن أراضيهم. ويعد الاحتلال الإسرائيلي استيطانيا إقصائية يحرم الشعب الفلسطيني من التمتع بحقوقه في أرضه وموارده ومن تحقيق التنمية، ويسعى إلى عرقلة تطوره، في ظل فقدان دولة فلسطين لسيطرتها على 60% من الأرض والموارد المائية.

من جهة أخرى، شكلت اعتداءات المستوطنين المصدر الأساسي لانعدام الاستقرار بين المواطنين الفلسطينيين، ما يهدد أمنهم الجسدي وقدرتهم على الوصول إلى مصدر رزقهم ومواردهم، ويقوم المستوطنون تحت حماية قوات الاحتلال بمهاجمة المواطنين والاعتداء عليهم في ظل سياسات تمييزية واضحة لصالحهم، وقد سجل خلال عام 2013 حوالي 191 اعتداء للمستوطنين، أسفر 62 منها عن إصابة 98 فلسطينيا، و129 حادثا أدت إلى تدمير ممتلكات خاصة وإلحاق أضرار بها، واقتلاع وحرق 3793 شجرة مثمرة، وإعاقة وصول 1616 طفلا إلى المدارس<sup>21</sup>. وأدت الاعتداءات إلى خسائر في الممتلكات، والاستيلاء على الأراضي بالقوة، وحرق الأراضي الزراعية

19 يُنظر تقرير حول «سياسة إسرائيل في المنطقة C في الضفة الغربية»، بيتسليم، حزيران/ يونيو 2013.

20 التقرير السنوي حول الانتهاكات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني خلال عام 2013، مركز عبدالله الحوراني للدراسات والتوثيق التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية.

21 التقرير السنوي حول حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، تقرير الأمين العام لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، آب 2013.





والممتلكات، ومهاجمة المزارعين والرعاة والاعتداءات الجسدية عليهم، وحرق المساجد والمنازل السكنية، وحقول الزيتون. وتعد هجمات المستوطنين جزءاً من سياسة ممارسة الضغط على الفلسطينيين لوضع اليد على المزيد من الأراضي لإقامة البؤر الاستيطانية، وتشجع حالة الإفلات من العقاب على المزيد من عنف المستوطنين، ما يقوض الظروف المعيشية ويهدد سلامة الفلسطينيين والأمن المادي والنفسي لهم.

#### ■ خامسا- الانتهاكات الإسرائيلية والأداء العام للسلطة الفلسطينية

شكل استمرار الاحتلال العسكري الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية وممارساته التعسفية أحد المعوقات الرئيسية أمام قطاع الحكم في دولة فلسطين. وتعد السيادة الجزئية على جغرافيا الضفة الغربية وقطاع غزة العقبة الأساسية التي تواجه مختلف القطاعات الحكومية في سبيل تحقيق التنمية المرجوة في القطاعات الاجتماعية والاقتصادية وفي مجال البنية التحتية. كما يشكل ضعف الولاية القانونية للسلطة الفلسطينية على كامل الأراضي الفلسطينية وانعدام التكامل الجغرافي فيما بينها والانتهاكات الإسرائيلية الممنهجة عائقاً رئيسياً أمام ضمان الحقوق الأساسية للمواطنين والأمن والأمان والعيش الكريم لهم.

واستمر قطاع التنمية الاجتماعية في مواجهة تحديات الحصار والحواجز الإسرائيلية وجدار الضم والتوسع كميقات أساسية في تحقيق التنمية المبتغاة، وتشكل الحواجز العسكرية المعيق الرئيسي لعمل الطواقم الصحية الفلسطينية في وصولها إلى أماكن عملها وإلى المراكز الصحية التي تقدم الخدمات الصحية للمواطن وفي قيامها بالمهام المنوطة بها، كما أن لها انعكاسات سلبية على العملية التعليمية، ويعيق تشديد الحصار على القدس المحتلة إلى حد كبير تنقل الطلبة والمعلمين.

فوضت الانتهاكات الإسرائيلية المتعلقة بالثروات الطبيعية الفلسطينية، من مياه وحجر وموارد بترول وغاز طبيعي، من قدرة الحكومة الفلسطينية على الانتفاع منها بالشكل الذي ينعكس إيجاباً على حياة المواطن الفلسطيني ويحسن من معيشته، حيث تستمر دولة الاحتلال في استنزاف الموارد الطبيعية والمائية الجوفية. وساهمت ممارسات دولة الاحتلال في إعاقة قطاع التنمية الاقتصادية المرجوة في دولة فلسطين، وارتفاع معدلات البطالة نظراً للقيود المفروضة على الحركة والتنقل ومصادرة الأراضي الزراعية لأغراض توسعية، إضافة إلى إغلاق سوق العمل الإسرائيلي جزئياً أمام العمالة الفلسطينية والانتهاكات بحق العمال، وكذلك سياسة الحصار وتقطيع أوصال المدن والقرى الفلسطينية وبناء جدار الضم والتوسع، بالإضافة إلى عدم السيطرة على الأرض والموارد الطبيعية والحدود، ومحاربة الاقتصاد الفلسطيني من خلال إغراق الأسواق الفلسطينية بالمنتجات

الإسرائيلية والمستوردة<sup>22</sup>. أما قطاع البنية التحتية فيواجه صعوبات إعادة تأهيل الطرق الواقعة في المنطقة المصنفة «ج»<sup>23</sup>.

وتكلفت فلسطين نتيجة لممارسات دولة الاحتلال في الضفة الغربية والقدس الشرقية عشرات آلاف الشواقل توزعت ما بين مستحقات ومخصصات شهرية لأسر الأسرى والمعتقلين، وملفات هدم وإخلاء المنازل، ودعم صمود المواطنين في إطار مقاومة الجدار والاستيطان، وأتعاب قانونية، بالإضافة إلى المساعدات الإنسانية وتوفير الدعم للأسر الفقيرة.

#### سادسا- الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة وأثره على حقوق المواطنين

استمر الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة في تقويض الظروف المعيشية لنحو 1.7 مليون فلسطيني، حيث قلصت القيود الإسرائيلية من فرص العمل والقدرة على الوصول إلى مصادر كسب العيش، والتمتع بالخدمات الصحية والتعليمية والعمل والسكن والعيش الآمن والمستوى المعيشي اللائق، بالإضافة إلى الآثار السلبية على الحياة الاجتماعية للقطاع، ما قوض من إمكانية تمتع مواطنيه بمستقبل آمن.

وساهم الحصار في تدهور حالة حقوق الإنسان في قطاع غزة وتفاقم الأزمة الإنسانية فيه، وعمدت دولة الاحتلال خلال عام 2013 إلى تكرار إغلاق معبر كرم أبو سالم ولفترات متفاوتة، حيث بلغ عدد أيام إغلاق معبر كرم أبو سالم 150 يوما، وذلك على الرغم من اتفاق التهدئة الذي تم توقيعه في القاهرة بتاريخ 2012/11/21 لرفع الحصار عن قطاع غزة وفتح المعابر التجارية وحرية دخول البضائع وخروجها. كما استمرت دولة الاحتلال في منع دخول العديد من السلع إلى قطاع غزة، وبلغ عدد الشاحنات الواردة إلى قطاع غزة في عام 2013 حوالي 55833 شاحنة، مقارنة مع 57441 شاحنة في عام 2012 من مختلف الأصناف المسموح دخولها إلى قطاع غزة<sup>24</sup>. واستمرت سياسة دولة الاحتلال الممنهجة في منع تصدير المنتجات الصناعية والزراعية من قطاع غزة إلى العالم الخارجي، وكذلك منعت تسويقها في أسواق الضفة الغربية، ولم يتم تصدير شيء خلال العام إلا القليل من المنتجات الزراعية إلى الأسواق الأوروبية مثل الفراولة والفلفل الرومي والبندورة، وبلغ عدد الشاحنات المصدرة من قطاع غزة خلال عام 2013 حوالي 187 شاحنة، مقارنة مع 234 شاحنة تم تصديرها في عام 2012. وعقب المنع الإسرائيلي لإدخال مواد البناء إلى قطاع غزة، أصاب الشلل قطاع الإنشاءات وتعطل ما يزيد عن 35 ألف مواطن عن العمل، ما عمق الأزمة الإنسانية<sup>25</sup>.

22 تقرير الأداء الربعي للحكومة الفلسطينية الخامسة عشرة، دائرة جودة الأداء الحكومي، مجلس الوزراء الفلسطيني، 2013.

23 تقرير الأداء الربعي للحكومة الفلسطينية الخامسة عشرة، دائرة جودة الأداء الحكومي/ رئاسة مجلس الوزراء، رام الله، 2013.

24 دراسة صادرة عن دائرة العلاقات العامة في الغرفة التجارية الفلسطينية في محافظات غزة، غزة، 1 كانون الثاني/ يناير 2014.

25 وفقا لإحصائيات وزارة الاقتصاد في حكومة قطاع غزة.



واستمر حظر وصول المواطنين إلى الأراضي الزراعية الواقعة في المناطق الحدودية المقيد الوصول إليها براً في قطاع غزة، وتقدر تلك المنطقة بحوالي كيلو متر ونصف الكيلو على طول 62 كم، تبدأ من الحدود الشمالية الغربية وتمتد إلى الحدود الشرقية لقطاع غزة، وتم خلال العام رصد 154 حالة استهداف للمدنيين الفلسطينيين فيها<sup>26</sup>. كما استمرت الاعتداءات بحق الصيادين الفلسطينيين في قطاع غزة وإطلاق النار تجاههم وتجاه قواربهم، وملاحقتهم وحظر وصولهم إلى مناطق الصيد المخصصة لهم وهي بمسافة 20 ميلاً بحرياً، وعدم السماح لهم بالوصول إلا إلى مسافة ستة أميال بحرية، ما ينتهك حقوقهم في العمل والحياة.

### ■ سابعا- انتهاكات الاحتلال لحقوق الطفل

استمر خلال عام 2013 استهداف الأطفال الفلسطينيين في الضفة والقطاع، بالقتل والإصابة أو الاعتقال، حيث سقط خلال العام (13) شهيداً من الأطفال و(41) جريحاً في قطاع غزة، وذلك نتيجة لتعرضهم للأجسام المتفجرة والاستهداف المباشر بإطلاق النار من قبل قوات الاحتلال. كما تم اعتقال (36)<sup>27</sup> طفلاً على أيدي قوات الاحتلال من خلال توغلاتها في أراضي القطاع أو من خلال مطاردة الصيادين وعمال جمع الحصى والأطفال الذين يقتربون من السياج بهدف العمل أو حتى التزّه دون محاسبة مرتكبها.

كما تسبب قوات الاحتلال معاملة أطفال فلسطينيين خلال اعتقالات تعسفية، خصوصاً من خلال تعذيب المحتجزين، حيث يتعرضون بشكل ممنهج لسوء المعاملة، ويتم التحقيق معهم بالعبرية وهي لغة لا يفهمونها ويوقعون على أوراق ليتم الإفراج عنهم، ويمثلون أمام محاكم عسكرية وهم مقيدون في حين يحتجز آخرون في الحبس الانفرادي لفترات تصل في بعض الأحيان لشهور. واستخدمت قوات الاحتلال أطفالاً فلسطينيين كدروع بشرية في دخول مبان وأمام العربات العسكرية لمنع إلقاء الحجارة عليها<sup>28</sup>. وزاد سوء معاملة الأطفال الفلسطينيين خلال اعتقالهم بشكل منهجي خلال العام، وازدادت ممارسة العنف الجسدي بحقهم بنسبة 76.5% مقارنة بـ 74% خلال عام 2012. ومن أشكال التعذيب وسوء المعاملة تكبيل اليدين وعصب الأعين والعنف اللفظي والجسدي أثناء الاعتقال والإذلال والتخويف والتفتيش العاري.

26 تقرير حول "انتهاكات قوات الاحتلال لقواعد القانون الدولي الإنساني في قطاع غزة خلال عام 2013"، مركز الميزان لحقوق الإنسان، غزة، كانون الثاني/ يناير 2014.

27 تقرير حول «الانتهاكات الموجهة ضد الأطفال في قطاع غزة خلال عام 2013»، مركز الميزان لحقوق الإنسان غزة، شباط/ فبراير 2014.

28 يُنظر تقرير لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة حول انتهاكات دولة الاحتلال لحقوق الطفل الفلسطيني، حزيران/ يونيو 2013.

### ثامنا - انتهاكات الحق في التنمية الاقتصادية

واجه القطاع الاقتصادي عائقاً أساسياً أمام تطويره تمثل بالاحتلال الإسرائيلي وعدم السماح باستغلال الموارد الطبيعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة خاصة في المناطق المصنفة (ج). وتعد تلك المناطق مفتاحاً للتنمية المستدامة للاقتصاد الفلسطيني، إلا أن الجزء الأكبر منها مغلق بشكل كامل في وجه النشاطات الاقتصادية الفلسطينية، وتقع أغلب الموارد الطبيعية الفلسطينية في تلك المنطقة المقيد الوصول إليها والاستفادة من مواردها، وتقدر خسائر الاقتصاد الفلسطيني نتيجة منعه من الوصول إلى تلك المناطق التي تعد مفتاح ازدهار الاقتصاد الفلسطيني بحوالي 3.4 مليار دولار سنوياً<sup>29</sup>.

وسيتيح استخدام الفلسطينيين لمواردهم مجالاً كبيراً في ممارسة الأنشطة الاقتصادية التي يمكنها وضع الاقتصاد الفلسطيني على مسار التنمية المستدامة. وكان عام 2013 قد شهد تباطؤاً في الأداء الاقتصادي الفلسطيني بنسبة 3.7%، ويعتمد الاقتصاد الفلسطيني على الاستهلاك الممول من الدول المانحة، ويعاني من ركود القطاع الخاص، ما يجعله اقتصاداً غير مستدام. ويمكن السماح بتنمية مؤسسات الأعمال في المناطق (ج) من إضافة نحو 35 في المئة إلى إجمالي الناتج المحلي الفلسطيني، ومن ثم تحسين الوضع المالي للسلطة الفلسطينية وزيادة حجم الإيرادات الحكومية بنحو 800 مليون دولار، وهو ما سيؤدي إلى خفض عجز الموازنة بمقدار النصف، كما سيقفل من الحاجة إلى مساعدات الدول المانحة<sup>30</sup>. إلا أن عدم التمكن من الاستفادة من تلك الموارد ينعكس سلباً على الاقتصاد الفلسطيني مستقبلاً، حيث إنه لن يتمكن من أن يكون اقتصاداً لدولة مع استمرار القيود الإسرائيلية الخانقة له.

### تاسعا - انتهاكات الاحتلال للحق في التعليم

استمرت إجراءات الاحتلال وحملاته العسكرية والإغلاق والحواجز العسكرية خلال عام 2013 في إعاقته للممارسة التعليمية والتربوية، ما أثر سلباً على سير العملية التعليمية وحق الإنسان الفلسطيني في التعليم. فقد أعاقَت السياسات الاحتلالية وصول الطلبة ومعلميهم إلى مدارسهم، بالإضافة إلى تعرض بعض المدارس للاعتداءات بإطلاق القنابل الصوتية والمسدلة للدروع تجاه ساحاتها مسببة الهلع لطلبتها، وأدت البوابات والحواجز العسكرية إلى تأخير وعرقلة وصول المعلمين والطلبة إلى مدارسهم، وأدت إلى هدر في الواقع التعليمي بمعدل 1581 حصة مدرسية لما يزيد عن 13 ألف طالب وطالبة<sup>31</sup>، وفقدت الأسرة التربوية خلال العام ثلاثة شهداء من طلبتها، بالإضافة

29 تقرير حول ممارسة أنشطة الأعمال صادر عن البنك الدولي، تشرين الأول/ أكتوبر 2013.

30 تقرير حول ممارسة أنشطة الأعمال صادر عن البنك الدولي، تشرين الأول/ أكتوبر 2013.

31 تقرير «انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي بحق العملية التعليمية وأسرتها التربوية على مدار عام 2013»، الإدارة العامة للمتابعة الميدانية في وزارة التربية والتعليم، رام الله، شباط 2014.



إلى إصابة أكثر من 195 من الطلبة والمعلمين بجروح، وتعرض 184 منهم للاعتقال من بينهم سبعة معلمين وموظف، و175 طالباً، واحتجاز 85 من ضمنهم 32 معلماً و53 طالباً لعدة ساعات من قبل جنود الاحتلال<sup>32</sup>.

من جهة أخرى ساهم جدار الضم والتوسع في التأثير سلباً على المسيرة التعليمية، حيث حد من قدرة المعلمين والطلبة على التنقل بين أماكن عملهم وسكنهم، ما أدى إلى حرمان عدد لا بأس به منهم من حقهم في التعليم. ويتعرض الطلبة والمعلمون لمضايقات يومية أثناء تنقلهم عبره ويتم احتجازهم على بواباته لساعات من خلال الحواجز ولذرائع مختلفة.

كما تواصلت المشاكل التعليمية في مدينة القدس، فقد تسبب تشديد الحصار والحواجز العسكرية إلى إعاقة تنقل الطلبة والمعلمين، واستمرت المشاكل المتعلقة بنقص الأبنية والغرف الصفية نتيجة لصعوبة الحصول على رخص البناء من بلدية الاحتلال لبناء مدارس جديدة لاستيعاب الطلبة، ما اضطر الأهالي لتسجيل أبنائهم في أماكن بعيدة عن مكان سكنهم، وتسبب في تسرب الطلبة من المدارس فباتت العملية التعليمية مهددة في القدس.

وما زالت سلطات الاحتلال الإسرائيلي ترفض منح تصاريح للطلبة من قطاع غزة للدراسة في الضفة الغربية واستكمال دراستهم خارج الوطن، ويؤثر انعدام التواصل ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة بشكل سلبي على كافة نواحي العملية التعليمية في الأراضي الفلسطينية.

## عاشرا- انتهاكات الاحتلال للحق في الحركة والتنقل

استمرت خلال عام 2013 القيود المفروضة على حركة وتنقل المواطنين الفلسطينيين خاصة في قطاع غزة، وفي تلك المناطق الواقعة خلف جدار الضم والتوسع وغور الأردن وتلك المحاذية للمستوطنات الإسرائيلية، وذلك حماية للمستوطنات وأعمال التوسع الاستيطاني. وما زال تقييد الحركة والتنقل العامل الأبرز في تفتيت وحدة الأرض الفلسطينية ويسهم في تقييد حريات المواطن الفلسطيني، وهذا جزء من سياسة الفصل التي تتبعها سلطات الاحتلال والتي تقيّد قدرة المواطن في البحث عن عمل وتوفير لقمة عيشه، وتحد من قدرته على إقامة علاقات عائلية بشكل طبيعي أو أية روابط ثقافية واجتماعية أخرى مع سكان الشطر الآخر من الوطن.

واستمرت في مدينة الخليل القيود الصارمة على التنقل في المناطق التي تسيطر عليها دولة الاحتلال في

32 أدت إجراءات الاحتلال العسكرية إلى تعطيل الدوام كلياً في 9 مدارس، وبلغ مجموع أيام التعتيل الكلي فيها 10 أيام، ما أدى إلى حرمان 2045 طالباً وطالبة من الوصول إلى مدارسهم، وكذلك 173 معلماً ومعلمة من الوصول إلى مراكز عملهم، بالإضافة إلى تعطل الدوام جزئياً في 34 مدرسة بسبب الإغلاق والحواجز العسكرية التي تمنع وصول المعلمين والمعلمات إلى مدارسهم. كما تعرضت 89 مدرسة إلى اعتداءات، عبر قيام جنود الاحتلال بإطلاق القنابل الصوتية، والقنابل المسيلة للدموع تجاه ساحات المدارس، ما أدى إلى إثارة الخوف والهلع لدى الطلبة.

البلدة القديمة، حيث تقوم قوات الاحتلال بنشر ما يفوق 120 عائقاً مادياً تفصل منطقة H2 عن باقي المدينة التي يعيش فيها حوالي 40 ألف فلسطيني إلى جانب بضع مئات من المستوطنين يقيمون في أربع مستوطنات، يفرض على الشوارع التي تؤدي إليها حظر على حركة مرور السيارات الفلسطينية والأفراد فيها وذلك حماية للمستوطنين<sup>33</sup>. ويواجه الفلسطينيون فيها تحديات الوصول إلى الخدمات الأساسية بما فيها المدارس والمياه والصرف الصحي والخدمات الصحية، بسبب متطلبات التنسيق، ويستمر إغلات المستوطنين من العقاب لتورطهم في أعمال العنف والتخريب ضد الفلسطينيين وممتلكاتهم في الخليل.

ويعمل جدار الضم والتوسع على تجزئة الأراضي الفلسطينية، ويقوض نظام بوابات الجدار الظروف المعيشية للمزارعين الفلسطينيين في 150 قرية فلسطينية عزلت أراضيهم خلفه، ويضطر مالكوها إلى الحصول على تصاريح خاصة وتنسيق مسبق للوصول إليها من خلال 74 بوابة على الجدار، 52 منها تفتح فقط خلال موسم قطف الزيتون<sup>34</sup>، ولا يزال 11.000 مواطن فلسطيني يقعون خلف الجدار يعتمدون على تصاريح أو ترتيبات خاصة لمواصلة العيش في منازلهم. ويقيد الجدار وصول الفلسطينيين في المناطق الواقعة خلفه إلى أماكن عملهم ودراساتهم ومراكز الخدمات الصحية والثقافية، كما يعرقل الحياة الاجتماعية والأسرية في المناطق التي يفصل بينها. واستمر تقييد دخول الفلسطينيين من سكان الضفة الغربية إلى مدينة القدس المحتلة من خلال الحواجز العسكرية ونظام التصاريح وجدار الضم والتوسع، ويتم دخول من يمنح منهم تصريحاً عبر أربعة حواجز تقع على الجدار من بين 14 حاجزاً يحيط بالمدينة<sup>35</sup>.

### ■ حادي عشر- انتهاكات الاحتلال بحق الصحفيين الفلسطينيين

تواصلت الانتهاكات الإسرائيلية بحق الصحفيين الفلسطينيين بمواصلة ملاحقتهم أثناء أدائهم واجباتهم المهنية واستهدافهم والاعتداء عليهم في مختلف مدن الضفة الغربية، وارتفع عدد الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال عام 2013 إلى 151 انتهاكاً، وهي الأعلى بحقهم منذ عام 2008. وحدثت حوالي 60% من الانتهاكات في مدينتي رام الله والقدس، بواقع 50 و41 انتهاكاً على التوالي<sup>36</sup>.

33 مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، "الأثر الإنساني للمستوطنات الإسرائيلية في مدينة الخليل"، تموز/ يوليو 2013.

34 مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، "الأثر الإنساني للجدار"، تموز/ يوليو 2013.

35 "الأثر الإنساني للجدار" صادر عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، تموز/ يوليو 2013.

36 التقرير السنوي لمركز مدى للحريات الإعلامية لعام 2013، شباط 2014، رام الله. كما تعرض الصحفيون في المدن المختلفة إلى انتهاكات إسرائيلية ومنها في

الخليل بواقع (20) انتهاكاً، نابلس (23)، بيت لحم (8)، جنين (2)، طولكرم (1)، سلفيت (1)، أريحا (5).



## ثاني عشر- انتهاكات الاحتلال بحق القدس والأماكن المقدسة

اتخذت سلطات دولة الاحتلال خلال عام 2013 العديد من الإجراءات التعسفية التهودية بحق القدس ومواطنيها والهادفة إلى تهويد المدينة وإفراغها من سكانها المقدسين، واستمرت في السياسة الهادفة إلى تشديد إجراءات دخول المواطنين الفلسطينيين إلى المدينة عن طريق تعزيز وتكثيف الحواجز العسكرية والبوابات الحديدية التي تقيد حركة وتقل المواطنين من وإلى المدينة. وقد تم فيها هدم (53) مبنى بالإضافة إلى هدم (23) مخزناً ومنشأة تجارية، وتم هدم (8) مساكن لعائلات بدوية في قرية الزعيم، بالإضافة إلى هدم مضارب عرب الكعابنة وتهجير سكانها، وتسليم مئات أوامر الهدم الإدارية للمنازل تحت ذريعة البناء دون ترخيص. كما تمت مصادرة نحو (1450) دونماً من أراضي المواطنين الفلسطينيين في مدينة القدس لأغراض استيطانية وتهودية بغرض توسيع المستوطنات وشق شوارع استيطانية وأعمال حضرية لصالح مشروع رقم (21) الذي يربط بعض المستوطنات مع مركز مدينة القدس. واستمراراً لسياساتها التهودية صادقت سلطات الاحتلال على مشاريع لتوسيع المستوطنات المقامة على أراضي القدس لإقامة آلاف الوحدات الاستيطانية الجديدة كما تمت المصادقة على طرح عطاءات وإصدار رخص بناء لنحو (6700) وحدة سكنية في المستوطنات المقامة على أراضي مدينة القدس<sup>37</sup>.

واصلت دولة الاحتلال ممثلة بقواتها العسكرية والمستوطنين استهدافها لأماكن العبادة والأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. فقد تم رصد ما يزيد عن (22) اعتداءً مختلفاً على المقدسات تعددت أشكالها ما بين الاعتداء على المساجد وكتابة الشعارات المعادية بحق الرموز الدينية الإسلامية والمسيحية، وتجريف القبور الإسلامية، واقتحام أماكن العبادة والعبث بمحتوياتها، وحفريات المقابر وتحطيم شواهد القبور، إضافة إلى الانتهاكات المتواصلة التي يتعرض لها المسجد الأقصى ومدينة القدس من خطط تهويدية ممنهجة لتغيير معالم المدينة والاقتحامات اليومية والحفريات المتواصلة تحت المسجد الأقصى. ومن أهم الاعتداءات التي طالت المسجد الأقصى خلال عام 2013 عملية هدم الاحتلال عدداً من الأقواس شمال ساحة البراق، بغرض إقامة مراكز خدماتية وشرطية<sup>38</sup>.

37 التقرير السنوي حول الانتهاكات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني خلال عام 2013، مركز عبدالله الحوراني للدراسات والتوثيق التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية.

38 التقرير السنوي لمؤسسة التضامن لحقوق الإنسان حول «الانتهاكات الإسرائيلية للمقدسات الفلسطينية في عام 2013»، كانون الثاني/يناير 2014.

### ثالث عشر- انتهاكات الاحتلال للحق في السكن والعيش الكريم

استمرت دولة الاحتلال خلال العام بمصادرة الأراضي لصالح أعمال الاستيطان وهدم مساكن المواطنين وانتهاك حقوقهم وحرمة حياتهم وأسرهم وأرواحهم، حيث قامت قوات الاحتلال بهدم أكثر من 630 مبنى في المنطقة (ج) من الضفة الغربية والقدس الشرقية، ما أدى إلى تهجير أكثر من 1034 فلسطينياً بشكل قسري وانتزاع الملكية منهم، من بينهم 526 طفلاً<sup>39</sup>، بالإضافة إلى هدم عشرات الغرف السكنية في مدينة القدس بحجة عدم الترخيص. واستمرت عمليات التهجير القسري للمواطنين في مناطق الأغوار الشمالية وملاحقة المواطنين الفلسطينيين في المناطق الرعوية وغور الأردن، ما تسبب في معاناة إنسانية كبيرة لهم، وقامت قوات الاحتلال بهدم خربة مكحول وترحيل سكانها أكثر من مرة، كما قامت بهدم مضارب عرب الكعابنة وهدم نحو (80) من المنشآت الصناعية والتجارية، وعشرات المساكن والمضارب للمواطنين البدو وعشرات الآبار والبركسات الزراعية وخزانات المياه<sup>40</sup>.

وقد قامت سلطات الاحتلال والمستوطنون باقتلاع وإحراق ما يقارب (13700) شجرة مثمرة، ومصادرة ما يقارب (5202) دونم من أراضي المواطنين في الضفة الغربية والقدس، منها نحو (2370) دونما تم وضع اليد عليها من أراضي منطقة يطا والسموع جنوب الخليل لدواع أمنية، كما قامت بإصدار أمر عسكري بإغلاق (5000) دونم في منطقة الأغوار وإعلانها مناطق عسكرية مغلقة<sup>41</sup>. وتسببت عمليات هدم المنازل التي قامت بها قوات الاحتلال في الضفة الغربية في تشريد أكثر من 1100 فلسطيني، في الوقت الذي شرعت دولة الاحتلال فيه في بناء 2159 وحدة إسكانية استيطانية في الأرباع الثلاثة الأولى من سنة 2013 عدا عن القدس الشرقية، وهو ما يقارب ضعف عددها خلال عام 2012<sup>42</sup>.

39 بيان صحافي حول «تهجير المدنيين الفلسطينيين» صادر عن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في القدس بتاريخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 2013.

40 التقرير السنوي حول الانتهاكات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني خلال عام 2013، مركز عبدالله الحوراني للدراسات والتوثيق التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية.

41 التقرير السنوي حول الانتهاكات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني خلال عام 2013، مركز عبدالله الحوراني للدراسات والتوثيق التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية.

42 هيومن رايتس ووتش في التقرير العالمي لعام 2014، كانون الثاني/ يناير 2014.





## التوصيات

بعد استعراض الانتهاكات الإسرائيلية وأثرها على أداء السلطة الفلسطينية وحالة حقوق الإنسان الفلسطيني، توصي الهيئة بالتالي:

1. دعوة دولة فلسطين للدول الأعضاء في الأمم المتحدة للضغط على حكومة الاحتلال لوضع حد للاحتلال وكافة انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة به، والالتزام بتطبيق القانون الدولي الإنساني، والضغط عليها لإلزامها بوقف الاستيطان وإخلاء المستوطنات والمستوطنين من الأرض الفلسطينية المحتلة في عام 1967، ووقف اعتداءاتهم بحق الفلسطينيين، أرواحهم وأرضهم وممتلكاتهم.
2. مطالبة دولة فلسطين للمجتمع الدولي بالضغط على دولة الاحتلال لوقف سياسة الاعتقال الإداري التعسفي، والتدخل لإنقاذ حياة الأسرى والإفراج عن الأسرى المرضى والقدامى والأطفال، ووقف اعتداءاتها وممارساتها التعسفية المنهجية بحق المعتقلين الفلسطينيين، ووضع حد لتدهور ظروفهم المعيشية والإنسانية داخل المعتقلات الإسرائيلية.
3. دعوة دولة فلسطين إلى متابعة تقرير لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة ودعوة المجتمع الدولي للتعامل الجدي معه والوقوف عند مسؤولياته في حماية الأسرى الفلسطينيين وخصوصاً الأطفال منهم، وقرارات الشرعية الدولية في ظل تشديد الحصار على قطاع غزة.
4. دعوة دولة فلسطين إلى الاستمرار في الضغط على دولة الاحتلال لتمكين الفلسطينيين من الوصول إلى مناطق (ج) وتخفيف القيود المفروضة على وصولهم إلى أراضيهم ومواردهم الطبيعية وعن الفلسطينيين المقيمين فيها، والضغط عليها لتخصيص أراضٍ للفلسطينيين لأغراض البناء السكني ووصل تلك المناطق بالبنى التحتية للمياه والكهرباء.
5. دعوة دولة فلسطين للانضمام إلى معاهدات حقوق الإنسان والتوجه إلى المحكمة الجنائية الدولية لمقاضاة دولة الاحتلال على الانتهاكات التي ترتكبها بحق الفلسطينيين.
6. دعوة دولة فلسطين ومؤسسات المجتمع المدني إلى تنسيق الجهود لضمان نجاح قرار الأمم المتحدة باعتبار عام 2014 عاماً للتضامن مع الشعب الفلسطيني وحماية حقوقه الأساسية، والتعاون مع اللجنة الخاصة بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف بهذا الشأن.

الباب الثاني  
وضع حقوق الإنسان والحريات العامة في  
فلسطين  
خلال عام ٢٠١٣



## الفصل التمهيدي أنماط انتهاكات حقوق الإنسان خلال عام ٢٠١٣

أشارت إحصائيات الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في عام 2013 إلى تلقي الهيئة لـ (3409) شكاوى تحتوي على ادعاءات بانتهاكات لحقوق الإنسان في الضفة الغربية وقطاع غزة، وتبين للهيئة من خلال الرصد والتوثيق الميداني، وتلقي شكاوى المواطنين، استمرار عدد من أنماط الانتهاكات المرصودة خلال الأعوام السابقة، وإن كانت بوتيرة متفاوتة، ويمكن إيعاز ذلك إلى استمرار حالة الانقسام السياسي وتعرثر جهود المصالحة السياسية، اللذين انعكسا بدورهما بشكل سلبي على منظومة الحقوق والحريات العامة، وحالا دون تمتع المواطن الفلسطيني بحقوقه المختلفة.

### ■ أولاً: أبرز أنماط الانتهاكات التي رصدتها الهيئة خلال عام 2013<sup>43</sup>

من أبرز أنماط الانتهاكات التي رصدتها الهيئة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، كانت الأنماط التالية:

#### 1. الحق في الحياة - صدور أحكام بالإعدام دون توفير ضمانات المحاكمة العادلة:

ففي هذا العام، صدر حكم واحد عن المحكمة العسكرية في مدينة جنين بالضفة الغربية و(16) حكماً عن المحاكم في قطاع غزة (9 أحكام منها صدرت عن المحاكم العسكرية و7 أحكام عن المحاكم المدنية)، وتم تنفيذ (3) أحكام صادرة في سنوات سابقة، ومصادقة محكمة النقض في غزة على حكم إعدام آخر كان قد صدر في أعوام سابقة. هذا بالمقارنة مع عام 2012 الذي صدرت خلاله ستة أحكام، وتم تنفيذ ستة أحكام أخرى صادرة عن سنوات سابقة، وكانت جميعها في قطاع غزة.

تعتمد الهيئة في عمليات الرصد والتوثيق لانتهاكات حقوق الإنسان على مصادر أولية ومصادر ثانوية من الرصد. أما بخصوص الرصد الأولي فيرتكز على البحث الميداني ورصد الانتهاكات ومراقبتها ميدانياً من خلال التواجد في جميع محافظات الوطن الشمالية والجنوبية، ومن خلال الزيارات المنتظمة لمراكز التوقيف والاحتجاز، ومن خلال مراقبة المحاكم وتلقي شكاوى المواطنين. أما المصادر الثانوية فتعتمد على الدراسات والأبحاث واستطلاعات الرأي ذات الصلة، والقرارات الصادرة عن الحكومة والتصريحات الرسمية للمسؤولين، والمراجعة اليومية للصحف والمواقع الإلكترونية المختلفة، والإحصاءات الرسمية الصادرة عن جهاز الإحصاء الفلسطيني.

2. انتهاكات الحق في السلامة الجسدية - ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة:<sup>44</sup>

لا تزال الهيئة في الضفة الغربية وقطاع غزة ترصد بوتيرة منتظمة وتتلقى الشكاوى المتعلقة بالادعاءات الماسة بالسلامة الجسدية، فقد وثقت الهيئة في عام 2013 في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة (497) ادعاءات بالتعذيب والتهديد أثناء التوقيف مقارنة بـ(294) ادعاء من هذا القبيل في عام 2012 (كان منهم 150 في الضفة الغربية و347 في قطاع غزة)، و(67) ادعاء بالمعاملة القاسية واللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة الإنسانية، مقارنة بـ(52) ادعاء من هذا القبيل في عام 2012، و(158) ادعاء بالاعتداء الجسدي أو المعنوي في عام 2013 مقارنة بـ(156) ادعاء من هذا القبيل في عام 2012.<sup>45</sup> وكانت الهيئة قد سجلت ارتفاعاً ملحوظاً لهذه الادعاءات في عام 2012 بالمقارنة مع العدد المسجل في عام 2011، الأمر الذي يشير إلى أن هناك ارتفاعاً مطرداً في الادعاءات الماسة بالحق في السلامة الجسدية.

## 3. انتهاكات الحق في الحرية الشخصية وسلامة الإجراءات القانونية "الاحتجاز التعسفي":

يشكل استمرار الاحتجاز التعسفي<sup>46</sup> أحد المؤشرات الدالة على حالة حقوق الإنسان في دولة فلسطين، على الرغم من النفي المتكرر لوجود «محتجزين بشكل تعسفي على اعتبارات سياسية» لدى الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة، على اعتبار أن عمليات الاحتجاز تتم بدوافع أمنية وليس على خلفية حرية الرأي والتعبير أو الانتماء السياسي، إلا أن واقع الحال يشير إلى أنماط الانتهاكات التي صاحبت وما زالت تصاحب حالات الاحتجاز التعسفي من حيث عدم توجيه تهم حقيقية للمحتجزين<sup>47</sup>، وعدم تمكن ذويهم من زيارتهم بصورة حرة<sup>48</sup>، وعدم تمكن محاميهم من

44 ينص التعريف الأساسي للتعذيب، كما هو وارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التعذيب (1984) وطبقاً للمادة الأولى (1) على أنه:

(أي عمل متعمد من شأنه أن يلحق بشخص ما ألماً أو معاناة شديدة، سواء كانت بدنية أو عقلية، وذلك لأغراض مثل الحصول منه أو من طرف ثالث على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في ارتكابه من قبله أو من قبل طرف ثالث، أو إرهابه أو إجباره على الطاعة أو هو طرف ثالث، أو لأي سبب قائم على أساس تمييز من أي نوع، وذلك عندما يكون هذا الألم أو المعاناة قد أحقت بالشخص بتعريض أو موافقة أو إذعان من مسؤول رسمي أو شخص آخر يمثل سلطة رسمية، ولا يشمل التعذيب الألم أو المعاناة الناشئة عن، أو التي تمثل جزءاً من، أو التي تأتي مصادفة مع عقوبات قانونية). وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت في 9 كانون الأول 1975 إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وورد في المادة الثانية من هذا الإعلان ما يلي: (يعتبر أي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة امتحاناً للكرامة الإنسانية يدان بوصفه إنكاراً لمقاصد الأمم المتحدة وانتهاكاً لحقوق الإنسان والحرريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

45 الأعداد الواردة أعلاه تستند إلى قاعدة البيانات الإلكترونية للهيئة لعام 2013 وعام 2012، كما أن عدد تلك الانتهاكات لا يمثل بالضرورة عدد الشكاوى المقدمة بشأن الانتهاكات الماسة بالحق في السلامة الجسدية، فقد تحتوي الشكاوى أكثر من انتهاك فرعي من الانتهاكات المذكورة في المتن.

46 حسب صحيفة الوقائع بشأن فريق الأمم المتحدة المعني بالاحتجاز التعسفي، فإن الاحتجاز يكون تعسفياً في الحالات الآتية:

أ- إذا كان من المستحيل التدرج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية.

ب- إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق والحرريات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ كالحق في المساواة أمام القانون، والحق في حرية الرأي والتفكير، والحق في تشكيل الجمعيات السلمية، والحق في المشاركة في الشؤون العامة وتقلد الوظيفة العمومية، والحق في التنقل.

ج- إذا تم انتهاك المعايير الدولية للمحاكمة العادلة

47 من خلال متابعات الهيئة ورصدها للنظم الموجهة للمحبوسين على حركة حماس، فقد تكرر توجيه تهمة إثارة النزعات الطائفية الموصوفة في قانون العقوبات الأردني لسنة 60 المطبق في الضفة الغربية، على الرغم من أن عناصر هذه الجريمة غير مكتملة في الواقع الفلسطيني خصوصاً أن تحققها يتطلب وجود طوائف معترف فيها بالقانون وأن هذه التهمة قامت كنتيجة لاثارتها فيما بينها بشكل مقصود، إضافة إلى تسمية الأفعال التي قصد منها التهم إثارة هذه النزعات الطائفية، وتسمية الطوائف التي تأثرت بتلك الأفعال المجرمة بالقانون.

48 توجب القواعد النموذجية الدنيا في معاملة السجناء أن يسمح للمتهم بأن يقوم فوراً بإبلاغ أسرته نبأ احتجازه، ويعطى كل التسهيلات المعقولة للاتصال بأسرته وأصدقائه وباستقبالهم (المادة 92 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في



الاتصال بهم بالطرق المتاحة قانوناً.

#### 4. عدم احترام قرارات المحاكم، أو المماثلة في تنفيذها:

استمرت الهيئة خلال عام 2013 في تلقيها شكاوى المواطنين حول المماثلة أو التأخير أو الامتناع عن تنفيذ الجهات التنفيذية الأمنية والمدنية لقرارات المحاكم، فقد تلقت الهيئة (123) شكوى في هذا الصدد، وتؤكد الهيئة من جديد على ضرورة احترام قرارات المحاكم والعمل فوراً على تنفيذها دون إبطاء، مع اعتبار الامتناع عن تنفيذها جريمة كما وصفها القانون الأساسي المعدل لعام 2003، في المادة (106) منه.

#### 5. انتهاكات الحق في التجمع السلمي:

استمر خلال عام 2013 تعرض الحق في التجمع السلمي في الضفة الغربية وقطاع غزة إلى العديد من الانتهاكات، ومن خلال الشكاوى التي وردت للهيئة وتوثيق باحثيها لبعض مظاهر التجمع السلمي من مسيرات، حيث تمثلت في: أ- فض بعضها بالقوة من قبل الأجهزة الأمنية. ب- الاعتداء على بعض المشاركين فيها. ج- احتجاز بعض المشاركين في تلك التظاهرات والتجمعات السلمية.

#### 6. انتهاكات الحق في حرية التعبير والحريات الصحافية:

شهد عام 2013 العديد من الاعتداءات على الحرية الشخصية للصحافيين الفلسطينيين، فقد رصدت الهيئة سلسلة من أنماط الانتهاكات التي تعرض لها الصحافيون والعمل الصحافي برمته، من تقييد للحريات الصحافية، ومحاصرة للعمل الصحافي، وذلك من خلال ممارسات وإجراءات انتهجتها الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية أو في قطاع غزة تمثلت في: أ- الاعتقال وملاحقة الصحافيين بصورة غير قانونية. ب- منع التغطية. ج- الاعتداءات الجسدية ضد الصحافيين. د- استدعاء بعض الصحافيين وممارسة الضغط عليهم ومحاكمتهم وتقييد حرياتهم. هـ- منع طباعة وتوزيع بعض الصحف.

#### 7. انتهاكات الحق في التنقل والسفر:


رصدت الهيئة نمطين من هذا الانتهاك تمثلا في: أ- الامتناع من قبل السلطة في الضفة (وزارة الداخلية) عن إصدار جوازات السفر لمواطنين في قطاع غزة. ب- قيام الحكومة في قطاع غزة بمنع سفر المواطنين هناك بالقوة، أو اشتراط إعلام الحكومة المسبق بسفر العاملين في المنظمات الأهلية.


جنيف عام 1955). كذلك أكدت المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على حق الشخص المحتجز في زيارة أفراد أسرته، وأن تتاح له فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجي (المبدأ 19 من المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1988).

## ■ ثانياً : أنماط الانتهاكات من واقع شكاوى الهيئة :

### 1. عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال العام 2013

يشكل مجموع أعداد الشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال عام 2013، ومقارنتها بما تلقتته خلال الأعوام 2011، و2012 مؤشراً على التدهور أو التحسن في حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية. تبين للهيئة من الشكاوى التي تلقتها خلال عام 2013 استمرار عدد من أنماط الانتهاكات المرصودة خلال الأعوام السابقة، وإن كانت بوتيرة متفاوتة. فقد تلقت الهيئة (3409) شكاوى خلال عام 2013 في حين تلقت خلال عام 2012 (3185) شكاوى، أما عام 2011 فقد تلقت (2876) شكاوى تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، والاعتداء على حرياته العامة، سواء أكانت من الأجهزة المدنية أم الأمنية التابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة.






وقد كان عدد الفارق بالزيادة في الشكاوى بين عامي 2013 و 2012 (224) قدرت نسبة الزيادة في الشكاوى خلال عام 2013 عن عام 2012 ما نسبته (6%).

أ. توزيع الشكاوى في الضفة الغربية وقطاع غزة:

توزعت الشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال عام 2013 على النحو التالي: (2000) شكوى في الضفة الغربية، و(1409) شكوى في قطاع غزة. وبالمقابل تلقت الهيئة خلال عام 2012




(2373) شكوى، من بينها (812) شكوى في الضفة الغربية، و(831) شكوى في قطاع غزة.

ب. الشكاوي حسب مكاتب الهيئة في المناطق الجغرافية للضفة الغربية وقطاع غزة:

توزعت الشكاوى على مكاتب الهيئة خلال عام 2013 على النحو التالي: الضفة الغربية (مكتب الجنوب 790 شكوى، مكتب الوسط 636، مكتب الشمال 575 شكوى)، وقطاع غزة (مكتب

التوزيع الجغرافي لعدد الشكاوى على المكاتب في الضفة الغربية وقطاع غزة لعام 2013



خانيونس 697 شكوى، مكتب غزة والشمال 712 شكوى).

## 2. تقسيم الشكاوى حسب نوع الانتهاكات (الانتهاكات الأوسع انتشاراً)<sup>49</sup>


يسهم هذا التقسيم بوضع مؤشر للانتهاكات الأوسع انتشاراً التي تلقتها الهيئة خلال عام 2013، ومقارنة معدلات كل انتهاك ارتفاعاً وهبوطاً، مع العام السابق، وبالتالي الوصول إلى نتائج في الانتهاكات المستمرة والمتصاعدة، وتلك التي تخف حدتها وفقاً للعوامل والممارسات والبيئة المؤثرة.

### أ. أبرز أنماط الانتهاكات وفقاً للشكاوى الواردة للهيئة في عام 2013

الرقم	الانتهاك	العدد
1	الحق في ضمانات المحاكمة العادلة	1731
2	حق المواطن في السلامة الجسدية	693
3	الحق في تقلد الوظيفة العامة	536
4	الحق في الضمان الاجتماعي	367
5	حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	344
6	التعسف في استعمال السلطة	170
7	الحق في التقاضي	150
8	الحق في الصحة	127

لمزيد من المعطيات الإحصائية حول أنماط الانتهاكات الخاصة بالشكاوى يُنظر الفصول المتعلقة بذلك الحق في هذا التقرير.





ب. الانتهاكات التي تم رصدها من واقع الشكاوى الواردة للهيئة

مقارنة ما بين عامي 2012 و 2013

2012	2013	الانتهاك
5	1	الحق في الحياة/ والوفاء أثناء التوقيف و/ أو التحقيق
9	16	الحق في عدم التدخل في الحياة الخاصة للإنسان
15	10	استغلال المنصب
1	1	الاعتداء على المال العام
2	149	الحق في التقاضي
245	168	التعسف في استعمال السلطة
789	1729	الحق في إجراءات قانونية عادلة ويشمل الاعتقال التعسفي والسياسي

71	41	الحق في التجمع السلمي
29	58	الحق في التعليم
13	17	الحق في التمتع ببيئة نظيفة
0	0	الحق في التنمية
121	35	الحق في الحصول على خدمة عامة
18	6	الحق في السكن
574	534	الحق في المشاركة بتقلد الوظائف العامة وحقوق شاغليها ويشمل التنافس والفصل بسبب السلامة الأمنية
7	54	الحق في الملكية
12	1	الحق في حرية إنشاء الجمعيات والنقابات السلمية والانضمام إليها
0	1	الحق في الحماية من الإخفاء القسري
186	365	الحق في الضمان الاجتماعي
44	55	الحق في العمل
182	144	القيام بواجب قانوني
48	52	حرية التعبير عن الرأي، وحرية الإعلام والوصول للمعلومات
20	2	حرية الفكر والعقيدة والانتماء السياسي
79	118	حقوق الأطفال / المراهقين وحمايتهم من الاستغلال الاجتماعي والاقتصادي والإيذاء.. الخ
276	344	حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
102	122	عدم احترام أحكام القضاء
77	60	عدم الحصول على الوثائق الرسمية وفقاً للقانون




ج. الحق في تقلد الوظيفة العامة وتصنيفها حسب نوع الانتهاك وفقاً للشكاوى الواردة لعام 2013 في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة

العدد الكلي	الانتهاك الفرعي 1	المجموع	الانتهاك الفرعي 2	المجموع
325	التنافس النزيه في التوظيف	38	لأسباب السلامة الأمنية	14
			لأسباب أخرى	14
				10
	المنازعات الإدارية، ترقية، تقاعد، وحقوق مالية	177		177
	الفصل التعسفي	35	لأسباب السلامة الأمنية	14
			لأسباب أخرى	13
				8
	الحق في الإضراب وفقاً للقانون	73		73
211	التنافس النزيه في التوظيف	3	لأسباب أخرى	3
	المنازعات الإدارية، ترقية، تقاعد، وحقوق مالية	206		206
	الفصل التعسفي	2	لأسباب أخرى	2
536	التنافس النزيه في التوظيف	41	لأسباب السلامة الأمنية	14
			لأسباب أخرى	17
				10
	المنازعات الإدارية، ترقية، تقاعد، وحقوق مالية	383		383
	الفصل التعسفي	37	لأسباب السلامة الأمنية	14
			لأسباب أخرى	15
				8
	الحق في الإضراب وفقاً للقانون	73		73

## د. عدد الشكاوى حول شرط السلامة الأمنية لأعوام 2013، و2012، و2011

السنة	2013	2012	2011
عدد الشكاوى	14	98	53




## ■ ثالثاً- الجهات التي وردت عليها الشكاوى وأبرز أنماط الانتهاكات الواردة عليها :

استمرت الهيئة خلال عام 2013 بتلقي الشكاوى على الأجهزة الأمنية والمؤسسات المدنية ومتابعتها ميدانياً ومن خلال المخاطبات المكتوبة، وقد تلقت الهيئة ردوداً على أغلب تلك الشكاوى مع فارق في الردود من حيث الوصول إلى نتائج إيجابية أو عدم الوصول إلى حلول إيجابية، فالردود الواردة من الأجهزة الأمنية ما زالت تمتاز بالنمطية وعدم الإقرار بوقوع الانتهاكات وإنكار الادعاءات التي يتقدم بها المواطن، إضافة إلى غياب المساءلة والمحاسبة. في حين امتازت ردود بعض الجهات الرسمية وخاصة الردود الواردة من وزارة الشؤون الاجتماعية وديوان الموظفين العام ووزارة الصحة بالإيجابية والوصول إلى حلول مقنعة في أغلب الشكاوى. وفيما يلي أبرز الجهات التي وردت عليها الشكاوى وطبيعة الانتهاكات الواردة عليها.




الجهة الواردة الشكوى ضدها	في الضفة الغربية	في غزة
الأمن الوقائي	286	-
الأمن الداخلي قطاع غزة	-	139
قوى الأمن الداخلي قطاع غزة	-	28
الاستخبارات العسكرية	36	-
المخابرات العامة	239	-
الشرطة المدنية (شرطة، مباحث جنائية، مباحث عامة، مكافحة مخدرات)	272	496
شرطة (الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل)	92	171
وزارة التربية والتعليم العالي	196	8
وزارة الداخلية	45	26
وزارة الشؤون الاجتماعية	288	121
وزارة الصحة	133	36
وزارة المالية	31	130
وزارة الحكم المحلي	36	3
وزارة النقل والمواصلات	16	1
وزارة شؤون الأسرى	20	1
وزارة الزراعة	6	1
النيابة العامة	36	8
ديوان الموظفين العام	9	10
مجلس الوزراء	5	6
مجلس القضاء الأعلى	15	2
وزارة الأوقاف	34	2
هيئة التقاعد العام	11	1


وقد كان تقسيم الشكاوى من حيث طبيعتها المدنية أو تلك المتعلقة بالأمن على النحو التالي:



أبرز الجهات المدنية الواردة عليها الشكاوى من تاريخ: 2013/1/1 إلى تاريخ: 2013/12/31		
الرقم	الجهة	العدد
1	وزارة الشؤون الاجتماعية	317
2	وزارة التربية والتعليم	297
3	وزارة الحكم المحلي	134
4	وزارة المالية	131
5	وزارة الصحة	123
6	وزارة الداخلية	72
7	النيابة العامة	47



أبرز الجهات الأمنية الواردة عليها الشكاوى		
من تاريخ: 2013/1/1 - إلى تاريخ: 2013/12/31		
الرقم	الجهة	عدد الشكاوى
1	الشرطة/ غزة	496
2	الأمن الوقائي	289
3	الشرطة	272
4	المخابرات العامة	243
5	جهاز الأمن الداخلي	139



### 1. أبرز نمط الشكاوى الواردة على الجهات المدنية والأمنية في الضفة الغربية :

- **جهاز الأمن الوقائي:** تمحورت الشكاوى الواردة على جهاز الأمن الوقائي حول حق المواطن في السلامة الجسدية التي تشمل التعذيب والتهديد أثناء الاحتجاز، سواء كان هذا التعذيب جسدياً أم معنوياً، والحق في ضمانات المحاكمة العادلة التي تشمل الاحتجاز التعسفي من خلال توجيه تهم باطلة وغير جديّة ودون عرضه على الجهات القضائية المختصة، أو دون محاكمة واحتجازه على خلفية الانتماء السياسي أو على خلفية الرأي والتعبير، وخاصة ما يتعلق باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي، كذلك تمحورت الشكاوى حول الاعتداء على التجمعات السلمية وفض التجمعات بالقوة، إضافة إلى استدعاء المواطنين للتحقيق بطريقة تشكل نوعاً من حجز الحرية ودون مبرر، كما تلقت الهيئة عدداً من الشكاوى التي تتعلق بعدم قيام الجهات بتنفيذ عدد من قرارات المحاكم، كذلك تلقت الهيئة عدداً من الشكاوى التي تتعلق بمصادرة ممتلكات وأشياء خاصة بالمواطنين دون إعادتها بعد الإفراج عن المواطن، كما شملت الشكاوى الواردة للهيئة عدم توافر متطلبات الاحتجاز الدنيا وعدم السماح بزيارة الأهل أو المحامي للأشخاص المحتجزين.
- **جهاز الشرطة المدنية:** تمحورت الشكاوى على جهاز الشرطة حول حق المواطن في السلامة الجسدية والذي شمل التعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز وعدم توافر ضمانات المحاكمة العادلة من خلال عدم عرض المواطن على الجهات القضائية المختصة، والتعسف في استخدام السلطة، والاعتداء





على حرية الرأي والتعبير ومنع التجمعات السلمية، وعدم تنفيذ قرارات المحاكم، والحق في الملكية، واستغلال المنصب، والحق في تقلد الوظائف العامة، والحق في العناية الطبية داخل مراكز الإصلاح والتأهيل والظروف المعيشية داخل تلك المراكز، أما في موضوع مراكز الإصلاح والتأهيل فقد تركزت الشكاوى حول ظروف الاحتجاز سواء المعيشية أو الصحية أو القانونية، وعدم توافر متطلبات الاحتجاز كالسماح بزيارة الأهل والمحامي، والحق في العناية الطبية والفصل بين النزلاء.

- **جهاز المخابرات العامة:** تركزت الشكاوى الواردة على جهاز المخابرات العامة حول الحق في السلامة الجسدية التي تشمل التعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز، وانتهاك الحق في ضمانات المحاكمة العادلة من حيث الاحتجاز التعسفي على خلفية الانتماء السياسي وعدم جدية التهم وعدم العرض على الجهات القضائية المختصة، والاعتداء على الممتلكات الخاصة ومصادرتها، وعدم إعادتها بعد الانتهاء من القضية أو الإفراج عن المواطن، والاعتداء على الحريات العامة، والحق في حرية التعبير وحرية الرأي والصحافة، ومنع السفر للمواطنين دون الحصول على حكم قضائي من جهات قضائية مختصة، وانتهاك الحق في الوظيفة العمومية من خلال توصيات الجهاز.
- **وزارة الصحة:** تمحورت الشكاوى الواردة على وزارة الصحة حول الوفاة نتيجة الإهمال الطبي، والتحويلات للعلاج الخارجي، وعدم توفر الخدمات الصحية المناسبة، والحق في تقلد الوظائف العامة، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتوفير مراكز علاجية في المناطق النائية وتوفير مراكز للرعاية الأولية إضافة إلى بعض القضايا ذات العلاقة بالأمور الإدارية في الوزارة.
- **وزارة المالية:** تركزت الشكاوى الواردة على وزارة المالية حول الحقوق المالية للموظفين، والحق في الضمان الاجتماعي، والحق في تقلد الوظائف العامة، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وشكاوى تتعلق بالشؤون الإدارية في وزارة المالية. وكان نصيب شكاوى الموظفين العموميين المتعلقة بقطع الراتب والعلاوات الإدارية نصيب الأسد بالشكاوى الواردة على وزارة المالية خلال عام 2013، ولم تلق العديد من هذه الشكاوى ردوداً إيجابية من قبل وزارة المالية.
- **وزارة الداخلية:** تمحورت الشكاوى الواردة على وزارة الداخلية حول الحق في التقاضي وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة، والتحقيق في شكاوى التعذيب وسوء المعاملة، والاعتداء على الحرية العامة والتجمعات السلمية والاعتداء على الحق في التعبير وحرية الرأي، إضافة إلى شكاوى تتعلق بالحق في ضمانات المحاكمة العادلة ووقف الاحتجاز التعسفي على خلفية الانتماء السياسي.
- **وزارة التربية والتعليم العالي:** تركزت الشكاوى الواردة على وزارة التربية والتعليم العالي على الحق في العمل، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وحقوق الوظيفة العامة، والحق في التعليم، والفصل من الوظيفة العمومية.

- وزارة الشؤون الاجتماعية: جاءت أغلب الشكاوى الواردة على وزارة الشؤون الاجتماعية على هيئة مطالبات مالية وتوفير خدمات للأشخاص ذوي الإعاقة وحقوق الأشخاص في الضمان الاجتماعي وتوفير خدمات صحية من تأهيل وعلاج وتوفير مراكز للتدريب. وقد أبدت وزارة الشؤون الاجتماعية تعاوناً كبيراً مع الهيئة من خلال الرد على جميع الشكاوى الواردة إليها، وكانت الردود في معظم القضايا مرضية، واتضح من خلال الردود على شكاوى الهيئة، أن الحاجة إلى المعونات والمساعدات نظراً للظروف الاقتصادية الصعبة التي يعيشها المواطن من جهة، وطبيعة المعايير الجديدة لاعتماد المعونات من جهة ثانية بعد اعتماد وزارة الشؤون الاجتماعية لمعايير جديدة في تقديم المعونات هي السبب وراء ارتفاع عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة، إضافة إلى الاهتمام الأعلى الذي أولته الهيئة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- النيابة العامة: تركزت الشكاوى الواردة على النيابة العامة حول الحق في التقاضي والحق في ضمانات المحاكمة العادلة وقضايا الاحتجاز التعسفي، وشكاوى حول عدم تنفيذ قرارات المحاكم من قبل الجهات الرسمية، وشكاوى تتعلق بالتحقيق في ظروف الاحتجاز وتعرض المحتجزين للتعذيب وسوء المعاملة.

## 2. أبرز أنماط الشكاوى الواردة على الجهات المدنية والأمنية في قطاع غزة:

- الشكاوى الأمنية: تلقت الهيئة (822) شكوى وردت ضد الجهات التالية: جهاز الشرطة (مكافحة المخدرات - المباحث العامة - الشرطة المدنية) وجهاز الأمن الداخلي، والمديرية العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل ووزارة الداخلية والأمن الوطني. وبالرغم من تمكن الهيئة من حل العديد من الشكاوى ضد الأجهزة الأمنية ومراكز الإصلاح والتأهيل في قطاع غزة عبر التعاون الميداني من قبل الجهات ذات العلاقة، وانتظام الزيارات لمراكز التوقيف والاحتجاز والتعاون مع الهيئة في هذا الصدد، إلا أن الأجهزة الأمنية في قطاع غزة، استمرت بعدم الرد الخطي على شكاوى الهيئة، خاصة في الشكاوى المتعلقة بعدم سلامة الإجراءات القانونية في الاعتقال، والاحتجاز التعسفي والانتهاكات المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة. وسجلت الهيئة أعلى ارتفاع بالشكاوى المتعلقة بالسلامة الجسدية على جهاز الشرطة المدنية، ولم تتمكن الهيئة من الحصول على ردود إيجابية ومرضية بخصوص هذه الانتهاكات. أما أبرز الانتهاكات الواردة على الأجهزة الأمنية فكانت التالية:
- انتهاك الحق في ضمانات المحاكمة العادلة، وقد تضمنت تلك الشكاوى (الاعتقال التعسفي «دون مذكرة توقيف - دون مذكرة تفتيش - اتهام غير جدي - دون العرض على النيابة أو قاضي الصلح - دون لائحة اتهام - والاعتقال على خلفية سياسية وعلى خلفية الرأي»، واحترام حقوق النزلاء «الفصل بين النزلاء - الحق في زيارة الأهل - الاحتجاز في الأماكن المحددة قانوناً».



والحق في زيارة الأهل - الحق في الظروف المعيشية داخل السجون ومراكز التوقيف).

- انتهاك الحق في السلامة الجسدية (التعذيب والتهديد أثناء التوقيف - الاعتداء الجسدي أو المعنوي).
- انتهاك الحق في التنقل والسفر، دون أوامر قضائية ولأسباب سياسية (المنع من السفر عبر المعابر في قطاع غزة «معبّر رفح الحدودي ومعبّر بيت حانون» إيرز» من قبل الجهات الأمنية بغزة - الحرمان من إصدار جوازات السفر أو تجديدها من قبل وزارة الداخلية برام الله).
- انتهاك الحق في حرية الرأي والتعبير، وحرية استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، والتجمع السلمي.

**الشكاوى على المؤسسات المدنية: (586)** شكاوى وقد وردت هذه الشكاوى على الوزارات المدنية في الضفة الغربية، ومنها وزارة المالية والمالية العسكرية وديوان الموظفين العام ووزارة التعليم العالي، ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الداخلية ومؤسسة رعاية أسر الشهداء والجرحى ووزارة الصحة ووزارة الشؤون الخارجية ووزارة شؤون الأسرى. وتركزت في معظمها فيما يتعلق بالاستحقاقات المالية والعلاوات الإدارية وقطع الرواتب للموظفين العموميين، والاستحقاقات المالية لأسر الشهداء والجرحى والأسرى. وظلت الكثير من الشكاوى المتعلقة باقتطاع الراتب والمستحقات المالية للموظفين العموميين في قطاع غزة دون حلول مرضية رغم الجهود المبذولة من قبل الهيئة لحل هذه الشكاوى وإجراء التدخلات المختلفة بشأنها.

أما الجهات المدنية التي وردت عليها الشكاوى في قطاع غزة فكانت وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الأشغال العامة والإسكان وديوان الموظفين العام والنيابة العامة وسلطة الأراضي وبلدية غزة وشركة الكهرباء، وجامعة الأقصى. وقد تلقت الهيئة ردوداً خطية على مخاطباتها من بعض هذه المؤسسات وبشكل خاص النيابة العامة، إلا أن معظم الردود كانت نمطية ولم تكن مرضية في معظم الأحوال. ومن أبرز أنماط الانتهاكات الواردة في تلك الشكاوى كانت التالية:

- انتهاك الحق في تقلد الوظائف العامة (حقوق الموظف العام المالية - قطع الرواتب - عدم احتساب العلاوات والترقيات)
- انتهاك الحق في الضمان الاجتماعي.
- انتهاك الحق في الرعاية الصحية (الحصول على الخدمة الطبية وبالمساواة - المسؤولية عن الأخطاء الطبية).
- الحق في السكن، انتهاك حقوق ذوي الإعاقة، التعسف في استعمال السلطة، القيام بواجب قانوني، الحق في الحصول على الوثائق الرسمية، الحق في الملكية (الاستيلاء دون حكم قضائي)
- عدم تنفيذ أحكام القضاء.



## الفصل الأول الحق في الحياة

الإنسان كان دوماً محور الاهتمام الأول على الكرة الأرضية، وقد انعكس هذا الاهتمام في الحماية القانونية العقابية التي أخذت دول العالم بأسرها تضعها في تشريعاتها العقابية، سواء على المستوى الداخلي في تشريعاتها العقابية أم في ما تضعه من اتفاقيات وعهود دولية، حيث أصبح حق الإنسان في الحياة يتصدر جملة الحقوق التي يتمتع بها، ويوضع في مقدمة التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية.<sup>50</sup>

### ■ أولاً - واقع الحق في الحياة في عام 2013

بعد انخفاض عدد الوفيات في ظروف غير طبيعية في عام 2012 إلى 140 حالة وفاة، بالمقارنة مع العام الذي سبقه الذي تجاوزت فيه عدد حالات الوفاة الـ 147، عاد هذا العدد للارتفاع من جديد، حيث وصل عدد الوفيات في ظروف غير طبيعية الذي سجلته الهيئة في عام 2013 إلى 168 حالة وفاة.

وقد توزعت وفيات هذا العام من حيث النطاق الجغرافي على 70 حالة في قطاع غزة (13 حالة منها وقعت في الأنفاق)، و98 حالة وفاة في الضفة الغربية. كما توزعت هذه الوفيات بحسب الخلفية الأولية لها على 13 تصنيفاً من أصل الـ 15 تصنيفاً التي اعتمدتها الهيئة،<sup>51</sup> في حين لم يتم تسجيل أية وفيات على الخلفيات الأخرى.<sup>52</sup>

وكان من بين هذا العدد الإجمالي (باستثناء الوفيات في الأنفاق) 52 طفلاً و/ أو 45 من النساء،<sup>53</sup> إذ وصلت نسبة الأطفال الذين توفوا هذا العام 31% من العدد الإجمالي لحالات الوفاة في ظروف غير طبيعية التي سجلتها الهيئة بالمقارنة مع النسبة المسجلة في العامين الماضيين 2011 و2012، والتي لم تتجاوز الـ 28% من العدد الإجمالي للوفيات في كلا العامين. وارتفعت كذلك نسبة النساء

50 كتلت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان الحق في الحياة والسلامة الجسدية، كما وضعت العديد من القوانين والأحكام القانونية الوطنية لحماية هذه الحقوق. فقد نصّت المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه «لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه»، ونصّت المادة (6) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن «1. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق...».

وعلى المستوى الوطني، عالج كثير من مواد قوانين العقوبات السارية المفعول في الأراضي الفلسطينية الجرائم الواقعة على الإنسان، ومن أممها المواد (326-345) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 والمواد (212-242) من قانون العقوبات رقم 76 لسنة 1936.

51 التصنيفات المعتمدة لدى الهيئة هي: الوفاة في شجارات عائلية، الوفاة نتيجة إساءة استعمال السلاح من المكلفين بإنفاذ القانون، الوفاة نتيجة إساءة استعمال السلاح من المواطنين، الوفاة في ظروف غامضة، الوفاة على خلفية ما يسمى «شرف العائلة»، الوفاة بحجة التعاون مع العدو، الوفاة نتيجة اقتتال داخلي، الوفاة تنفيذاً لعقوبة الإعدام، الوفاة داخل الأنفاق، الوفاة لعدم اتباع إجراءات السلامة العامة، الوفاة في أماكن الاحتجاز، الوفاة نتيجة الإهمال أو الخطأ الطبي، وفيات أجسام مشبوهة/ عيوات ناسفة، الوفاة نتيجة انتحار، وجنائي.

52 الخلفيات التي لم تسجل الهيئة أية حالة وفاة بسببها هي وفيات الاقتتال الداخلي أو على خلفية التعاون مع العدو.

53 لمزيد من التفصيل عن حالات الوفيات المذكورة راجع: الملحق رقم 1.



اللواتي توفين في ظروف غير طبيعية في هذا العام إلى 826% من العدد الإجمالي للوفيات، بالمقارنة مع 17% في عام 2012، و(19%) في عام 2011.

فقد وقعت 19 حالة وفاة على خلفية الشجارات والنزاعات العائلية (11 حالة في الضفة الغربية و8 حالات في قطاع غزة) من العدد الإجمالي للوفيات في ظروف غير طبيعية، مرتفعة قليلا عن العدد الذي سجلته الهيئة في عام 2012 على الخلفية ذاتها (15 حالة 12 في الضفة الغربية و3 في قطاع غزة). الأمر الذي يشير إلى استمرار وقوع حالات وفاة على خلفية الشجارات والنزاعات والأمور العائلية الأخرى، وبنسب مرتفعة ومقلقة.

أما حالات الوفاة الناتجة عن إساءة استخدام السلاح من المكلفين بإنفاذ القانون، فقد ارتفعت هذا العام عن العام الذي سبقه بشكل ملحوظ، حيث وصلت هذا العام إلى 4 حالات بالمقارنة مع حالة واحدة فقط في عام 2012. وهذا بدوره يجعل الهيئة تسجل تراجعاً ملحوظاً للمكلفين بإنفاذ القانون عن الالتزام بتعليمات إطلاق النار في فض الاشتباكات والقبض على المجرمين التي تجعل من إطلاق النار الخيار الأخير والمتدرج، بحيث تبدأ عملية إطلاق النار من أسفل الجسم إلى أعلاه مع البعد قدر الإمكان عن الأماكن المقاتلة.

وعاودت الوفيات على خلفية إساءة استعمال السلاح من قبل المواطنين في هذا العام للارتفاع، حيث وصلت إلى 9 حالات (4 في الضفة الغربية و5 حالات في قطاع غزة)، بعد أن كانت قد انخفضت في عام 2012 إلى 4 حالات، بالمقارنة مع عام 2011 الذي سجلت فيه 10 حالات على هذه الخلفية.

وانخفض عدد الوفيات غير الطبيعية المسجلة في هذا العام في ظروف غامضة إلى 32 حالة (10 حالات منها في قطاع غزة و22 حالة في الضفة الغربية)، بالمقارنة مع الحالات التي سجلتها الهيئة في عام 2012 في الظروف ذاتها والتي وصلت إلى 47 حالة وفاة (19 منها في الضفة الغربية و28 في قطاع غزة). ورغم انخفاض عدد الحالات المسجلة على هذه الخلفية هذا العام، إلا أن هذا العدد ظل مرتفعاً ويشير إلى استمرار تراجع الجهات المختصة في أداء مهامها، ويفرض عليها مضاعفة جهودها في التحقيق في الجرائم والكشف عن مرتكبيها، خصوصاً أن هذه الجرائم تمس بحق يأتي في أعلى سلم الحقوق التي كفلتها كافة الشرائع السماوية والأرضية، وهو الحق في الحياة.

أما بالنسبة للقتل على خلفية ما يسمى «شرف العائلة»، فقد انخفض عدد المتوفيات على هذه الخلفية هذا العام إلى 3 حالات فقط (حالتان في الضفة الغربية وواحدة في قطاع غزة) بعد أن كان قد ارتفع في عام 2012 إلى 5 حالات، مقارنة مع حالتين فقط على ذات الخلفية في عام 2011. هذا على الرغم من أن 16 حالة وفاة في ظروف غير طبيعية لإنات ظلت في ظروف غامضة ولم يعرف سببها.

من جانب آخر، ارتفع عدد حالات الوفيات التي سجلتها الهيئة لهذا العام على خلفية عدم اتباع إجراءات السلامة العامة بشكل كبير وملحوظ، حيث سجلت الهيئة 65 حالة وفاة على هذه الخلفية في هذا العام، مقارنة بـ 17 حالة وفاة على الخلفية ذاتها في عام 2012.

## ■ ثانياً - الوفيات نتيجة لعدم اتباع إجراءات السلامة العامة

شكلت الوفيات الناجمة عن عدم اتباع إجراءات السلامة العامة النسبة الكبرى في حجم الوفيات التي سجلتها الهيئة في ظروف غير طبيعية في عام 2013، حيث بلغت الـ 65 حالة. وما يلفت الانتباه في هذا العدد الكبير أنه اقترب من أربعة أضعاف العدد الذي سجلته الهيئة في عام 2012. وقد توزعت هذه الوفيات الـ 65 على النحو التالي: (16) حالة وفاة في أماكن العمل و(10) حالات غرق في البيوت وأغلبهم من الأطفال أقل من 8 سنوات، و(4) حالات غرق في برك سباحة أو خارج البيوت، و(17) حالة وفاة نتيجة الاحتراق أو الاختناق من وسائل تدفئة في البيوت، و(6) حالات بسبب إصابتهم بصعقة كهربائية نتيجة العبث في أسلاك كهرباء في البيوت، هذا بالإضافة إلى 12 حالة وفاة على خلفيات أخرى.

وما يلفت الانتباه من بين هذه الوفيات، حالات الوفاة في أماكن العمل التي قد تعتبر في حكم إصابات العمل، الأمر الذي يشير إلى ضعف الرقابة التي تفرضها وزارة العمل على منشآت العمل، وبخاصة أن عددا من هذه الوفيات وقع في عمارات وأبنية قيد الإنشاء في محافظة رام الله والبيرة، المكان الذي من المفترض أن تزيد فيه عملية الرقابة، بحكم قربها من مركز القرار الرقابي وهو وزارة العمل.

إن هذا الأمر يفرض على كافة الجهات الرسمية القيام بدور رقابي على بعض المواقع التي تقع فيها هذه الوفيات، ولا سيما الوفيات التي تقع في أماكن العمل، ويفرض كذلك على كافة الجهات بما فيها الجهات غير الرسمية القيام بدور توعوي تثقيفي للمواطنين من أجل الحد من وقوع مثل هذه الوفيات.<sup>54</sup>

وسجلت الهيئة هذا العام 6 وفيات نتيجة الادعاء بالإهمال الطبي في أعقاب خضوع المتوفين للعلاج (1 في الضفة الغربية وخمس حالات في قطاع غزة<sup>55</sup>)، في إشارة واضحة لانخفاض عدد الوفيات على هذه الخلفية هذا العام بالمقارنة مع عام 2012 الذي وصل فيه عدد الوفيات على الخلفية ذاتها إلى 9 وفيات، و8 وفيات في عام 2011.

## وسجلت الهيئة كذلك وقوع 4 حالات وفاة تبين بعد تحقيقات النيابة العامة أنها وقعت على خلفيات

54 يقصد بالوفيات على خلفية الإهمال وعدم اتخاذ احتياطات السلامة العامة الوفيات التي تقع نتيجة عدم توفر وسائل الأمان في الأماكن العامة أو في أماكن العمل التي تفرض على السلطات الرسمية واجب التأكد من توفر هذه الوسائل. ومن الأمثلة الواضحة على ذلك، ضرورة توفر منقذ في كل مسبح طيلة الوقت الذي يتواجد فيه أشخاص في المسبح، كما أن وجود منقذ في كل مسبح هو من الشروط العامة اللازمة لترخيص أي مسبح.

55 اثنان من حالات الوفاة في أعقاب معالجة طبية كانتا قد حدثتا في نهاية عام 2012 ولم تسجلا على قائمة وفيات ذلك العام فسجلتا استثناء على وفيات هذا العام لغايات التوثيق، ما يرفع عدد الوفيات في أعقاب معالجات طبية في عام 2012 إلى 11 حالة. للمزيد ينظر إلى: (1) الحق في الصحة في تقارير الهيئة السنوية عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية، (2) معن شعدة ادعيس، الأخطاء الطبية - نحو حماية قانونية متوازنة لأطراف الأخطاء الطبية. (فلسطين: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان)، 2012.



جنائية، مقارنة بـ 5 حالات على الخلفية ذاتها في عام 2012.

ورغم تأثر ظاهرة الأنفاق الواصلة بين قطاع غزة وجمهورية مصر العربية بالوضع السياسي، ولا سيما مع جمهورية مصر، وانخفاض عددها، إلا أن الهيئة لا تزال تسجل وفيات بنسب ليست بالقليلة للعاملين في هذه الأنفاق، حيث وصل عدد الوفيات التي سجلتها الهيئة هذا العام على هذه الخلفية 13 حالة وفاة بالمقارنة مع 20 حالة في عام 2012، و30 حالة في عام 2011.<sup>56</sup>

سجلت الهيئة هذا العام 4 حالات وفاة داخل السجون وأماكن الاحتجاز التابعة للمكلفين بإنفاذ القانون، حالتان في الضفة الغربية، وحالتان في قطاع غزة، هذا بالمقارنة مع 11 حالة وفاة على الخلفية ذاتها في عام 2012.

وكانت الهيئة قد نددت في بيانات لها بوفاة المذكورين في أماكن تخضع لإدارة السلطات الرسمية، وطالبت بتشكيل لجان للتحقيق في هذه الحوادث، للوقوف على حقيقة الأسباب الكامنة وراء هذه الوفيات، وبالتالي اتخاذ الإجراءات المناسبة في هذا الصدد. غير أنه لم تصلها أية تقارير للجان التحقيق في هذه الحوادث.

### ■ ثالثاً - الحق في الحياة للنساء

رصدت الهيئة في العام الحالي 2013 وفاة (43) امرأة على خلفيات مختلفة في الضفة الغربية وغزة، منها (18) امرأة في غزة، و(25) في الضفة الغربية، وبينت التوثيقات أن (16) امرأة بقيت أسباب وفاتهن غامضة و(3) نساء قتلن لدافع الشرف، واحدة في غزة واثنان في الضفة الغربية، فيما توفيت (14) نتيجة عدم اتباع إجراءات السلامة العامة، و(3) نساء قتلن نتيجة خلافات عائلية، كما توفيت (3) نساء بسبب الإهمال أو الخطأ الطبي.

وفي العام السابق 2012 رصدت الهيئة (24) حالة وفاة لنساء على خلفيات مختلفة في الضفة الغربية وغزة (13) امرأة في الضفة الغربية و(11) في غزة، وبينت التوثيقات أن (13) امرأة بقيت أسباب وفاتهن غامضة، وأن (5) نساء قتلن لأسباب تتعلق بـ "شرف العائلة" وامرأتين قتلتا لأسباب جنائية، وأن امرأتين توفيتا في أعقاب معالجة طبية وامرأة واحدة قتلت نتيجة خلافات عائلية، وامرأة واحدة قتلت نتيجة الإهمال وعدم اتباع إجراءات السلامة العامة.

نلاحظ أن هناك زيادة في عدد وفيات النساء بشكل عام وخصوصاً الوفيات لعدم اتباع إجراءات السلامة العامة، حيث توفيت كل من زهور ارفاعية البالغة من العمر (54) سنة وابنتها نور البالغة من العمر (6) سنوات نتيجة تشرب غاز الطبخ، كما توفيت خمس طفلات بتاريخ 2013/9/25 نتيجة اختناقهن

في سيارة الأهل أثناء موسم الزيتون، وفي غزة توفيت الأم سمر ضهير وابنتها فرح نتيجة اشتعال منزل العائلة، كما توفيت كل من أسماء ومرح وقمر كوارع نتيجة انفجار جسم مشبوه في محيط المنزل.

إن ارتفاع وفيات النساء بسبب عدم اتباع إجراءات السلامة العامة يستدعي أن تقوم الجهات ذات الاختصاص بالتوعية المستمرة بشروط وإجراءات السلامة العامة عبر وسائل الإعلام المتاحة، لتقليل عدد الوفيات.

كما يبرز ارتفاع عدد وفيات النساء لأسباب غامضة ولأسباب تتعلق بشبهة جنائية، حيث توفيت رويدا فخري يوسف الكردي البالغة من العمر (30) عاما نتيجة طعنها في رقبته من قبل زوجها الذي قام بتسليم نفسه لجهاز الشرطة في محافظة القدس. كما تم العثور على جثة "آية فليفل" البالغة من العمر (19) عاما ملقاة في أراضي مخيم الأمعري وتبين وجود كدمات في الصدر والكتف الأيسر والبطن والأطراف السفلية والقدمين. كما توفيت فريال خديش البالغة من العمر (37) عاما بعد إطلاق النار عليها من سلاح يحمله ابنها. كما لوحظ ازدياد وفيات النساء نتيجة السقوط من علو، حيث توفيت (3) نساء نتيجة سقوطهن من الطابق الخامس أو من شرفة مسكنهن، يستدعي ذلك أن تقوم الجهات المختصة بالتحقيقات اللازمة للكشف عن وجود شبهة جنائية للقتل والكشف عن الفاعلين.

بتاريخ 2013/9/12 توفيت المواطنة سمر عبد الرحمن محمود ادعيسات (21 عاماً) من بلدة يطا بمحافظة الخليل، جراء خنقها، وهي من ذوات الإعاقة العقلية والحركية وفقاً لما ورد في تقرير الطبيب النفسي، الذي أفاد بـ "أنها تعاني من تخلف عقلي ما بين البسيط والمتوسط، كما أنها لا تستطيع تحريك أطرافها بشكل جيد". وحضرت الشرطة إلى المكان وفتحت تحقيقاً في الحادث، وتم تحويل الجثة لمعهد الطب الشرعي للاشتباه بوجود شبهة جنائية، وعند التحقيق تم اكتشاف حملها بجنين في الشهر الثامن وتم أخذ عينات من الجنين لغرض إجراء فحص (DNA) لمعرفة والد الطفل، وقد قامت النيابة العامة بفتح تحقيق في الحادث وتوقيف والدتها التي اعترفت بأنها قامت بخنقها، وقام شقيقها بتسليم نفسه للشرطة معترفاً بأنه من قام باغتصابها وقتلها.


وبتاريخ 2013/9/21 توفيت المواطنة سمر منذر زيدان (33 عاماً) من سكان قرية دير الغصون بمحافظة طولكرم، جراء خنقها بواسطة سلك. ووفقاً للمعلومات المتوفرة لدى الهيئة فقد أقدم والد المواطنة المذكورة على قتلها في أعقاب توزيع بيان براءة موقّع من حوالي 50 فرداً من عائلة آل زيدان يعلنون فيه البراءة من أسرة المغدورة بسبب سلوك اعتبروه مخالفاً للشرع والعادات، وتم توزيع بيان البراءة على الأماكن العامة في دير الغصون، وتم نقل الجثمان إلى مستشفى ثابت ثابت، وقام والدها بتسليم نفسه إلى الشرطة وقامت النيابة بمعينة الجثة وباشرت التحقيق في الحادث.





## شكاوى النساء :

بلغ عدد شكاوى النساء الواردة للهيئة في عام 2013 (807) شكاوى، توزعت على النحو التالي:  
مقدم الشكوى امرأة: 322 شكوى. المشتكى امرأة: 485 شكوى.



## رابعاً - عقوبة الإعدام في دولة فلسطين

لم يطرأ أي تطور يذكر على عقوبة الإعدام في دولة فلسطين خلال عام 2013، فالقوانين لا تزال تفرض عقوبة الإعدام على الكثير من الأفعال، والمحاكم لا تزال تحكم بهذه العقوبة في قطاع غزة التي استأثرت محاكمها بأغلب أحكام الإعدام التي صدرت خلال هذا العام أيضاً، إضافة إلى استمرارها بتنفيذ أحكام إعدام رغم عدم مصادقة رئيس السلطة الوطنية عليها، ومخالفتها لمواثيق حقوق الإنسان التي كفلت للإنسان الحق في الحياة، ومخالفتها للتوجه الدولي العام باتجاه إلغاء عقوبة الإعدام.

ففي هذا العام، صدر حكم واحد عن المحكمة العسكرية في مدينة جنين بالضفة الغربية و(16) حكماً عن المحاكم في قطاع غزة (9 أحكام منها صدرت عن المحاكم العسكرية و7 أحكام عن المحاكم المدنية)، وكذلك صدّقت محكمة النقض في غزة على حكم إعدام آخر كان قد صدر في أعوام سابقة. هذا بالمقارنة مع ستة أحكام صدرت في عام 2012، وكانت جميعها في قطاع غزة.

ورغم مطالبات الهيئة المتكررة بعدم إصدار أحكام بالإعدام وعدم تنفيذها، إلا أن الحكومة في قطاع غزة نفذت في عام 2013 ثلاثة أحكام بالإعدام، كان قد صدر اثنان منها في هذا العام، وحكم آخر كان قد صدر في أعوام خلت. هذا بالمقارنة مع تنفيذ الحكومة القائمة في قطاع غزة لستة أحكام بالإعدام في عام 2012. وقد تم تنفيذ هذه الأحكام خلافاً لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني، الذي يشترط مصادقة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية على أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم المدنية أو العسكرية قبل تنفيذها، حيث لم يصدّق رئيس السلطة الوطنية على أي من الأحكام المنفذة، وكذلك خلافاً للمواثيق الدولية التي كفلت لكل إنسان الحق في الحياة. علماً بأن الحكومة في قطاع غزة ترى أن أحكام الإعدام المنفذة إنما «تمت وفقاً لأحكام قضائية حازت على صفة الحجية واستنفدت جميع طرق الطعن فيها حسب القانون... وأن القانون الفلسطيني قد نص صراحة على عقوبة الإعدام».<sup>57</sup>

وفي المجمل، ترى الهيئة أن إصدار الأحكام بعقوبة الإعدام في دولة فلسطين وتنفيذها، وبشكل خاص من قبل المحاكم العسكرية، يشكل مساً بحق الإنسان في الحياة، ومبدأً الحق في المحاكمة العادلة. ومع أن عقوبة الإعدام ليست محظورة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلا أنها تعتبر استثناءً متطرفاً للحق الأساسي في الحياة، وعقوبة غير رادعة، يسعى المجتمع الدولي إلى إلغائها واستبدالها بعقوبات أخرى، تمشياً مع الفلسفة الجنائية التي تقوم على مبدأ إصلاح الجاني. فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2007 قراراً «بالوقف الاختياري لاستخدام عقوبة الإعدام»، أيّده 104 دول في ذلك الحين، ولم تعارضه سوى (54) دولة، بينما وقّعت (29) دولة موقف الحياد من هذا القرار وامتنعت عن التصويت عليه.<sup>58</sup>

57 كتاب وزير الداخلية والأمن الوطني رقم 672 بتاريخ 15 كانون الثاني 2013.

58 يُنظر: البروشور المعلن بـ «موقف الهيئة من عقوبة الإعدام في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية - لا لعقوبة الإعدام»، تموز 2010.



## توصيات الحق في الحياة

من أجل رفع درجة الجاهزية لدى الأجهزة الرسمية في التحقيق والملاحقة والمحاسبة لمن يعتدي على الحق في الحياة توصي الهيئة الجهات المختصة في الضفة الغربية وفي قطاع غزة بما يلي:

- 1- إلى أن يتم إلغاء عقوبة الإعدام من النظام القانوني الفلسطيني فإنه من الضروري:
  - أ. استمرار رئيس دولة فلسطين بالامتناع عن المصادقة على أحكام الإعدام الصادرة عن المحاكم الفلسطينية، وإحالة كافة قضايا المواطنين المدنيين الذين صدر بحقهم أحكام بالإعدام من المحاكم العسكرية إلى المحاكم المدنية صاحبة الاختصاص الأصيل، من أجل إعادة النظر في تلك الأحكام.
  - ب. استخدام رئيس دولة فلسطين لصلاحياته الدستورية في العفو الخاص من أجل النزول بعقوبة الإعدام التي تقضي بها المحاكم الفلسطينية إلى عقوبة السجن.
  - ج. العمل على تعديل تشريعي يصدر بقرار بقانون من الرئيس الفلسطيني يتم من خلاله وضع الإجراءات القانونية التي تسمح بنقض الأحكام القضائية التي تقضي بالإعدام الصادرة عن القضاء العسكري.
- 2- قيام النيابة العامة بالتحقيق في كافة حالات القتل التي تقع في ظروف غير طبيعية، للكشف عن مرتكبيها وتقديمهم للعدالة، وخصوصاً الحالات الغامضة منها وحالات القتل على خلفية ما يسمى «شرف العائلة» التي سجلتها الهيئة في هذا العام والأعوام السابقة، وحالات النساء اللواتي قتلن نتيجة سوء استخدام السلاح بين المواطنين.
- 3- قيام النيابة العسكرية بإجراء تحقيقات جدية في الادعاءات الماسة بالحق في الحياة التي تقع من الأفراد المكلفين بإنفاذ القانون ولا سيما في أماكن الاحتجاز، وذلك من أجل إنجاح القضايا التي تصل القضاء العسكري في هذا الشأن، وحتى لا يفلت المسؤولون عن هذه الأفعال من العقاب.
- 4- أن تقوم المجالس البلدية المختلفة بممارسة دور رقابي فاعل على الأماكن العامة والخاصة والتأكد من توفر احتياطات السلامة العامة في الحدود الجغرافية التي تتبعها، وتفعيل دور هذه المجالس البلدية في ملاحظة الأماكن الخطرة في كل منطقة مجلس بلدي، واتخاذ احتياطات السلامة العامة الكفيلة بالحد من حالات الوفيات الناجمة عن عدم اتباع إجراءات السلامة العامة فيها.
- 5- أن تقوم وزارة العمل بدور تفتيشي فاعل وحقيقي على أماكن العمل للتأكد من توفر وسائل السلامة العامة فيها، ولا سيما تفعيل نظام التفتيش في مواقع العمل إنفاذاً لأحكام قانون العمل الفلسطيني في الإسكانات والعمارات والمنشآت التي يتم تشييدها والتي وقع فيها عدد ملحوظ من الوفيات هذا العام.

## توصيات الحق في الحياة بالنسبة للمرأة

- 1- العمل على تعديل قانوني الأحوال الشخصية (16) لعام (1976) النافذ في الضفة الغربية وقانون حقوق العائلة الصادر بالأمر رقم (303) لعام (1954) النافذ في غزة، بغية توفير بيئة أسرية سليمة لا يتم استغلال أفراد العائلة وتحديد الإناث من قبل الفائتين على رعاية الأسرة ومتولي أمورها، وتخويل النساء الحق في المساواة بالرجال في إدارة أمورها واتخاذ قرارات تتعلق بمصيرهن.
- 2- استكمال تعديل قانوني العقوبات رقم (16) لعام 1960 الساري النفاذ في الضفة الغربية وقانون العقوبات رقم (74) لعام 1936 فيما يتعلق بالجرائم التي تمس الإناث وتحديد جرائم القتل أو التي تمس حقهن في السلامة الجسدية على خلفية ما يسمى "الشرف".
- 3- قيام وزارة الشؤون الاجتماعية باستكمال العمل على السياسات والإجراءات الكفيلة بحسن تطبيق نظام التحويل الوطني للنساء المعنفات كتدريب مقدمي الخدمات على آليات التعامل مع النساء المعنفات واحتياجاتهن، وضمان مراعاة أماكن تقديم الخدمة مع مبدأي السرية والخصوصية.
- 4- أن يقوم جهازا الدفاع المدني والشرطة بنشر التوعية بموضوع إجراءات السلامة العامة عبر وسائل الإعلام المختلفة.
- 5- أن يقوم كل من جهاز الشرطة والنيابة العامة والقضاء بالتحقيقات اللازمة للكشف عن أسباب وفيات النساء، ومحاسبة الفاعلين.



## الفصل الثاني

# الحق في السلامة الجسدية

تعد كافة أشكال التعذيب أو حتى أشكال سوء المعاملة أعمالاً محظورة يجب تجريمها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، باعتبارها أعمالاً مجرمة، ولا تسقط بالتقادم، ويمكن ملاحقة مرتكبيها حتى بعد تركهم لوظائفهم الرسمية، وعلى ذلك أخذت تنص الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية كذلك.<sup>59</sup>



### ■ أولاً - واقع انتهاكات الحق في السلامة الجسدية

زادت الانتهاكات الماسة بالحق في السلامة الجسدية التي سجلتها الهيئة من واقع الشكاوى المقدمة لها عام 2013 مقارنة بالانتهاكات التي سجلتها عام 2012 التي تقع من الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون. فقد وثقت الهيئة في عام 2013 في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة (497) ادعاءات بالتعذيب والتهديد أثناء التوقيف (كان منهم 150 بالضفة و347 في قطاع غزة)، مقارنة بـ (294) ادعاء من هذا القبيل في عام 2012، و (67) ادعاء بالمعاملة القاسية واللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة الإنسانية، مقارنة بـ (52) ادعاء من هذا القبيل في عام 2012، و (158) ادعاء بالاعتداء الجسدي أو المعنوي في عام 2013 مقارنة بـ (156) ادعاء من هذا القبيل في عام 2012.<sup>60</sup> وكانت الهيئة قد سجلت ارتفاعاً ملحوظاً لهذه الادعاءات في عام 2012 بالمقارنة مع العدد المسجل في عام 2011، الأمر الذي يشير إلى أن هناك ارتفاعاً مطرداً في الادعاءات الماسة بالحق في السلامة الجسدي.

على المستوى الدولي، كتلت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان حق الإنسان في سلامته الجسدية، ووضعت لأجل ذلك العديد من الأحكام القانونية الوطنية الحامية للجسد البشري. فقد نصّت المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة»، ونصّت المادة 7 من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية على أنه: «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر». ووضعت الأمم المتحدة في عام 1984 من أجل ذلك اتفاقية دولية مستقلة تهدف لتجريم سلوك المكلفين بإنفاذ القانون الذي يستهدفون به الضغط على الجسد البشري بالتعذيب أو بالإذابة أو بالضغوط النفسية من أجل الحصول على اعتراف بارتكاب جريمة ما أو لغاية تمييزية. وتبع هذه الاتفاقية بروتوكول اختياري في عام 2000 هدف إلى وضع أساس قانوني لآلية مستقلة دولية وأخرى وطنية تختص بزيارات أماكن التوقيف في كل دولة. أما على المستوى الوطني، فقد نصّت المادة (10) من القانون الأساسي لعام 2003 على أن: «1- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وأواجبة الاحترام 2- تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان». ونصّت المادة (13) من القانون الأساسي لعام 2003 على أنه: «1- لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة. 2- يقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، وكانت السلطة الوطنية الفلسطينية قد كرّست الاتجاه الدولي في تحريم التعذيب وإساءة المعاملة في المادة (37) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل لعام 1998 التي نصت على أنه: «2- يمنع تعذيب النزير أو استعمال الشدة معه. 3- يمنع مخاطبة النزير ببذاءة أو بالثأب محقرة». هذا بالإضافة إلى تجريم أفعال التعذيب التي تقع من المكلفين بإنفاذ القانون في المادة (208) من قانون العقوبات لسنة 1960 والمادة (241-244) من قانون العقوبات لسنة 1936 الساري المفعول في الأراضي الفلسطينية. للمزيد حول ذلك راجع: معن شحدة ادعيس، مراجعة قانونية لأحكام التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني، (فلسطين: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان)، 2009.

الأعداد الواردة أعلاه تستند إلى الأعداد المذكورة في قاعدة البيانات الإلكترونية للهيئة لعام 2013 وعام 2012. كما أن عدد تلك الانتهاكات لا يمثل بالضرورة عدد الشكاوى المقدمة بشأن الانتهاكات الماسة بالحق في السلامة الجسدية، فقد تحتوي الشكاوى أكثر من انتهاك فرعي من الانتهاكات المذكورة في المتن.

الرسم البياني التالي يوضح ارتفاع شكاوى التعذيب التي تلقتها الهيئة خلال عام 2013 مقارنة بالأعوام السابقة





ورغم هذا الازدياد المستمر لادعاءات التعذيب وسوء المعاملة خلال ثلاث سنوات مضت، إلا أن الردود الواردة للهيئة من الأجهزة الأمنية وجهاز الشرطة بخصوص الشكاوى المتعلقة بالحقوق في السلامة الجسدية بعامة، لم تقر في الأغلب الأعم، بصحة الادعاءات المذكورة في هذه الشكاوى.

فبالنسبة للردود الواردة من جهاز المخابرات والأمن الوقائي في الضفة الغربية لا تزال نمطية، وليس فيها ما يشير إلى جدية في التعاطي مع الادعاءات المقدمة لها من الهيئة، ولا تزال هذه الأجهزة تكرر عباراتها الشهيرة ومنها «حريصون على تطبيق القانون وإرساء دولة المؤسسات والحفاظ على كرامة وحقوق وأمن المواطن الفلسطيني»، أو «حريصون على حقوق المواطنين وعدم التعرض لهم بأي نوع من أنواع التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية»، وأنه تم التعامل مع مقدمي تلك الشكاوى «وفقاً للأصول والقانون»، وأنه لا يتم توقيف أي مواطن إلا بعد أن يُعرض على الخدمات الطبية العسكرية وإعطائها تقريراً طبياً بأن حالته الصحية تسمح بتوقيفه، ومن ثم يعرض على الخدمات الطبية كلما لزم الأمر، وأنه لو صح تعرضهم للتعذيب أو أي اعتداء على جسدكم لاكتشفت ذلك النيابة العامة، ولحققت في ذلك قبل أن تعمل على توقيفهم، ولا تمتنع المحاكم عن توقيفهم أو تمديد توقيفهم، وأن هذه الادعاءات وهذه الشكاوى المقدمة من الهيئة فيها تشكيك في استقلالية القضاء والنيابة العامة ومهنتهم وحياديتهم.

وبالنسبة للردود الواردة من جهاز الشرطة في الضفة الغربية هي أيضاً لم تخرج من إطار نمطية الردود المتحدث عنها في السابق، فأغلب الردود الواردة للهيئة من جهاز الشرطة حول ادعاءات المواطنين بالمس بسلامتهم الجسدية من أفراد هذا الجهاز، ولا سيما أثناء التحقيق في الجرائم، هي ادعاءات باطلة وغير سليمة، ومن العبارات المستخدمة في عشرات الردود (ثبت عدم صحة ادعاء المشتكي حيث تم عرضه على الخدمات الطبية وتبين عدم وجود أي آثار للتعذيب أو الضرب)، وعبارات غير منطقية أخرى من قبيل (التقرير الطبي الصادر... ثبت قيام المذكور بالنسب بحقوق بكتلتا يديه وقدميه حسب أقوال المذكور للطبيب المعالج) أو (تقرير الخدمات الطبية يثبت وجود إصابة في الرأس قديمة ناجمة عن حادث سير ولا يوجد في جسم المشتكي أي آثار تدل على الضرب والتعذيب) أو (أن التقرير الطبي الخاص ب... يثبت أنه تعرض للاعتداء من قبل آخرين)، وتبدو عدم المنطقية في هذه العبارات في أن التحقيقات هي التي من شأنها أن تكشف عن سبب هذا الجرح أو ذاك وليس التقرير الطبي في ذاته، وإن كان من شأن التقرير بالإضافة إلى أمور أخرى أيضاً أن يكشف عن سبب الجرح.

ورغم الحاجة إلى إجراءات تحقيقية واسعة في الادعاءات المقدمة لجهاز الشرطة للوصول إلى نتيجة مقنعة للهيئة وللمواطن بالنتائج التي تبلغ لها، إلا أنها تسجل لجهاز الشرطة موقفه الجريء ومحاسبته لبعض أفرادها بشأن بعض الشكاوى التي قدمتها في هذا العام، بحيث وصلت في عدد منها للنيابة والقضاء

## العسكريين.

وفي قطاع غزة، ورد للهيئة جملة من الردود على الادعاءات الماسة بالحق في السلامة الجسدية بحسب ما ورد لها من شكاوى في عام 2013، وكانت أغلب هذه الردود من قبل النيابة العامة والقليل منها من قبل جهاز الشرطة وجهاز الأمن الداخلي، ومن جملة هذه الردود هناك إقرار بوقوع أفعال ماسة بالحق في السلامة الجسدية لبعض المواطنين من قبل أفراد مكلفين بإنفاذ القانون، وأنه قد تمت محاسبتهم وفقا للقانون والأصول، لكن غلب على النصيب الأكبر من هذه الردود، ولا سيما الواردة من النيابة العامة، نمطية معينة، وإشارة إلى عدم صحة ادعاءات القائلين بوقوع أفعال ماسة بالحق في السلامة الجسدية بحقهم، ومن العبارات التي تكرر استخدامها في هذه الردود أنه «تم التعامل معه حسب الأصول القانونية» أو «اعترف بالتهمة الموجهة له بمحض إرادته ودون ضغط أو إكراه من أحد، ولم يثبت للنياية العامة أنه تعرض للعنف المعنوي أو البدني».

وفي هذا السياق، تعود الهيئة وتؤكد على موقفها من العمل على تطوير إجراءات التحقيق بادعاءات التعذيب وسوء المعاملة الواردة في شكاوى المواطنين وإطلاعها على هذه الإجراءات وإعلامها بنتائج هذه التحقيقات. وفي الوقت نفسه، ترى الهيئة أن الرد على هذه الادعاءات من المفترض أن يكون قائما على أساس تحقيق جدي قامت به تلك الجهة، وبما أن ظروف كل حالة مختلفة عن غيرها فمن المفترض أن ترى اختلافا أيضا في معالجة كل حالة بما يتلاءم مع ظروفها، وهذا ما لم تجده في الردود الواردة إليها.

كما ترى الهيئة أن التحقيقات التي تجريها الجهات الرسمية في ادعاءات التعذيب الواردة في الشكاوى المقدمة لها غير مرضية، حيث لا يتم التحقيق فيها وفق إجراءات واضحة ومستقلة. وما يلفت الانتباه في عدد كبير من تلك الشكاوى هو أنها تتضمن ادعاءات بالمس بالسلامة الجسدية مورست بحق المشتكين أو ذويهم أثناء التحقيق معهم بشأن جرائم قد يكونون ارتكبوها، في إشارة إلى أن المس بالسلامة الجسدية الذي يتعرض له بعض المواطنين إنما المقصود منه هو حصول الجهات المكلفة بإنفاذ القانون على اعترافات بشأن جرائم، وهذا الأمر يشير في الوقت ذاته إلى ضعف تلك الجهات وعدم وجود الإمكانيات المختلفة التي تمكنها من الكشف عن الجرائم ومركبيها.





## ■ الإجراءات الرسمية في مجال إعمال الحق في السلامة الجسدية

1. اعترفت الجهات المختصة بصدق ادعاءات بعض المواطنين الذين ادعوا تعرضهم لأفعال مست بحقهم في سلامتهم الجسدية، وأشارت إلى اتخاذها بعض الإجراءات الانضباطية العقابية بحق المسؤولين عن هذه الأفعال، هذا بالرغم من أن هذا العدد من الادعاءات المعترف بصحتها ليس بالكثير، فضلاً عن عدم وجود تناسب مرضٍ بين الفعل الماس بالحق في السلامة الجسدية والعقوبة المنفذة بحق الفاعل.<sup>61</sup>

2. استمرراً للجهود الداعمة لحقوق الإنسان، وعطفاً على ما جاء في تقرير الهيئة السنوي الثامن عشر عن انتهاكات حقوق الإنسان في عام 2012، أصدر رئيس دولة فلسطين في عام 2013 تعليماته إلى جميع الجهات المختصة بالتوقيف والاحتجاز والتحقيق بالالتزام بنصوص القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة التي تمنع أشكال التعذيب وتحظر المعاملة المهينة وتحرم السلوك الذي يمس بالكرامة الإنسانية، والتأكيد على احترام الاتفاقيات والمواثيق والمعاهدات والإعلانات الدولية كافة والمتعلقة باحترام حقوق الإنسان.<sup>62</sup>

لكن لا تزال الجهود المبذولة في إطار إعمال الحق في السلامة الجسدية للمواطنين، ولا سيما الذين يتم التحقيق معهم بشأن جرائم قد يكونون ارتكبوها، دون المستوى المطلوب، وبحاجة إلى جهود إضافية في هذا الشأن.<sup>63</sup>

61 بحسب الردود الواردة للهيئة من أجهزة الشرطة والأمن الوقائي والمخابرات العامة ووزارة الداخلية في الضفة الغربية والردود الواردة من قبل النيابة العامة في قطاع غزة.

62 للمزيد راجع تعليمات رئيس دولة فلسطين بشأن التأكيد على الالتزام بحظر أشكال التعذيب كافة الصادرة بتاريخ 2013/5/14.

63 لم تجب هيئة القضاء العسكري في الضفة الغربية وفي قطاع غزة على مراسلات الهيئة حول عدد الأفراد المكلفين بإنفاذ القانون الذي حكموا أو يحاكمون استناداً إليه في عام 2013 على جرائم ماسة بالحق في الحياة أو الحق في السلامة الجسدية التي أرسلتها بتاريخ 2014/1/2، وكذلك الأمر لم يرد الهيئة حتى كتابة هذه السطور أية ردود في ذات الخصوص من جهاز الشرطة في الضفة الغربية رداً على كتابها في التاريخ ذاته أعلاه.

## توصيات الحق في السلامة الجسدية

من أجل رفع درجة الجاهزية لدى الأجهزة الرسمية في التحقيق والملاحقة والمحاسبة لمن يعتدي على الحق في السلامة الجسدية، ومن أجل التوقف عن المس بالجسد الإنساني من المكلفين بإنفاذ القانون ممن يختصون بالتحقيق في الجرائم، توصي الهيئة الجهات الرسمية الفلسطينية المختلفة في الضفة الغربية وفي قطاع غزة بما يلي:

### توصيات عامة

1. استمرار رئيس دولة فلسطين ووزارة الداخلية بإصدار تعليمات واضحة للأجهزة الأمنية بالامتناع عن ممارسة التعذيب وسوء المعاملة في مراكز الاحتجاز والتوقيف، وفي الوقت نفسه العمل على محاسبة كل من يثبت تورطه في تعذيب أي شخص، وتوفير التأهيل النفسي والجسدي اللازم للأشخاص الذين يتعرضون للتعذيب، وتعويض المتضررين من هذه الأفعال.
2. قيام الأجهزة الأمنية بالتحقيق الجاد في كافة ادعاءات المواطنين حول تعرضهم لسوء المعاملة والتعذيب، واتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة بحق من يثبت قيامه بتلك الجرائم من قبل الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون، والتوقف عن الردود النمطية على ما يقدم لها من شكاوى، إضافة إلى إطلاع الهيئة على الإجراءات المتخذة وتمكينها من مراجعة الملفات ذات العلاقة.
3. أن توفر الجهات الرسمية للمكلفين بإنفاذ القانون المنوط بهم مهمة التحقيق في الجرائم كافة التجهيزات والتأهيل اللازم للتحقيق في الجرائم وكشف المجرمين، دون المس بحق الإنسان في سلامته الجسدية.
4. أن تسمح كافة الأجهزة المختصة المدنية والعسكرية التي تحتجز مواطنين للهيئة بزيارات أماكن الاحتجاز التابعة لها بشكل دوري وبشكل فجائي، والتوقف عن وضع معيقات أمام هذه الزيارات.

### توصيات خاصة بالسلطة القضائية

من الضروري أن تتأكد المحاكم من دقة المعلومات المقدمة لها من النيابة العامة حول الأشخاص المطلوب توقيفهم، وانسجام هذه المعلومات مع حقيقة الوضع العام للشخص المطلوب توقيفه قبل أن تقرر التوقيف أو تمديد التوقيف، ولا سيما التأكد من عدم وجود أي معلومات أخذت بطريقة مست بحق الإنسان في سلامته الجسدية وساعدت على تكوين قناعة المحكمة بالتوقيف، وحضور الشخص الذي يتم توقيفه أو يمدد توقيفه جلسة المحكمة الخاصة بذلك.



## توصيات خاصة بالنيابة العامة

1. أن تقوم النيابة العامة بتنفيذ دورها الرقابي على كافة أفراد الأمن الذين يتمتعون بصفة الضابطة القضائية ويحتجزون الأفراد بموجب هذه الصفة، ودورها في مساءلة كل من ينتهك حق الإنسان في سلامته الجسدية من المكلفين بإنفاذ القانون المتمتعين بصفة الضابطة القضائية، ولا سيما أجهزة الأمن الوقائي والمخابرات العامة والشرطة.
2. أن تعمل النيابة العامة على إجراء تحقيقات جدية في ادعاءات المواطنين بالمس بسلامتهم الجسدية من قبل الأفراد المكلفين بإنفاذ القانون.
3. أن تجري النيابة العامة تحقيقات دقيقة في الإفادات والمعلومات المقدمة لها من أفراد الضابطة القضائية في أجهزة الأمن المختلفة قبل أن تقرر توقيف أي إنسان.
4. قيام النيابة العامة بدورها الرقابي على جميع أماكن الاحتجاز المدنية، للتأكد من عدم تعرض المحتجزين فيها للتعذيب أو سوء معاملة أو أفعال ماسة بنفسيتهم، والتحقيق في الحالات التي تشير إلى تعرض المحتجزين لأي شكل من أشكال التعذيب و/أو سوء المعاملة، والإعلان عن الأشخاص الذين تتم محاسبتهم قضائياً على ذلك.

## توصيات خاصة بالقضاء والنيابة العسكرية

1. قيام النيابة العسكرية بإجراء تحقيقات جدية في الادعاءات الماسة بالحق في السلامة الجسدية التي تقع من الأفراد المكلفين بإنفاذ القانون ولا سيما في أماكن الاحتجاز، وذلك من أجل إنجاح القضايا التي تصل القضاء العسكري في هذا الشأن، وحتى لا يفلت المسؤولون عن هذه الأفعال من العقاب.
2. قيام النيابة العسكرية بدورها الرقابي على جميع أماكن الاحتجاز العسكرية وغير المدنية، للتأكد من عدم تعرض المحتجزين فيها للتعذيب أو سوء معاملة أو أفعال ماسة بنفسيتهم، والتحقيق في الحالات التي تشير إلى تعرض المحتجزين لأي شكل من أشكال التعذيب و/أو سوء المعاملة.
3. أن تقوم الجهات التي تراقب النيابة العسكرية بفرض رقابة فاعلة على أعمال التحقيق في الشكاوى المتعلقة باعتهادات الحق في السلامة الجسدية.
4. أن يعطي القضاء العسكري اهتماماً أكبر بالقضايا المتعلقة بالاعتداءات الماسة بالحق في السلامة الجسدية.

## توصيات خاصة بالخدمات الطبية العسكرية

تحتاج الرعاية الصحية التي يتلقاها المحتجزون في أماكن الاحتجاز بعامة إلى مراجعة شاملة، حيث يظهر أن من يعطي التقرير الطبي الأولي للمحتجز في بداية احتجازه وخلال الاحتجاز والتقرير الطبي الذي يقول إن هذا المحتجز أو ذاك لم يتعرض لأي اعتداء جسدي أو نفسي هو الخدمات الطبية العسكرية. وهذه الجهة خاضعة للجهة ذاتها التي تخضع لها الجهة المتهمة بممارسة أفعال الاعتداء الجسدي أو النفسي، ولضمان قدر أعلى من الشفافية والموضوعية في عمل الخدمات الطبية العسكرية في هذا الشأن فإنه من الضروري أن يتم إخضاعها إلى رقابة وإشراف وإدارة الجهات الصحية المدنية المتمثلة في وزارة الصحة.



## الفصل الثالث

# الحق في الحرية الشخصية وسلامة الإجراءات القانونية عند القبض والتفتيش

تلقت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم) خلال عام 2013 مئات من الشكاوى المتعلقة بالحق في الحرية الشخصية وسلامة الإجراءات القانونية عند القبض والتفتيش داخل نطاق الضفة الغربية وقطاع غزة، وقد برزت الانتهاكات التالية للحقوق والحريات العامة الخاصة بالاحتجاز التعسفي من واقع الشكاوى الواردة للهيئة والتي تمثلت بالشكل التالي:

### ■ أولاً- الاحتجاز التعسفي

يعتبر الاحتجاز التعسفي<sup>64</sup> أحد الظواهر الخطيرة التي تشكل التهديد الرئيسي للحق في الحرية والأمان الشخصي، كما يعد الاحتجاز التعسفي من أكثر انتهاكات حقوق الإنسان شيوعاً وتعقيداً، فهو انتهاك مركب يطل عدداً كبيراً من الحقوق الأساسية المحمية دولياً. حيث يجد ضحايا الاحتجاز التعسفي أنفسهم عرضة للحبس الانفرادي، بالإضافة إلى أشكال عديدة من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، عدا عن الحرمان من الاتصال بالعالم الخارجي أو حتى بالالتقاء بالمحامي، والحرمان من كثير من الحقوق المدنية التي نصت عليها الإعلانات والمواثيق الدولية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والقواعد النموذجية لمعاملة السجناء، وغيرها من الصكوك الدولية أو الإقليمية أو حتى التشريعات الوطنية التي ضمنت وكفلت حق الإنسان في الحرية وفي الأمان على شخصه وحقه في محاكمة عادلة. ويزيد من جسامته كون الأضرار المترتبة عنه تتعدى الأشخاص المنتهكة حقوقهم بشكل مباشر، لتتطال عائلاتهم.

استمر هذا النوع من الانتهاكات خلال الفترة التي يغطيها التقرير، ويظهر ذلك في الشكاوى التي وردت إلى الهيئة خلال تلك الفترة، أو من خلال توثيق باحثيها لتلك الانتهاكات، أثناء الزيارات لأماكن التوقيف والاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة. فوفقاً لآخر معطيات الشكاوى لدى الهيئة، وصل عدد الشكاوى المسجلة لديها، التي احتوت على انتهاك الحق في

اعتمدت الهيئة مصطلح (الاحتجاز التعسفي) استناداً إلى فريق الأمم المتحدة المعني بالاحتجاز التعسفي الذي أجمع على هذا المصطلح في قراره رقم (1997/50)، وحسب صحيفة الوقائع بشأن فريق الأمم المتحدة المعني بالاحتجاز التعسفي، فإن الاحتجاز يكون تعسفياً في الحالات التالية:

أ- إذا كان من المستحيل التذرع بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية.

ب- إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: كالحق في المساواة أمام القانون، والحق في حرية الرأي والتفكير، والحق في تشكيل الجمعيات السلمية، والحق في المشاركة في الشؤون العامة وتقلد الوظيفة العمومية، والحق في التنقل.

ج- إذا تم انتهاك المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

إجراءات قانونية عادلة، وتحديدًا الاعتقال التعسفي والاعتقال على خلفية سياسية (615) شكوى حتى نهاية شهر 12/2013 في الضفة الغربية وفي قطاع غزة، توزعت على (393) شكوى في الضفة الغربية، و(222) شكوى في قطاع غزة. أما عام 2012 فقد تلقت الهيئة (789) شكوى في هذا المجال، من بينها (563) شكوى في الضفة الغربية، و(226) شكوى في قطاع غزة.

وفي قطاع غزة تمت الاعتقالات على أيدي جهاز الأمن الداخلي التابع لوزارة الداخلية. وبمقارنة تلك الإحصائيات مع العامين السابقين تبين انخفاض عدد الشكاوى في عام 2013 عما كان عليه في عامي 2012 و2011. ويشمل الاحتجاز التعسفي وفقاً لتصنيفات الهيئة المعتمدة ما يلي:

### 1. الاحتجاز التعسفي على خلفية الانتماء السياسي:

على الرغم من النفي المتكرر لوجود «محتجزين بشكل تعسفي على اعتبارات سياسية» لدى الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة، على اعتبار أن عمليات الاحتجاز تتم بدوافع أمنية وليس على خلفية حرية الرأي والتعبير أو الانتماء السياسي، إلا أن واقع الحال يشير إلى أنماط الانتهاكات التي صاحبت وما زالت تصاحب حالات الاحتجاز التعسفي من حيث عدم توجيه تهم حقيقية للمحتجزين<sup>65</sup>، وعدم تمكين ذويهم من زيارتهم بصورة حرة<sup>66</sup>، وعدم تمكن محاميهم من الاتصال بهم بالطرق المتاحة قانوناً.

فقد سجلت الهيئة أثناء زياراتها الرسمية والدورية لمراكز الاحتجاز والتوقيف وقوع (281) ادعاءً بالاحتجاز التعسفي على خلفية سياسية كان منها (235) ادعاءً في الضفة الغربية، مقابل ذلك سجلت الهيئة وقوع (46) ادعاءً في قطاع غزة. ادعى خلالها مقدموها تعرضهم للاعتقال والاحتجاز بسبب انتماءاتهم وخلفياتهم السياسية. مع ذلك لاحظت الهيئة وجود ارتفاع واضح طرأ على هذا المحور، إذ إنها كانت قد سجلت (176) حالة احتجاز تعسفي على خلفية سياسية في عام 2012.

65 من خلال متابعات الهيئة ورصدها للتهمة الموجهة للمحسوبيين على حركة حماس، فقد تكرر توجيه تهمة إثارة النعرات الطائفية الموصوفة في قانون العقوبات الأردني لسنة 60 المطبق في الضفة الغربية، على الرغم من أن عناصر هذه الجريمة غير مكتملة في الواقع الفلسطيني خصوصاً أن تحققها يتطلب وجود طوائف معترف فيها بالقانون وأن هذه التهمة قامت كنتيجة لإثارتها فيما بينها بشكل مقصود، إضافة إلى تسمية الأفعال التي قصد منها المتهم إثارة هذه النعرات الطائفية، وتسمية الطوائف التي تأثرت بتلك الأفعال المجرمة بالقانون.

66 توجب القواعد النموذجية الدنيا في معاملة السجناء أن يسمح للمتهم بأن يقوم فوراً بإبلاغ أسرته بنياً احتجازه، ويعطى كل التسهيلات المعقولة للاتصال بأسرته وأصدقائه وباستقبالهم (المادة 92 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في جنيف عام 1955). كذلك أكدت المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على حق الشخص المحتجز في زيارة أفراد أسرته، وأن تتاح له فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجي (المبدأ 19 من المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن الذي اعتمد بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1988).



وقد تلقت الهيئة شكوى من المواطن ح. ط من سكان محافظة الخليل، أفاد فيها المواطن المشتكي ح. ط بأنه في تاريخ 2013/1/29 تم احتجازه من قبل جهاز المخابرات العامة في محافظة الخليل، وذلك بتهمة الانتماء السياسي.

كذلك تلقت الهيئة شكوى من المواطن ع. م من شمال قطاع غزة، أفاد فيها المواطن المشتكي ع. م البالغ من العمر 46 سنة، بأنه تم احتجازه دون مذكرة توقيف في تاريخ 2013/8/9 من قبل جهاز الأمن الداخلي، وذلك بتهمة الانتماء السياسي.

لقد تابعت الهيئة هذا الانتهاك من خلال الوسائل المتبعة لديها، فقد خاطبت الأجهزة الأمنية، وأشارت إلى عدم قانونية ذلك التوقيف أو الاعتقال؛ لمخالفته القوانين الوطنية كالقانون الأساسي وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي كفلت حق المواطن في إجراءات عادلة عند القبض والتوقيف وقبل المحاكمة وأثناءها وبعدها، وحظرت الاعتقال التعسفي. ولوحظ من خلال الردود التي وصلت للهيئة على مكاتبتها بهذا الشأن، أن الاعتقال المشار إليه حسب ردود الأجهزة الأمنية «لم يكن لأسباب سياسية، وإنما تم وفقاً للقانون لاتهم الموقوفين بجرائم خطيرة تمس الأمن والنظام العام».

## 2. القبض والتوقيف دون مذكرة<sup>67</sup>

يعتبر القبض إجراء تسلب فيه حرية الإنسان لغايات تقع ضمن إجراءات التحقيق، وهو خطوة تمهيدية للحبس الاحتياطي أو التوقيف. وقد نصت المادة (29) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه «لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً». وبالتالي لم يجز القانون القبض على أي شخص دون مذكرة قانونية إلا في حالات محددة على سبيل الحصر كحالة التلبس بالجريمة، في حين نصت المادة (34) من القانون ذاته على أنه: «يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المقبوض عليه، فإذا لم يأت بمبرر إطلاق سراحه يرسله خلال أربع وعشرين ساعة إلى وكيل النيابة المختص».

1. تعريف إلقاء القبض: هو أخذ الشخص تحت الحفظ ليجيب على جرم معين وفقاً للقانون أو لتنفيذ حكم ما. ويجري القبض بمذكرة أو دون مذكرة على مسؤولية الشخص الذي يقوم به، إلا أن المشرع الفلسطيني قد وضع قيوداً على صلاحية مأموري الضابطة القضائية في إلقاء القبض دون مذكرة حددها بموجب نص المادة (30) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

2. تعريف التوقيف: هو سلب حرية المتهم مدة من الزمن، تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ما يقرره القانون.

3. تعريف المذكرة: هي الأمر الموقع والمختوم بختم السلطة التي تملك صلاحية إصدار المذكرة وتأمّر بموجبها الشخص أو الأشخاص المعنونة أسماؤهم ليقوموا بعمل ما هو مطلوب في المذكرة. وقد نظم المشرع الفلسطيني عبر نص المادة (106) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 عملية إصدار مذكرات الحضور والإحضار.

لقد تبين للهيئة ومن خلال رصدّها ومتابعتها استمرار قيام الأجهزة الأمنية الفلسطينية بإجراء اعتقالات تعسفية دون الاستناد إلى مذكرات توقيف، حيث تلقت الهيئة (204) ادعاءات خلال عام 2013، كان منها (42) ادعاءً في الضفة و(162) ادعاءً في قطاع غزة بالقبض والتوقيف دون مذكرة. حيث سجل هذا العام انخفاضاً واضحاً مقارنة بالعام المنصرم 2012 الذي تلقت فيه الهيئة (212) ادعاءً.

### 3. التوقيف بتهم باطلة أو غير جدية

تلقت الهيئة (28) ادعاءً خلال عام 2013 من مواطنين تم إيقافهم في مراكز الاحتجاز والتوقيف التابعة للأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة كان منها (22) ادعاءً في الضفة مقابل (6) ادعاءات في قطاع غزة.

### 4. التوقيف دون العرض على الجهات القضائية المختصة

تلقت الهيئة (93) ادعاءً خلال عام 2013 أفاد أصحابها أنه قد تم توقيفهم من قبل الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة دون عرضهم على النيابة العامة أو على قاضي الصلح<sup>68</sup>، كان منها (28) ادعاءً في الضفة الغربية مقابل (65) ادعاءً في قطاع غزة.

وقد تلقت الهيئة بتاريخ 2013/3/12 شكوى من المواطن م.أ من محافظة رام الله والبيرة أفاد فيها المواطن المشتكى م.أ بأنه تم احتجازه من قبل جهاز الأمن الوقائي على خلفية انتمائه السياسي، وأفاد المواطن كذلك بأنه لم يتم عرضه على الجهاز القضائي المختص كما يفترض.

أحاط المشرع الفلسطيني مرحلة التحقيق بضمانات قانونية عديدة من حيث الجهة التي تتولى التحقيق ومدد التحقيق وظروفه، فقد نصت المادة (55) من قانون الإجراءات الجزائية على اختصاص النيابة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها. ونصت المادة (107) من القانون ذاته على أنه: يجب على مدير المركز أو مكان التوقيف أن يسلم المتهم خلال أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة للتحقيق معه. ونصت المادة (108) على أنه «يجوز لوكيل النيابة توقيف المتهم بعد استجوابه لمدة ثمان وأربعين ساعة ويراعى تمديد التوقيف من قبل المحكمة طبقاً للقانون. كما نصت المادة (119) من القانون على أنه «إذا اقتضت إجراءات التحقيق استمرار توقيف المقبوض عليه أكثر من أربع وعشرين ساعة فلوكليل النيابة أن يطلب من قاضي الصلح تمديد التوقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً». ونصت المادة (120) من هذا القانون على أنه «لقاضي الصلح بعد سماع أقوال ممثل النيابة والمقبوض عليه أن يفرج عنه، أو يوقفه لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً، كما يجوز له تجديد توقيفه مدداً أخرى لا تزيد في مجموعها على خمسة وأربعين يوماً».





## 5. الحق في المعاملة على أساس الافتراض المسبق للبراءة

المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة علنية توافرت فيها للمتهم جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه<sup>69</sup>، وهذا الحق ينشأ في أول إجراء من إجراءات التحقيق، ويجب أن يُعامل مع المتهم على هذا الأساس لحين صدور الحكم النهائي بالإدانة، وهو حق ومبدأ تتفق عليه القوانين الدولية والتشريعات الوطنية.

وعليه فقد تلقت الهيئة (3) ادعاءات أفاد أصحابها بأنهم يشكون للهيئة من طريقة تعامل الأجهزة الأمنية معهم بشكل تعسفي ودون افتراض البراءة.

### ثانياً- حرمة المنازل والمساكن

يمارس الفرد حياته الخاصة في بيته أو في قطاعات مكانية متعددة أخرى من خلال وسائل اتصالاته وشخصه. ومن هنا قام المشرع الدولي وكذلك المشرع الفلسطيني بإضفاء قدر من الحماية على خصوصيات الفرد، ومنع تفتيش المنازل بشكل تعسفي، لكنه في الوقت نفسه سمح بالولوج لخصوصية الفرد وفي منزله، إذا كانت العدالة تقتضي ذلك، وبخاصة إذا كان الدخول لحياة الفرد أو مسكنه سيؤدي إلى ضبط أدلة جرمية. أي أن الحق في تفتيش مسكن ما يجب أن لا يخل به، بسبب حرمة الحياة الخاصة وأن الأصل في المتهم البراءة. لكن التفتيش هو أحد إجراءات التحقيق التي تهدف إلى العثور على الأدلة الجرمية. وهذا ما يفيد في كشف الحقيقة وتحقيق العدالة، ولذلك أجاز في ظل قيود محددة، وقد اهتمت الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية بحرمة المنازل واعتبرتها من الأمور الأساسية التي تجب صيانتها وعدم انتهاكها<sup>70</sup>.

وفي هذا السياق رصدت الهيئة وقوع العديد من حالات انتهاك حرمة المنازل والمساكن عبر عدم تقييد الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة بالتعليمات المنصوص عليها في القانون فيما يتعلق بتفتيش المنازل والمساكن بمذكرة تفتيش<sup>71</sup> حيث تلقت الهيئة (72) ادعاءً، وقد ادعى مقدموها بقيام الأجهزة الأمنية المختلفة في الضفة الغربية وقطاع غزة بانتهاك حرمة مساكنهم والقيام بعمليات تفتيش دون وجود مذكرة صادرة من أية جهة قضائية.

<sup>69</sup> يُنظر المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

<sup>70</sup> نصت المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: «لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو في شؤون أسرته، أو مسكنه، أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل، وتلك الحملات»، كما نصت المادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ققرة (1) على أنه «لا يجوز تعريض شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته، أو شؤون أسرته، أو بيته، أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس بشرفه أو سمعته. وجاء في نص المادة (17) من القانون الأساسي الفلسطيني، أن «المساكن حرمة، فلا تجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام هذا القانون. يقع باطلاً كل ما يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة، ولن تضر من جراء ذلك، الحق في تعويض عادل تضمنه السلطة الوطنية الفلسطينية». واعتبرت المادة (39) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني «دخول المنازل وتفتيشها عملاً من أعمال التحقيق لا يتم إلا بمذكرة من قبل النيابة العامة أو في حضورها، بناءً على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جريمة أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها أو لوجود قرائن قوية على أنه يحوز أشياء تتعلق بالجريمة». كما جاء في المادة (44) من القانون أنه: «إذا اشتبه لأسباب معقولة بأن شخصاً موجوداً في المحل الذي يجري فيه التفتيش يخفي مادة من المواد التي يجري التفتيش عنها، جاز لمأمور الضبط أن يفتشه».

<sup>71</sup> مذكرة التفتيش: هي المذكرة التي يصدرها وكيل النيابة المختص إلى واحد أو أكثر من مأموري الضابطة القضائية يخولهم بموجبها التفتيش في أي منزل بناءً على أي سبب من الأسباب المنصوص عليها في القانون.

### ■ ثالثاً- الحق في المساعدة القانونية وتوكيل محام

من حق كل مُحتَجَز توكيل محام للدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات الجزائية<sup>72</sup> وينص المبدأ السابع من «المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين» على أن «من حق المُحتَجَزين الاستعانة بمحام فوراً، وبأية حال خلال مهلة لا تزيد عن 48 ساعة من وقت القبض عليهم أو احتجازهم». وتنص المادة 14 (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن «كل محتجز من حقه أن يُحاكَم حضورياً، وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يُخطر بحقه في وجود من يدافع عنه». كما أن من حق كل محتجز أن يتشاور مع محاميه دون أن يكون ذلك على مسمع من أحد. وتسري هذه الحقوق منذ لحظة القبض وأثناء فترة الاحتجاز السابقة على المحاكمة، وأثناء التحقيق والمحاكمة، وأثناء إجراءات الاستئناف. ونصت المادة (12) من القانون الأساسي الفلسطيني على تمكين المتهم أو المقبوض عليه من الاتصال بمحام. ونصت المادة (102) من قانون الإجراءات الجزائية بأنه «من حق الخصوم الاستعانة بمحام أثناء التحقيق». وقد تلقت الهيئة (6) ادعاءات كان منها (5) في الضفة الغربية وادعاء واحد في قطاع غزة.

### ■ رابعاً- الحق في زيارة الأهل والاتصال بالمحامي

تلقت الهيئة (247) ادعاءً خلال عام 2013 أفاد أصحابها ومقدموها بأنهم قد منعوا من الالتقاء بذويهم أثناء فترة احتجازهم أو احتجاز أحد أقاربهم. كان منها (232) ادعاءً في الضفة الغربية، و(15) ادعاءً في قطاع غزة.

### ■ خامساً- الحق بالعناية الطبية والظروف المعيشية اللائقة داخل مراكز الاحتجاز والتوقيف بما فيها السجون:

أثناء قيام الهيئة بالمهام المنوطة بها في الزيارات الدورية والرسمية لمراكز الاحتجاز والتوقيف والسجون تلقت (204) ادعاءات، كان من بينها (70) في مراكز الاحتجاز والسجون في الضفة، و(134) ادعاءً في قطاع غزة أشار أصحابها إلى أنهم يعانون جراء عدم تقديم الرعاية الطبية أو التقصير في تقديمها من قبل إدارات هذه المراكز، وكذلك من قبل الخدمات الطبية العسكرية، وذلك أثناء فترة احتجازهم، كما أنهم اشتكوا من سوء الظروف المعيشية.



## سادساً- الحق في عدم التدخل بالحياة الخاصة للإنسان

الحياة الخاصة للإنسان، ذكراً كان أو أنثى، من الأمور التي ينبغي التوقف عندها باعتبارها من حقوق الإنسان التي جاء النص عليها في مختلف الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية<sup>73</sup>. وقد جاءت التشريعات الوطنية الفلسطينية منسجمة مع المعايير الدولية الضامنة لهذا الحق، حيث نصت المادة (32) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 على أن: «كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر».

وقد تلقت الهيئة (16) ادعاء من مواطنين، ادعى أصحابها قيام جهاز المخابرات العامة في الضفة الغربية وجهازي الأمن الداخلي والشرطة في قطاع غزة بالتدخل في حياتهم الخاصة. حيث رصدت الهيئة وقوع حالة واحدة في الضفة الغربية مقابل (15) حالة في قطاع غزة.

بتاريخ 2013/2/25 تلقت الهيئة شكوى من المواطنة ر. ف من محافظة خانيونس مضادها أن المواطنة ر. ف قد تعرضت للإساءة من قبل بعض الموظفين في جامعة الأقصى في قطاع غزة فقد قاموا بتجاوز الصلاحيات الممنوحة لهم من قبل القانون في تعاملهم مع المواطنة المشتكية وتدخلوا في حياتها الخاصة دون وجه حق.

## سابعاً- احتجاز الأشخاص إدارياً على ذمة الحاكم الإداري (المحافظ)

كان لافتاً خلال عام 2013، إصدار المحافظين في الضفة الغربية لقرارات توقيف بحق المواطنين، اعتماداً على قانون منع الجرائم الأردني لسنة 1954، فقد سجلت الهيئة 35 شكوى، أكد أصحابها أنه قد تم احتجازهم بقرار من المحافظين دون تهمة أو عرض على جهة قضائية.

1. نصت المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: «لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات. وتتص المادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق كل شخص في عدم التعرض، على نحو تعسفي أو غير مشروع لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأي حملات لاقانونية تمس بشرفه أو سمعته».

2. ترى اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في دورتها الـ 32 لعام 1988 في التعليق العام رقم (16) حول الحق في حرمة الحياة الخاصة أنه: «يلزم ضمان هذا الحق في مواجهة جميع تلك التدخلات والاعتداءات، سواء أكانت صادرة عن سلطات الدولة أم عن أشخاص طبيعيين أم قانونيين. والالتزامات التي تفرضها هذه المادة تقتضي أن تعتمد الدولة تدابير تشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لإعمال الحظر المفروض على تلك التدخلات والاعتداءات فضلاً عن حماية هذا الحق».

فقد تقدم المواطن (م.ج.م.ح) إلى الهيئة بشكوى جاء فيها أنه «قد جرى توقيفه من قبل جهاز الاستخبارات العسكري بقرار من محافظ رام الله والبيرة من تاريخ 2013/6/23 في مركز توقيف الاستخبارات العسكري في مدينة رام الله دون عرضه على الجهات القضائية المختصة».

وقد تمت المواطنة (ص.ع.ج) بشكوى لدى الهيئة جاء فيها أنها «موقوفة لدى مركز إصلاح وتأهيل رام الله على ذمة محافظة رام الله منذ 2013/6/5 دون عرض على الجهات القضائية».

وبالعودة إلى قانون منع الجرائم الأردني لسنة 54، الساري المفعول في الأراضي الفلسطينية نجده قد منح الحاكم الإداري (المحافظ) صلاحية توقيف الأشخاص إدارياً وإلزامهم بتقديم تعهدات حسن سير وسلوك وفرض الإقامة الجبرية عليهم<sup>(74)</sup>.

وتتدرج الصلاحيات الممنوحة للحاكم الإداري بموجب قانون منع الجرائم تحت مفهوم الضبط الإداري المتمثل بقيود وضوابط ترد على نشاط الأفراد وحرّياتهم بهدف حماية النظام العام، حيث تلاحظ الهيئة هنا وبعد مراجعتها للشكاوى الواردة إليها أن هذا القانون مخالف للضمانات والحقوق التي أكد عليها القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003، فقد نصت المادة (1/10) على أن «حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام» كما جاء في المادة (1/11) «إن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس».

«كما نصت الفقرة الثانية من المادة (11) من القانون الأساسي على أنه «لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد، أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون».

(1) نص المادة (3) من قانون منع الجرائم الأردني لسنة 54 أنه: «إذا اتصل بالمتصرف أو كان لديه ما يجعله على الاعتقاد بوجود شخص في منطقة اختصاصه ينتسب لأي صنف من الأصناف المذكورة أدناه ورأى أن هنالك أسباباً كافية لاتخاذ الإجراءات فيجوز له أن يصدر إلى الشخص المذكور مذكرة حضور بالصيغة المدرجة في الذيل الأول لهذا القانون، يكلفه فيها بالحضور أمامه ليبين إذا كان لديه أسباب تمنع من ربهه بتعهد إما بكفالة كفلاء وإما دون ذلك حسب الصيغة المدرجة في الذيل الثاني لهذا القانون يتعهد فيه بأن يكون حسن السيرة خلال المدة التي يستصوب المتصرف تحديدها على أن لا تتجاوز سنة واحدة. كل من وجد في مكان عام أو خاص في ظروف تقتنع المتصرف بأنه كان على وشك ارتكاب أي جرم أو المساعدة على ارتكابه. كل من اعتاد اللصوصية أو السرقة أو حيازة الأموال المسروقة أو اعتاد حماية اللصوص أو إيوائهم أو المساعدة على إخفاء الأموال المسروقة أو التصرف فيها. كل من كان في حالة تجعل وجوده طليقاً بلا كفالة خطراً على الناس».



## توصيات الحق في الحرية الشخصية وسلامة الإجراءات القانونية

1. قيام النيابة العامة والقضاة بإجراء التفتيش والزيارات الدورية لمراكز التوقيف الفلسطينية، لضمان التحقق من عدم وجود مخالفات قانونية فيها.
2. التزام الأجهزة الأمنية المختلفة في الضفة الغربية وقطاع غزة باحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وخاصة الحق في الحرية والأمان الشخصي، ومن ضمن ذلك ضرورة التوقف عن الاعتقال على خلفية سياسية، والالتزام بمقتضيات القانون وأحكامه ذات الصلة بالإجراءات الجزائية عند التوقيف والاحتجاز والمحاكمة. بما في ذلك وقف جميع أعمال القبض التعسفي.
3. قيام الأجهزة الأمنية المختلفة بالتحقيق الجدي في الادعاءات المقدمة حول موضوع الاحتجاز التعسفي ومحاسبة مرتكبيها.



## الفصل الرابع الحق في التقاضي وضمانات المحاكمة العادلة

كفلت المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان حق التقاضي باعتباره حجر الأساس لسيادة القانون وحماية الحقوق<sup>75</sup>، وجاء القانون الأساسي الفلسطيني منسجماً مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث نصت المادة (30) الفقرة (1) منه على أن «التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا». كما أكدت الفقرة (2) من المادة ذاتها على أنه «يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء». ونصت الفقرة (3) من المادة ذاتها على أنه: «يترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفية». «

### ■ أولاً - واقع الحق في التقاضي في الأراضي الفلسطينية

شهد الحق في التقاضي خلال عام 2013 جملة من التطورات المؤثرة على هذا الحق، على مستوى القضاء الدستوري، وقضاء الأحداث، كما شهد عام 2013 قيام محكمة العدل العليا بوقف إضراب المعلمين لعدم قانونيته وذلك لمخالفته نص المادة 67 من قانون العمل الفلسطيني، وقرار المحكمة العليا في غزة بوقف انتخابات نقابة المحامين هناك، ولعل الحدث الأبرز الذي أثر بشكل سلبي على الحق في التقاضي كان إلغاء المئات من قرارات المحاكم بالشقطين المدني والجرائي لبطلان انتداب القضاة بموجب قرارات صريحة من محكمة النقض.

### 1- التطورات على مستوى القضاء الدستوري:

وفي سابقة قضائية، قررت محكمة صلح رام الله في دعوى جزاء رقم 2013/3438 وجود شبهات في مخالفة نص المادة 389/5<sup>76</sup> من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 لأحكام المواد 11 و20 و15 و14 من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003، من حيث مخالفتها للحقوق والحريات العامة. وقضت وعملاً بأحكام المادة 2/27 من قانون المحكمة الدستورية رقم 3 لسنة 2006 وقف السير

75 - جاء في المادة (8) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "أن لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية المختصة، لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحه إياها الدستور أو القانون". ونصت المادة (10) من الإعلان ذاته أن "لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة ونزيهة نظراً منصفاً وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته، وأية تهمة جزائية توجه إليه". ونصت المادة (11) من الإعلان أيضاً، على "أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونياً في محاكمة علنية، تكون قد وفرت فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".  
76 - تنص المادة على: "من وجد متجولاً في أي ملك أو على مقربة منه أو في أية طريق أو شارع عام أو في مكان محاذٍ لهما أو في أي محل عام آخر في وقت وظروف يستتج منه بأنه موجود لغاية غير مشروعة أو غير لائقة".



في الدعوى، وإحالة الأوراق إلى المحكمة العليا الموقرة المأذونة مؤقتاً بنظر الطعون الدستورية للفصل في المسألة الدستورية، وقد تضمن القرار توصيفاً شاملاً لمدى انتهاك المادة 5/389 من قانون العقوبات للحق في الحرية الشخصية والحق في التنقل والحق في افتراض البراءة والحق في توفير ضمانات الدفاع، ولا تزال هذه القضية معروضة على المحكمة العليا بصفتها الدستورية.

جاء في قرار المحكمة أنّ قرينة البراءة هي مبدأ دستوري مرعي النفاذ، ويفترض هذا المبدأ، أن تكون إجراءات الملاحقة القضائية المفضية إلى الإدانة قائمة بالأساس على الجرم واليقين، لا على الشك والتخمين، ذلك أنّ قرينة البراءة كأصل دستوري مقرر تستدعي أن يكون التجريم مؤسساً على الإثبات المستند من أوراق الدعوى ووقائعها، وأن لا يكون مبنياً على الاستنتاج والشبهة، ويفترض ذلك أن يكون التشريع الجزائي جازماً بواقعة ثابتة فعلاً مفضية إلى نتيجة جرمية ملموسة، لا مستقاة من ظروف تقوم على الشك، وتجد المحكمة وعلى ضوء ذلك أن نص المادة 5/389 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 قد خالف قرينة البراءة بأن جعل أساس التجريم قائماً على الاستنتاج، وقد قضت المحكمة أنه لا يستقيم التجريم على فرض الاستنتاج، وإنما على الجرم واليقين، ذلك أنه وإن كان الأمر غير ذلك، فإنّ المواطن سيكون عرضة للتجريم والإدانة والعقوبة، دون معيار سليم وواقعي يتيح له الدفاع عن نفسه في محاكمة عادلة، وهذا ما سيؤدي إلى بث الرعب في أوساط المواطنين وحرمانهم من حقوقهم في التنقل والحرية الشخصية خوفاً من الملاحقة القضائية، وحرمانهم بالنتيجة من الدفاع عن أنفسهم، وإخضاعهم لاستنتاجات أفراد متباينة من شخص إلى آخر ومن بيئة مجتمعية إلى أخرى، لا سيما أن هذه المادة المشتبه بعدم دستورتيتها لم تحدد النتيجة الجرمية لل فعل المجرّم وعلاقة السببية التي تربط هذا الفعل بهذه النتيجة، ما يستتبع ولاية المحكمة العليا الموقرة للنظر في مدى دستورية هذه المادة ومدى مخالفتها للمبدأ الدستوري القاضي بتوافر قرينة البراءة، كما رأت المحكمة أن القانون الجزائي لا ينبغي له أن يفرض قيوداً مرهقة على المواطن لمنعه من ممارسة هذا الحق، وحيث إنّ إحالة المشرع الدستوري تنظيم هذه الحقوق إلى المشرع العادي لا تعني إطلاق يده في تنظيمها بداعي النظام العام، بل ينبغي على المشرع العادي أن يلتزم بالضوابط الدستورية في حدودها الموضوعية، وأن لا يصل تنظيم هذه الحقوق إلى حدّ إهدارها أو المصادرة الكلية لها، أو أن يفرض قيوداً على الحريات والحقوق بما يجعل من الشاق ممارستها، وحيث إنّ عبارة (في حدود القانون) لا تعني أن يصادر القانون (التشريع العادي) هذا الحق، وإلا أصبح النص الدستوري ضرباً من ضروب العبث، يتجنّى عليه المشرع العادي بالانتقاص والتقييد والمصادرة باسم القانون، فيصير الدستور حينها بما اشتمل من حقوق أساسية للمواطنين مجرد ديباجة لا تلقى صدًى في التطبيق الواقعي، وأشار القرار إلى أن المشرع الدستوري قد أكد على أنّ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهذا المبدأ

الدستوري المرعي النفاذ يفترض أن يكون القانون الجزائي قد نص على الجريمة بصورة محددة تحديدا نافيا للجهالة، وأن يكون هذا النص منزها عن اللبس والغموض، وإلا أصبحت الحقوق والحريات العامة عرضة للتأويلات والتفسيرات التي تذهب بهذا المبدأ مذهب الريح، وتجعل من النص القانوني الجزائي سيفا مسلطا على رقاب المواطنين، لا سيما أن غموض النص القانوني يجعل منه أداة لقمع الحريات، تستخدمه السلطة العامة متى شاءت، وتتركه متى شاءت، دون رقيب أو حسيب، وقد وجدت المحكمة أن نص المادة 5/389 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 قد جاء غامضا فضفاضا بما يجاوز الحكمة التشريعية من النص الدستوري القاضي بأن لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص، وبيّنت أن التعميم الذي ورد في هذه المادة يجعل من الفعل الجرمي المعاقب عليه بموجبها غير واضح، حيث استقرت بعض اجتهادات القضاء الدستوري المقارن على الحكم بعدم دستورية أي تشريع يتضمن سياسة عقابية غير واضحة، وذلك باستخدام نصوص فضفاضة في تعبيرها ومقاصدها بما يستهدف إحداث قيود غير واضحة تسمح بتقييد الحريات.

## 2- التطورات على قضاء الأحداث:

ما زال النظام القانوني النافذ يستند إلى قانون إصلاح الأحداث رقم 16 لسنة 1954، بينما يسري في قطاع غزة قانون المجرمين الأحداث رقم 2 لسنة 1937، وتعتبر هذه القوانين في مجملها قوانين قديمة نسبيا ولا تتوافق إلى حد بعيد مع المعايير الدولية لعدالة الأحداث، وهي لا تتفق في الكثير من جوانبها مع السياسة الجنائية الحديثة، الأمر الذي ينعكس سلبا على قدرة النظام القضائي والجهات التنفيذية المختصة على توفير المعالجات الجادة لظاهرة جنوح الأحداث، ما يتطلب إدخال تعديلات جوهرية على منظومة عدالة الأحداث، وفي سياق ذلك، تم تنفيذ المسودة النهائية لقانون الأحداث الذي أعدته اللجنة الوطنية لعدالة الأحداث بالتعاون مع مجلس القضاء الأعلى ومجلس الوزراء الفلسطيني والدائرة القانونية في مكتب الرئيس، حيث يتوافق هذا القانون مع الكثير من المعايير الدولية الحديثة في عدالة الأحداث.

وعلى مستوى العمل القضائي، استمر مجلس القضاء الأعلى في عام 2013 بتخصيص قضاة صلح لنظر قضايا الأحداث، وقد صدر قرار ذلك مع التشكيلة القضائية، وقد تم تنفيذ سياسة التخصيص في محكمة صلح رام حيث تعقد جلسات محاكمة الأحداث في أيام منفصلة عن القضايا الأخرى وبصورة سرية عملا بأحكام المادة 7 من قانون إصلاح الأحداث رقم 16 لسنة 1954، ويلاحظ في هذا السياق أن بعض المحاكم ما زالت تعقد جلسات محاكمة الأحداث مع القضايا الجزائية للبالغين وفي الأيام والأوقات ذاتها.





كما شهد عام 2013 نشر تعديل المادة 67 من قانون الطفل الفلسطيني بموجب المادة (24) من القرار بقانون رقم (19) لسنة 2012 المنشور في العدد رقم 101 من الوقائع الفلسطينية والساري اعتباراً من تاريخ صدوره في 2013/3/30، حيث رفعت هذه المادة سن المسؤولية الجزائية للحدث من تسع سنوات إلى اثنتي عشرة سنة، وذلك حين نصت المادة 67 على أنه «لا تجوز المساءلة الجزائية للطفل الذي لم يتم الثانية عشرة من عمره»، وهذا ما ينسخ كل ما ورد في القوانين التي أشرنا لها ليصبح سن المسؤولية الجزائية للطفل في فلسطين اثنتي عشرة سنة وليس تسع سنوات، وهذا ما ساهم في التطبيقات القضائية في محاكم الأحداث إلى إخراج العديد من الأحداث من نطاق المساءلة الجزائية، حتى وإن كانت إجراءات محاكمتهم قد بدأت قبل سريان التعديل، ذلك أن المادة 4 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 نصت على: كل قانون يعدل شروط التجريم تعديلاً في مصلحة المشتكى عليه يسري حكمه على الأفعال المقترفة قبل نفاذه، ما لم يكن قد صدر بشأن تلك الأفعال حكم مبرم وأن كل قانون يعدل حق الملاحقة يطبق على الجرائم السابقة له إذا كان أكثر مراعاة للمدعى عليه، وهذا أحد تعبيرات مبدأ سريان القانون الأصح للمتهم، وهذا ما يتوافق مع المعايير الدولية لعدالة الأحداث.

إضافة إلى ذلك فقد سجلت الهيئة الملاحظات التالية:

1. لم يتم تعاطي القضاء في منطقة الشمال مع التعديلات التي تمت ونشر تعديل المادة 67 من قانون الطفل الفلسطيني بموجب المادة (24) من القرار بقانون رقم (19) لسنة 2012 المنشور في العدد رقم 101 من الوقائع الفلسطينية والساري اعتباراً من تاريخ صدوره في 2013/3/30، حيث رفعت هذه المادة سن المسؤولية الجزائية للحدث من تسع سنوات إلى اثنتي عشرة سنة، وذلك حين نصت المادة 67 على أنه «لا تجوز المساءلة الجزائية للطفل الذي لم يتم الثانية عشرة من عمره. حيث لم يصل هذا العدد من الوقائع الفلسطينية للقضاة في معظم مناطق الشمال.

2. يتم التعامل مع الأحداث بتشديد الإجراءات في توقيف الأحداث في مراكز الإصلاح والتأهيل، حيث تم احتجاز عدد من الأحداث في الأحداث التالية:

- أحداث الشغب في مخيم جنين
- أحداث مخيم الفارعة 15 حدثاً
- أحداث مخيم عسكر 6 أحداث
- أحداث مخيم بلاطة 20 حدثاً
- وآخرها أحداث البلدة القديمة في نابلس 3 تم تكفيهم وحجز 9 أحداث في نظارة نابلس لخمس أيام.

علما أنه تم احتجاز الأحداث من مخيم عسكر لمدة تقرب من 35 يوما مع أن أحدهم طالب جامعي في السنة الاولى وعمره أقل من 18 سنة، وآخرين أعمارهم بين 13 و14 و15 سنة وهم في المدرسة، حيث انقطعوا عن المدرسة وتم وضعهم في ظروف غير مناسبة في مراكز الإصلاح، حيث إن غرفة الأحداث تتسع فقط لستة أحداث، وأما الباقي فقد تم ترتيب وضعهم مع البالغين بعد أن تمت دراسة كافة حالات النزلاء في الغرفة ونقل عدد منهم لغرف أخرى لإتاحة المجال لوضع الأحداث في الغرفة رقم واحد بالإضافة لغرفة الأحداث.

3. وفي محافظة سلفيت تم احتجاز حدثين أحدهما يبلغ من العمر 12.5 سنة على خلفية كسر زجاج نافذة، وقام القاضي بالحكم على الطفل بدفع مبلغ 2000 دينار أردني لإخلاء سبيل لحين المحاكمة، الأمر الذي لم يستطع الأهل تلبية، فتم إبقاؤه لحين تدخل برنامج رصد شكاوى الأطفال والحركة العالمية ووزارة الشؤون الاجتماعية في رام الله حتى تم تعديله وتم نقل محاكمته لنابلس، ما يعني تغييبه عن المدرسة لمتابعة إجراءات المحكمة.

أما بخصوص قطاع غزة فإن الهيئة ومن خلال عملها رصدت في زياراتها الميدانية للنظارات وأماكن الاحتجاز وجود عدد من الأحداث في المناطق الجنوبية من قطاع غزة، حيث يتم تأخير نقلهم إلى مؤسسة الربيع للرعاية الاجتماعية، ويتم احتجازهم مع النزلاء الكبار السن، وهذا يشكل خطورة بالغة من حيث الاختلاط بنزلاء أكبر منهم سناً.

ومن الشكاوى التي تم تسجيلها خلال عام 2013 فإن أغلب الأطفال الذين تم التحقيق معهم من قبل أفراد الشرطة أثناء التحقيق الابتدائي تعرضوا للاعتداء الجسدي والمعنوي لإجبارهم على الاعتراف بالتهم الموجهة إليهم، وهذا مخالف للقانون.

الاكتظاظ: لوحظ في محافظة نابلس أنه وفي الظروف التي تحدث فيها أحداث (شغب مثلاً) لا يتم النظر مطلقاً للقدرة الاستيعابية للنظارات، حيث تم في ظروف مشابهة احتجاز 29-30 محتجزاً من البالغين والأحداث في غرفتين قدرتهما الاستيعابية 12 محتجزاً فقط، ويتم إعطاء المحتجزين غطاء لكل منهم ويفترشون الأرض.

### 3- تعطيل إجراء انتخابات نقابة المحامين في غزة؛

أصدرت المحكمة العليا بغزة قراراً يقضي بوقف إجراء انتخابات نقابة المحامين في غزة التي كان من المزمع إجراؤها يوم السابع عشر من شهر آب/أغسطس، بناء على طلب تقدم به ثلاثة محامين لوقف إجراء انتخابات مجلس النقابة، وذلك من باب اعتراضهم على تسجيل اسم 14 محامياً مزاولاً في سجلات النقابة، على الرغم من أن محكمة العدل العليا بغزة قد قررت في وقت سابق



شطب الطلب الصادر في السابع والعشرين من شهر أيار/ مايو 2013 والخاص بوقف إجراء انتخابات نقابة المحامين، وذلك لعدم الجدوية. جدير بالذكر أن انتخابات نقابة المحامين في غزة معطلة منذ عام 2009 بقرارات من محكمة العدل العليا بغزة.

وبقراءة تحليلية لما سبق يتضح مدى تأثير تعطيل إجراء انتخابات نقابة المحامين في غزة على حقوق المحامين في ممارسة واجبه المهني والنقابي وفقاً للقانون، بالإضافة إلى الإخلال بمنظومة قوانين تكفل حق المحامين في اختيارهم لمن يمثلهم بمجلس النقابة عبر انتخابات حرة ونزيهة، ومدى تأثير السلطة التنفيذية والانقسام على القضاء في قطاع غزة.

#### 4- قرار محكمة العدل العليا بوقف إضراب المعلمين، واستدعاء النيابة لأعضاء الاتحاد؛

في تاريخ 2013/12/4 تم استدعاء المعلمين للتحقيق معهم في تهمة مخالفة قرار محكمة العدل العليا الصادر في تاريخ 2013/12/1 والقاضي بإلغاء الإضراب الذي نفذه اتحاد المعلمين معتبرة إياه منافياً للقانون، حيث جاء في بيان المحكمة «بما أن نص المادة نص أمر يتعلق بالإجراءات القانونية التي هي من النظام العام، وأن قيام المستدعى ضده بالإضراب دون اتباع نص المادة 67 يشكل خرقاً فاضحاً للقانون والدستور، ويمس في كرامة المعلم، ويشكل ضياعاً لحقوق الطلاب، وهو إجراء باطل لا يستند على أساس قانوني وجب أن يلغى».

#### 5- تخفيف العقوبات في جرائم قتل النساء بداعي الشرف

ما زال القضاء الفلسطيني يتجه إلى تخفيف العقوبة بشكل كبير عن مرتكبي جرائم قتل النساء بداعي الشرف، وذلك بالاستناد إلى الأعذار والأسباب المخففة المنصوص عليها في المواد 98 و99 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 والمادة 18 من قانون العقوبات البريطاني رقم 74 لسنة 1936، ويلاحظ أن المحاكم الفلسطينية قد عمدت إلى تخفيف العقوبات عن مرتكبي جرائم قتل النساء باستخدام المواد 98 و99 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، وذلك بالاستناد إلى إسقاط الحق الشخصي أو ثورة الغضب كون القتل تم دفاعاً عن الشرف، وعلى الرغم من أهمية التدخل التشريعي الاستثنائي الذي قام به الرئيس الفلسطيني بموجب قرار بقانون رقم (7) لسنة 2011 بإلغاء المادة 340 بفقرتيها من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 الساري في الضفة الغربية، وكذلك تعديل نص المادة 18 من القانون رقم 74 لسنة 1936 الساري في قطاع غزة، فإنه يلاحظ أن ظاهرة القتل بداعي الشرف قد تزايدت بشكل ملحوظ ومثير للقلق خلال السنوات الماضية، وهذا ما يدعو إلى ضرورة إجراء تدخلات تشريعية بتعديل المواد المستخدمة في التطبيقات القضائية الفلسطينية لتخفيف العقوبة عن مرتكبي جرائم قتل النساء بداعي الشرف، وهي المواد 98 و99 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.<sup>77</sup>

77 خلال العام 2013 صدر حكمان مخففان: 1. الأخذ بالأسباب المخففة وهي المادة 99 نظراً لإسقاط الحق الشخصي وهي جناية رقم 31/ 2009 بداية قتلية. 2. إسقاط الحق الشخصي جناية رقم 6/ 2006 بداية رام الله.

## ■ ثانيًا - التحديات والمعوقات التي واجهت الحق في التقاضي خلال عام 2013

### 1- السياسات الاحتلالية

شكلت سياسات الاحتلال المتمثلة في الإغلاق، والحصار، والحواجر، عائقاً رئيسياً أمام تنفيذ الأحكام القضائية، والقبض على الفارين من العدالة، وإجراء التبليغات القضائية، وقيام الشرطة بعملها، وتنقل الشهود والمتقاضين والقضاة وأعضاء النيابة العامة<sup>78</sup>.

### 2- الانقسام السياسي بين الضفة الغربية وقطاع غزة

كان لاستمرار الانقسام السياسي بين الضفة الغربية وقطاع غزة أبلغ الأثر في إعاقة تطوير مرفق القضاء فيهما على حد سواء، فقد كان تشكيل المجلس الأعلى للقضاء بقرار من الحكومة في قطاع غزة ضربة قاسية لوحدة الجهاز القضائي، المفترض انضواؤه تحت مظلة مجلس القضاء الأعلى، المشكل بموجب المادة (100) من القانون الأساسي<sup>79</sup>، كما وضع مرفق القضاء في مرمى التجاذبات السياسية بما يمس استقلال القضاء ويخالف أحكام المواد (97) و(98) من القانون الأساسي<sup>80</sup>.

إن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء تطلب من الحكومة في قطاع غزة تعيين كادر جديد من القضاة، في حين منع القضاة الأصليون من ممارسة عملهم المعتاد، هذا إضافة إلى قيام الحكومة في قطاع غزة بتعيين نائب عام لمحافظات غزة. حيث أدى هذا الشرخ الحاصل في السلطة القضائية إلى تطور مرفق القضاء في الضفة الغربية بشكل غير متوازن للتطور الحاصل في قطاع غزة<sup>81</sup>.

كما أدى الانقسام السياسي إلى تعطيل عمل المجلس التشريعي، ما أثر على الحق في التقاضي، وذلك لأن العملية القضائية بحاجة إلى عملية تشريعية متجددة ومستمرة. إذ ظهرت حاجة ملحة ومستمرة لإجراء بعض التعديلات على رزمة القوانين القضائية، للنهوض بالعملية القضائية والارتقاء بالحق في التقاضي، حيث ثبت من خلال التطبيق العملي لبعض النصوص القانونية عدم تناسبها مع الواقع القضائي الفلسطيني، بل على العكس من ذلك، كان بعضها عائقاً في سبيل تطوير العملية القضائية والحق في التقاضي.

<sup>78</sup> يُنظر الفصل الثالث من الباب الأول من هذا التقرير حول الانتهاكات الإسرائيلية وأثرها على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية.

<sup>79</sup> نصت المادة (100) من القانون الأساسي على أنه: «يُشأ مجلس عدل أعلى للقضاء ويُبين القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه، ويُؤخذ رأيه في مشروعات القوانين التي تنظم أي شأن من شؤون السلطة القضائية بما في ذلك النيابة العامة».

<sup>80</sup> نصت المادة (97) من القانون الأساسي على أن: «السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، وتعلن الأحكام وتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني». كما نصت المادة (98) على أن «القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة».

<sup>81</sup> للمزيد حول تشكل المجلس الأعلى للقضاء (المجلس الأعلى للعدل) في قطاع غزة وموقف الهيئة من تشكيله، يرجى الاطلاع على التقارير السنوية السابقة.



### 3- إشكاليات خاصة بالقضاء والنيابة العامة، وعلاقتها بأطراف العدالة :

استمرت خلال عام 2013، إشكاليات العلاقة بين أطراف العدالة المختلفة، في ظل الاختلاط في فهم طبيعة العلاقة المفترضة بين مؤسسات العدالة وحدودها، أمام عمومية نصوص قانون السلطة القضائية لعام 2002، والتفسيرات المختلفة في فهم هذه النصوص بين أطراف العدالة، واستمرار الخلافات حول جهة تبعية النيابة العامة، في الوقت الذي شهد القضاء تراكماً في القضايا المنظورة أمامه.

وإذ ترى الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في استقلال السلطة القضائية أهمية خاصة باعتبارها أهم ضمانة لاحترام حقوق الإنسان وحماية حرياته المعتبرة باعتبارها السلطة الموكل إليها ضمان سيادة القانون، والتأكد من مساواة الجميع أمامه. وترى أن الاستقلال الكامل للسلطة القضائية لا يعني عدم تدخل الحكومة في أعمالها وحسب، بل يعني أيضاً أنه لا يجوز باسم أي سلطة حزبية أو إدارية أو أمنية، أو أي نفوذ مادي أو معنوي، التدخل في أي عمل من أعمال القضاء، أو التأثير عليه بأي شكل من الأشكال، ولا يجوز لأي شخص أو مؤسسة من السلطة التنفيذية أو غيرها، أن يتدخل لدى القضاء بخصوص أي قضية معروضة عليه للبت فيها، أو ممارسة ضغط مباشر أو غير مباشر للتأثير على المحاكم فيما تصدره من أحكام قضائية، وألا يخضع القضاة وهم يزاولون مهامهم إلا لضمايرهم.

وترى الهيئة ضرورة تحييد القضاء عن الانقسام والصراع السياسي على السلطة، وعدم استخدامه للحد من حقوق وحريات المواطنين، وعلى سبيل المثال المحاكمات التي جرت للإعلاميين والناشطين على صفحات التواصل الاجتماعي، والاستجابة السريعة لطلبات النيابة لتمديد التوقيف بحقهم، واستجابة القضاة في بعض الأحيان مع التهم التي توجهها النيابة لبعض الناشطين السياسيين: كتهمة إثارة النعرات الطائفية، وحياسة سلاح دون ترخيص دون ضبط هذا السلاح في الأصل.

ويضاف إلى كل ذلك عدم التزام بعض الجهات الإدارية والأمنية بأحكام وقرارات القضاء، وتراكم الملفات وكثرة عددها بالمقارنة مع عدد القضاة الموكل إليهم البت فيها، كل ذلك يؤثر بشكل سلبي على سير العدالة.

وما نريد أن نستخلصه هنا، هو أننا بحاجة لطي المرحلة الانتقالية والدخول في عهد جديد، يبنى على مقومات أساسية أهمها الفصل المرن بين السلطات، واستقلال السلطة القضائية ونزاهتها، واحترام سيادة القانون.

ولحين ذلك ترى الهيئة ضرورة قيام حوار وطني تتشارك فيه كل الجهات الرسمية والتشريعية والقضائية ومؤسسات المجتمع المدني، لتقديم رؤيا شاملة لسلطة قضائية قادرة على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم، دون تمييز، وفق مبادئ استقلال القضاء المتعارف عليها دولياً خصوصاً تلك المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة، والاحترام التام لقواعد وأحكام القانون الأساسي المعدل لعام 2003.

## ■ ثالثاً- أهم الإشكاليات التي مست الحق في التقاضي وضمانات المحاكمة العادلة في الأراضي الفلسطينية

### 1- التأخير والمماطلة في تنفيذ قرارات المحاكم


استمرت الهيئة خلال عام 2013 بتلقيها شكاوى المواطنين حول المماطلة أو التأخير أو الامتناع عن تنفيذ الجهات التنفيذية الأمنية والمدنية لقرارات المحاكم، فقد تلقت الهيئة (123) شكوى في هذا الصدد.

ويشكل عدم تنفيذ قرارات المحاكم مساساً واضحاً بهيبة القضاء الفلسطيني وزعزعة ثقة المواطن به، والأهم من ذلك يشكل خرقاً واضحاً للتشريعات الوطنية الفلسطينية وعلى رأسها القانون الأساسي الفلسطيني.

من هنا جاءت فلسفة المشرع الفلسطيني عندما وضع عقوبات وجزاءات على من يمتنع عن تنفيذ تلك القرارات والأحكام، وذلك استناداً إلى ضرورة احترام السلطة التنفيذية للسلطة القضائية تطبيقاً لمبدأ الفصل بينهما، وهذا ما نصت عليه المادة (106) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003، حيث نصت على أن «الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو يعاقب عليه بالحبس والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، وللمحكوم الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً كاملاً له»، كما أن عدم تنفيذ قرارات المحاكم يشكل أكثر من انتهاك، منها عدم احترام إرادة القاضي، وعدم احترام حق المواطن في حريته الشخصية، وعدم الالتزام بالتشريعات الوطنية. ومما سبق ذكره نلاحظ أن القانون الأساسي قد كفل للأشخاص الذين لم يتم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة لصالحهم، وبالتحديد فيما يتعلق بالإفراج المشروط أو إخلاء السبيل لعدم كفاية الأدلة أو للبراءة، يعد اعتداء ومخالفة صريحة لأحكام القانون السابق الذكر، يترتب عليه جبر الضرر وإنصاف الضحايا.



## مقارنة لعدم تنفيذ قرارات المحاكم في أعوام 2013، و2012، و2011



### 2- الانتداب

برزت خلال الآونة الأخيرة مشكلة انتداب القضاة، من خلال مواصلة قضاة النظر في قضايا بعد انتهاء المدة القانونية لانتدابهم، وبعد إصدارهم أحكاماً نهائية في القضايا الجزائية والحقوقية، على الرغم من عدم صلاحيتهم في النظر فيها لانتهاء الفترة الزمنية لانتدابهم.

وقد أصدرت محكمة النقض الفلسطينية عشرات الأحكام التي قررت فيها نقض الأحكام السابقة وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني، وذلك بسبب بطلان انتداب بعض أعضاء الهيئات القضائية، وقد قضت محكمة النقض في هذه الأحكام أنها قد صدرت عن هيئة مشكلة خلافاً لأحكام القانون، حيث ورد في مجمل هذه الأحكام «أنّ لمجلس القضاء الأعلى أن ينتدب من حين إلى آخر ولمدة مؤقتة لا تزيد عن ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، أحد قضاة المحاكم، كما لا يجوز نقل القضاة أو نديهم أو إعارتهم إلا في الأحوال والكيفية المبينة في القانون، وأنه لما كان الندب تشريعاً استثنائياً شرع وفق ضوابط محكمة دقيقة من حيث المدة والأحوال والكيفية، فإن تجاوز هذه الضوابط يرتب البطلان لتعلقها بالتنظيم القضائي، وعلى المحكمة أن تتصدى لذلك من تلقاء ذاتها لارتباط الأمر بالنظام العام المتعلق بالتنظيم القضائي الذي يتعدى مصلحة الخصوم ولا يتوقف على دفعهم ولا سيما أن الندب تم حصره بالأحوال والكيفية المبينة في القانون».

وتتمثل هذه الإشكالية في ضعف قرارات القضاء التي لا تستند إلى المدد القانونية المحددة في القوانين، ما يجعلها قرارات ضعيفة يتم الطعن بها بسهولة أمام محكمة النقض، وهذا ما ضيع في كثير من الأحيان حقوق المواطنين.



## الفصل الخامس الحقوق والحريات العامة في مناطق السلطة الفلسطينية خلال عام ٢٠١٣

### الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي في دولة فلسطين

يعد الحق في حرية الرأي والتعبير من الحقوق الأساسية للإنسان، وهو سمة من سمات المجتمع الحر والنظام السياسي الديمقراطي، وعليه فقد كفلته المواثيق الدولية والقوانين الوطنية لما يشكله من أهمية بالغة، وقد شهد عام 2013، تراجعاً فيما يتعلق بممارسة المواطن الفلسطيني لهذه الحقوق، وسنتناول في هذا الإطار واقع الحريات الإعلامية، وحرية الرأي والتعبير، الحق في التجمع السلمي، والانتهاكات التي تعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان في فلسطين خلال عام 1302.

#### ■ أولاً- الحريات الإعلامية<sup>82</sup>

شهد عام 2013 العديد من الاعتداءات على الحرية الشخصية للصحافيين الفلسطينيين، على الرغم من أن القانون الأساسي الفلسطيني قد كفل الحرية الشخصية في المادة (11) منه، وجعل الاعتداء عليها جريمة يعاقب عليها القانون.

رصدت الهيئة سلسلة من أنماط الانتهاكات التي تعرض لها الصحافيون والعمل الصحفي برمته، من تقييد للحريات الصحافية، ومحاصرة للعمل الصحفي، وذلك من خلال ممارسات وقعت في الضفة الغربية وقطاع غزة، وتتمثل في الاعتقال وملاحقة الصحافيين بصورة غير قانونية، وممارسة الضغط عليهم ومحاكمتهم وتقييد حرياتهم، أو بمنع طباعة وتوزيع بعض الصحف في كل من شطري الوطن لأسباب لا تتفق شكلاً مع أحكام القوانين النافذة في فلسطين، وتتعارض بشكل تام مع المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

عدا عن منع سفر بعض الصحافيين، ومنع عقد المؤتمرات الصحافية، واقتحام عدد من المؤسسات الإعلامية بصورة لا تتفق وأحكام القانون الفلسطيني، بالإضافة إلى قيام الأجهزة الأمنية بمصادرة بعض المواد الإعلامية والمعدات الصحافية والشخصية للصحافيين، وفي حالات معينة تعرض الصحافيون إلى اعتداءات مباشرة بالضرب وتلقي تهديدات جدية. وجاء هذا التدهور للحريات الإعلامية بشكل يتعارض مع الحريات الإعلامية المكفولة في المادتين (27 و19) من القانون الأساسي الفلسطيني، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدوليين وغيرها من المواثيق والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة بهذا الخصوص.

82 تورد الهيئة بعضاً من الأمثلة على الانتهاكات التي تعرضت لها الحريات الإعلامية في الأراضي الفلسطينية، ولا تدعي أنها تفتت كامل الانتهاكات التي وقعت خلال عام 2013.





في الإطار التشريعي لم يتم إقرار تشريعات تتعلق بالعمل الإعلامي خلال العام، إلا أنه يجري العمل على مسودة لقانون الحق في الاطلاع على المعلومات، والهيئة عضو في اللجنة التي شكلت لدراسة مقترح مشروع القانون<sup>83</sup>.

أما في الممارسة العملية فقد وثقت الهيئة خلال عام 2013، العديد من الانتهاكات للحريات الإعلامية نستعرض أبرزها:

## 1. احتجاز الصحفيين واعتقالهم واستجوابهم

في إطار الاعتداء على الحريات الصحافية والحق في حرية الرأي والتعبير التي يكفلها القانون الأساسي الفلسطيني والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، رصدت الهيئة اعتقال ما لا يقل عن (32) صحافياً في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث أُلقت هذه الاعتقالات التي مست بحرية الرأي والتعبير بظلالها السلبية على العاملين في الحقل الإعلامي، وشكلت هاجساً للعديد منهم حال دون قيامهم بنقل الأحداث بكل حرية وذلك خوفاً من الملاحقة والاعتقال نظراً لسياسة القمع والتكتم الإعلامي.

وغابت عن أغلب عمليات الاستجواب والاعتقال التي تمت للصحافيين، التي دام بعضها لساعات وبعضها لعدة أيام، سلامة الإجراءات القانونية، وانعدمت معها ضمانات المحاكمة العادلة، ناهيك عن ادعاء العديد منهم تعرضه للتعذيب وسوء المعاملة، حيث تركز التحقيق معهم حول عملهم ونشاطهم الصحافي والمهني، وحول تغطيتهم للأحداث، أو التصوير الصحافي، أو الكتابة، أو إعداد تقارير صحافية، سواء كانت مكتوبة أو مرئية، أو الاتصال مع محطات مُنعت من العمل إما في الضفة الغربية، مثل فضائية الأقصى أو إذاعة صوت الأقصى (سمحت الأجهزة لهم بالعمل لاحقاً وإن سجل بعض المضايقات لعمل طواقمهم) التي تبث من قطاع غزة، والجهات الصحافية التي يتعامل معها الصحافيون، والمراسلة والكتابة لصحف ممنوعة من التوزيع في الضفة الغربية مثل: الرسالة، وفلسطين، اللتين تصدران في قطاع غزة<sup>84</sup>.

وتلقت الهيئة في هذا الإطار عدداً من شكاوى الصحافيين الذين تم احتجازهم من قبل الأجهزة الأمنية بصورة تعسفية، ودون اتباع للإجراءات القانونية السليمة، أو بقوا لفترات دون العرض على النيابة المدنية أو تعرضهم للضرب أو إساءة المعاملة أثناء الاحتجاز أو الاعتقال<sup>85</sup>.

في الضفة الغربية، تلقت الهيئة عدداً من الشكاوى حول توقيف واحتجاز عدد من الصحافيين ومنها اعتقال جهاز الأمن الوقائي في مدينة الخليل محرر الشؤون الإسرائيلية في شبكة «هنا القدس» عمر أبو عرقوب

83 للاطلاع على نص المشروع المقترح كاملاً يُنظر: <http://www.palestinecabinet.gov.ps/ar/Views/PageView.aspx?pid=1358>

84 وفقاً لشكاوى تقدم بها للهيئة.

85 وفقاً لشكاوى تقدم بها المذكورون وذووهم للهيئة.

لمدة يومين بتاريخ 2013/5/11، واستدعاء جهاز الأمن الوقائي الصحافي طارق يوسف خالد سرعجي بتاريخ 2013/3/12 من مدينة نابلس وجرى التحقيق معه على خلفية كتاباته وعمله الصحافي<sup>86</sup>.

اعتقال الصحافي طارق أبو صفيرة من قبل أفراد من جهاز المخابرات العامة بتاريخ 2013/4/20 جرى التحقيق معه على خلفية عمله الصحافي، وتم إطلاق سراحه بعد ساعات من التحقيق معه.

بتاريخ 2013/4/26 تم اعتقال الصحافي خلدون زكريا عبد الرحمن مظلوم من قبل أفراد من جهاز الأمن الوقائي في رام الله وتم التحقيق معه على خلفية عمله الصحافي، وقد تم إطلاق سراحه بتاريخ 2013/4/28 دون عرضه على أي محكمة<sup>87</sup>.

استدعى جهاز الأمن الوقائي في محافظة سلفيت بتاريخ 2013/7/16 الكاتب والصحافي المستقل خالد معالي، حيث تم استجوابه حول مقالاته وأعماله الصحافية، واستمر احتجازه لمدة (4) ساعات ونصف<sup>88</sup>.

بتاريخ 2013/11/13 تلقت الهيئة شكوى من الصحافي سامي سعيد عبد الساعي ويعمل مراسلاً لتلفزيون وطن، أفاد فيها بقيام جهاز الأمن الوقائي في مدينة طولكرم باستدعائه بتاريخ 2013/11/12، واحتجازه في مقر الجهاز في المدينة بزنازة انفرادية لساعات متفرقة حتى ساعة متأخرة من الليل، وقد جرى التحقيق معه حول عمله الصحافي في تلفزيون وطن، وتم الإفراج عنه بعد ذلك<sup>89</sup>. بتاريخ 2013/9/14 اعتقل جهاز المخابرات الفلسطينية في مدينة رام الله مراسل وكالة حياذ الإخبارية ظاهر الشمالي من منزله<sup>90</sup>. بتاريخ 2013/9/29، استدعى الأمن الوقائي في مدينة الخليل مراسل فضائية القدس مصطفى الخواجا للتحقيق، ودار التحقيق معه حول عمله في القناة<sup>91</sup>.

وبتاريخ 2013/10/4، اعتقل جهاز المخابرات الفلسطينية مراسل وكالة الأناضول التركية علاء حسن الريماوي من منزله في أبو ديس، ودار التحقيق معه حول عمله الصحافي<sup>92</sup>.

86 بعثت الهيئة برسالة إلى جهاز الأمن الوقائي، وتلقت الرد التالي (شكوى المواطن طارق يوسف خالد سرعجي/ نابلس: الادعاء: يدعي المواطن أعلاه أنه أثناء عودته من الأردن قام عناصر من الجهاز باستدعائه والتحقيق معه فترة طويلة على خلفية مقالته التي كتبت بذكرى استشهاد والده على الفيس بوك وكذلك حول الدورية التي تلقاها لدى الجزيرة القطرية في قطر كونه يعمل صحافياً. الرد: بعد التحقيق والتدقيق والمتابعة لما ورد في شكوى المواطن مع جهات الاختصاص في الجهاز خلصت نتائج التحقيق إلى التالي: بتاريخ 2012/11/21 تم استدعاء المواطن المذكور أعلاه وسماع أقواله حول قضايا مخالفة للقانون ومن شأنها المساس بالأمن والنظام العام وليس بسبب عمله كصحافي. أثناء فترة وجود المذكور أعلاه لدينا تم التعامل معه وفق القانون ولم يتعرض لأي عنف أو إساءة من قبل ضباط الجهاز. بعد الانتهاء من سماع أقواله فيما نسب إليه تم إخلاء سبيله حسب الأصول والقانون. جهاز الأمن الوقائي صابغة قضائية بموجب قرار بقانون وله صلاحية البحث والتحري وجمع المعلومات واستدعاء الأشخاص وحجزهم لمدة لا تتجاوز 24 ساعة حسب القانون).

87 يُنظر التقرير الشهري للهيئة لشهر نيسان 2013، منشور على موقعها الإلكتروني [www.ichr.ps](http://www.ichr.ps)

88 [www.madacenter.org/report.php?lang=2&id=1327&category](http://www.madacenter.org/report.php?lang=2&id=1327&category)

89 التقرير الشهري للهيئة لشهر تشرين الثاني 2013، منشور على موقعها الإلكتروني [www.ichr.ps](http://www.ichr.ps)

90 [http://www.google.ps/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=3&ved=0CDQQFjAC&url=http%3A%2F%2Fwww.madacenter.org%2Freport.php%3Fflang%3D2%26id%3D1354%26category\\_id%3D13%26year%3D&ei=WrtKuUojyK5Cp7Aai7YHgBg&usq=AFqjCNGuXW6zwgQ85kXy6bGlWzregSKiYw&bvm=bv.59930103.d.bGE](http://www.google.ps/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=3&ved=0CDQQFjAC&url=http%3A%2F%2Fwww.madacenter.org%2Freport.php%3Fflang%3D2%26id%3D1354%26category_id%3D13%26year%3D&ei=WrtKuUojyK5Cp7Aai7YHgBg&usq=AFqjCNGuXW6zwgQ85kXy6bGlWzregSKiYw&bvm=bv.59930103.d.bGE)

91 [http://www.madacenter.org/report.php?lang=2&id=1354&category\\_id=13&year=](http://www.madacenter.org/report.php?lang=2&id=1354&category_id=13&year=)

92 <http://www.maannnews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=644916>



لقد بعثت الهيئة بالعديد من الرسائل حول الشكاوى التي تلقتها مطالبة الأجهزة الأمنية بضرورة الإفراج عن الصحفيين الموقوفين، ولكن كانت أغلب الردود التي تلقتها نمطية، وبأن التوقيف جاء بتهمة الإخلال بالأمن والنظام العام وليس بسبب عمله كصحافي، وأن الإجراءات التي اتخذت كانت وفقاً للقانون، مع أن الإفادات التي حصلت عليها الهيئة تقيد بأن التحقيق دار مع الصحفيين المعتقلين على خلفية عملهم الإعلامي. وبعض المتابعات والردود كانت إيجابية تمثلت بالإفراج عن صحفيين أو إرجاع معدات إعلامية صودرت، وفي بعض الردود عرضت الأجهزة الأمنية أن تكون الهيئة مشاركة في التحقيق حول بعض الشكاوى المقدمة من الصحفيين كما جاء في رد عن جهاز الأمن الوقائي على شكوى أحد الصحفيين.

أما في قطاع غزة، فقد نفذت الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية في حكومة غزة خلال عام 2013 العديد من عمليات الاعتقال والاحتجاز للصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام في قطاع غزة، لأسباب عزتها الحكومة في غزة إلى قيام هؤلاء الصحفيين بالعمل مع وسائل إعلام ممنوعة في قطاع غزة، واتهامهم بالتحريض ضد الحكومة في غزة، وأن بعض المواقع والمؤسسات الإعلامية اعتبرتها أمنية باسم إعلامي ومنها «موقع فلسطين برس، وموقع العهد، وموقع أمد، والملتقى الفتحاوي، وموقع فراس برس، والكوفية برس، وموقع الإعلام المركزي لفتح، ووكالة وفا، وتلفزيون فلسطين»<sup>93</sup>، مع العلم أنه لا يوجد أي قرار قضائي يحظر عملهم أو يمنعه، وذلك وفقاً لأحكام القانون الفلسطيني، ووفقاً للمعطيات المتوافرة لدى الهيئة، فإنها تؤكد أن الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية في حكومة قطاع غزة قامت باحتجاز عدد من الصحفيين والعاملين في المؤسسات الإعلامية خلال عام 2013.

فقد تلقت الهيئة في هذا الإطار عدداً من الشكاوى من صحفيين تم اعتقالهم من قبل الأجهزة الأمنية بصورة تعسفية، ودون اتباع للإجراءات القانونية السليمة، ومن صحفيين تعرضوا لاعتداءات ومنعوا من نقل أحداث معينة، وكذلك مُنع سفر بعض الصحفيين.

كما خضع بعض الصحفيين الذين تم استجوابهم أو اعتقالهم في قطاع غزة لعمليات تحقيق دارت حول عملهم ونشاطهم الصحافي، من حيث تغطية الأحداث، أو التصوير، أو الكتابة أو الاتصال مع محطات منعت من العمل في قطاع غزة، عن كيفية وطريقة عملهم معها، وعن علاقة تلك المحطات والفضائيات والقنوات والصحفيين بحركة فتح والحكومة في رام الله، أو بإرسال أو الاشتباه بإرسال مواد إعلامية لتلك المحطات أو الصحف أو الوكالات في الضفة الغربية، وخاصة إذا تعلق الأمر بأخبار ونشاطات تتعلق بانتهاكات لحقوق الإنسان ارتكبتها الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية في الحكومة/ قطاع غزة، أو تغطية أخبار لا تريد الحكومة/ قطاع غزة أن ترد

في الإعلام، أو الاشتباه في كتابة أخبار تتعلق بالقطاع ترد في الصحف اليومية الفلسطينية، أو في مواقع إلكترونية، حيث يتم التحقيق مع الصحفيين حول كتابة تلك الأخبار أو نقلها أو تسريبها لتلك الصحف والمحطات الفضائية ووكالات الأنباء. وتم منع صحفيين من الدخول أو الخروج من القطاع، وقد سجلت الهيئة ومن خلال الإفادات التي وثقتها تعرض عدد من الصحفيين الذين تم اعتقالهم لدى الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية في الحكومة في قطاع غزة، إلى سوء المعاملة والاعتداء عليهم بالضرب والتهديد.

ومن أمثلة ذلك بتاريخ 2013/1/21 قام جهاز الأمن الداخلي باعتقال الصحافي أشرف جمال أبو خصبوان، من مخيم دير البلح، يعمل في فضائية الكتاب. اعتقال الأمن الداخلي بتاريخ 2013/1/21 منير جمعة المنيراوي، من مخيم دير البلح، سكرتير نقابة الصحفيين ويعمل في وكالة أسوار برس. اعتقال الأمن الداخلي بتاريخ 2013/1/21 كل من جمعة عدنان أبو شومر، من مدينة دير البلح، يعمل في إذاعة صوت الحرية ووكالة أسوار برس. ومصطفى محمد، من مدينة غزة، يعمل في وكالة أسوار برس. بتاريخ 2013/1/23 قام جهاز الأمن الداخلي باعتقال كل من الصحافي مجدي عبد العزيز اسليم من مدينة غزة، ويعمل في موقع الكرامة الإلكتروني<sup>94</sup>، والصحافي عمر محمد الدواهيدي من مدينة غزة، ويعمل في وكالة أسوار برس.

ووفقاً للمعلومات المتوفرة لدى الهيئة فإن جميع الصحفيين المذكورين قد تم اعتقالهم من منازلهم، بعد أن تم تفتيشها، ومصادرة أجهزة الحاسوب والهواتف النقالة الخاصة بهم، وتم التحقيق معهم حول عملهم الصحافي، وقد تم إخلاء سبيلهم بتاريخ 2013/1/28. وقام جهاز الأمن الداخلي بتاريخ 2013/1/21 باستدعاء الصحافي حسن عبد الجواد كرسوع من مدينة غزة، ويعمل في وكالة أسوار برس، للتحقيق معه حول عمله الصحافي، وتمت مصادرة جهاز الحاسوب الخاص به وتم إخلاء سبيله وإبلاغه بالحضور مجدداً بتاريخ 2013/1/30. وفي التاريخ نفسه استدعى الصحافي عبد الكريم فتحي حجي من مدينة غزة، ويعمل في وكالة أسوار برس، للتحقيق معه حول عمله الصحافي وعلاقته بحركة فتح، وتم تصويره ومصادرة جهازه «اللاب توب» وتم إخلاء سبيله وإبلاغه بالحضور مجدداً بتاريخ 2013/1/31 وتم التحقيق معه حول الموضوع ذاته وتم إخلاء سبيله في اليوم نفسه<sup>95</sup>.

وبتاريخ 2013/7/16 قام جهاز المباحث بمركز شرطة الشرقية بمحافظة خانيونس باستدعاء المواطن، الصحافي حاتم عبد ربه أبو دقة من بلدة عيسان الكبيرة شرق خانيونس، ويعمل في وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا). وبتاريخ 2013/1/24 قام جهاز الأمن الداخلي بتوقيف مهند أحمد سليم الكحلوت على خلفية عمله كصحافي، ومصادرة جهاز حاسوبه وهاتفه النقال دون اتباع



## الإجراءات القانونية اللازمة.

واعتقل جهاز الأمن الداخلي بتاريخ 2013/1/23 في غزة كلا من الصحافيين العاملين في موقع كرامة برس: مؤيد العسلي، ومهند الكحلوت، وهشام الجعب، وعلاء الدواهيدي، وشادي شاهين، وعصام ماضي، على خلفية عملهم الصحافي.

وبتاريخ 2013/8/1، اعتقل جهاز الأمن الداخلي في قطاع غزة كلا من مراسل الشبكة الفلسطينية عبد الله عبيد، وأمجد ياغي مراسل قناة كربلاء العراقية (23 سنة)، أثناء تغطيتهما لفعالية تضامنية مع بدو النقب في ساحة الجندي المجهول<sup>96</sup>، وأفرج عنهما بعد حوالي ساعتين.

وبتاريخ 2013/8/26، استدعى جهاز الأمن الداخلي مدير قناة الغد العربي سيف الدين شاهين إلى التحقيق على خلفية استضافة القناة لأحد أفراد حركة تمرد في غزة. وقام جهاز الأمن الداخلي بتاريخ 2013/9/2 باستدعاء الصحافي نصر أبو فول للذهاب إلى مقره في مدينة غزة.

وبتاريخ 2013/9/8 قام جهاز الأمن الداخلي باستدعاء مراسل وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا) محمد خليل أبو فياض لمقره في خان يونس. وبتاريخ 2013/9/3، استدعى جهاز الأمن الداخلي في قطاع غزة الصحافي والمدون حاتم عبد الله سلامة، للذهاب إلى مقره في خان يونس، وأفاد سلامة بأنه ذهب إلى المقر وتم التحقيق معه حول مقالاته التي يكتبها ضد الإخوان المسلمين<sup>97</sup>.

## 2. مضايقة الصحافيين بالاعتداء الجسدي عليهم

تعرض عدد من الصحافيين والمؤسسات الإعلامية في الضفة الغربية إلى جملة من الاعتداءات، تمثلت بضربهم بالهراوات أو توجيه عبارات نابية لهم من قبل أفراد الأجهزة الأمنية، وذلك أثناء قيامهم بعملهم الصحافي، ومنها تعرض الصحافي محمود نوح هريش الذي يعمل مع شركة (ترانس ميديا) للاعتداء، حيث أفاد أنه توجه للتصوير للوقفة التضامنية التي نظمتها حركة حماس تضامناً مع الإخوان في مصر أمام مسجد جمال عبد الناصر في البيرة بتاريخ 2013/8/23، وأنه أثناء تصويره لأحداث الوقفة التضامنية تعرض للضرب من قبل أفراد من الشرطة (لباس الشرطة الخاصة) حيث ضرب بعصي على رجليه وبالأيدي على وجهه دون مبرر بالرغم من إبراز بطاقة الصحافة أكثر من مرة<sup>98</sup>. وتلقت الهيئة شكوى الصحافي أحمد عبد العفو ملحم، الذي يعمل في تلفزيون وطن أفاد فيها أنه وبتاريخ 2013/8/23 وأثناء قيامه بتغطيته أحداث الوقفة التضامنية التي دعت لها حركة حماس أمام مسجد جمال عبد الناصر تم الاعتداء عليه بالضرب ومصادرة

<sup>96</sup> يُنظر التقرير الشهري للهيئة لشهر آذار 2013، منشور على موقعها الإلكتروني [www.ichr.ps](http://www.ichr.ps)

<sup>97</sup> يُنظر التقرير الشهري للهيئة لشهر أيلول 2013، منشور على موقعها الإلكتروني [www.ichr.ps](http://www.ichr.ps)

<sup>98</sup> وفقاً لشكوى تقدم بها المذكور للهيئة.

الكاميرا الخاصة بالعمل وحذف محتوياتها بالرغم من إبرازه للبطاقة الصحفية<sup>99</sup>.

وقد بعثت الهيئة برسالة إلى رئيس جهاز الأمن الوقائي وتلقت الرد التالي: «يدعي المواطن المذكور أعلاه أنه وبتاريخ 2013/8/23 وأثناء قيامه بتغطيته أحداث الوقفة التضامنية التي دعت لها حركة حماس أمام مسجد جمال عبد الناصر تم الاعتداء عليه بالضرب ومصادرة الكاميرا الخاصة بالعمل وحذف محتوياتها بالرغم من إبرازه للبطاقة الصحفية. الرد: بعد التدقيق والتحقيق والمتابعة لما ورد في شكوى المواطن أعلاه خلصت نتائج التحقيق إلى الآتي: المذكور وأثناء قيامه بالتصوير أمام مسجد جمال عبد الناصر لم يكن يرتدي ما يشير إلى أنه صحافي وحدثت معه مشكلة مع أشخاص كانوا متواجدين بالمكان فتدخل ضباط الجهاز الموجودون في الموقع ومنعوا وقوع الاعتداء عليه. ولحل الخلاف بينه وبين الأشخاص قام أفراد الجهاز بسحب الذاكرة الخاصة بالكاميرا وطلبوا منه الحضور إلى مقر الجهاز/ مديرية رام الله، وعندما حضر المذكور تم الجلوس معه والحديث حول ما حدث وإفهامه أنه يجب أن يبرز بطاقته الصحفية أو يشير إلى أنه صحافي أثناء عمله، وتمت معاملته بكل احترام وسلمت له الذاكرة، وكان ذلك بعلم واطلاع الأخ الناطق الرسمي باسم الحكومة. ولا مانع لدينا في جهاز الأمن الوقائي أن تقوموا في الهيئة المستقلة بمشاركتنا بالتحقيق حول الشكوى المقدمة من المواطن المذكور أعلاه»<sup>100</sup>.

أما في قطاع غزة فقد تعرض عدد من الصحفيين والعاملين في المؤسسات الإعلامية لاعتداءات من قبل الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية في حكومة غزة، أثناء تغطيتهم لبعض الأحداث التي دارت في القطاع، ومنها بتاريخ 2013/3/17 الاعتداء على الصحافي متين محمد كايا تركي الجنسية، من سكان مدينة غزة، ويعمل مصوراً لوكالة الأناضول التركية للأنباء، بالضرب على أيدي أفراد من الشرطة. ووفقاً لإفادة الصحافي المذكور للهيئة فإنه وبعد مرافقته مع عدد من الصحفيين عند معبر بيت حانون لتغطية وصول الأسير (أيمن الشراونة) الذي تم إبعاده إلى غزة من السجون الإسرائيلية ونقل مباشرة إلى مستشفى الشفاء بغزة، قام أفراد الشرطة في المستشفى بعرقلة عمل الصحفيين، ومنعهم من التصوير، وتمت معاملتهم بصورة غير لائقة، وخلال ذلك تم الاعتداء عليه من قبل شرطي بالضرب بلكمة أسفل الرأس<sup>101</sup>.

وبتاريخ 2013/10/30 قام أفراد من الشرطة بالاعتداء بالضرب على الصحافي أحمد عماد ديب من مدينة غزة ويعمل مصوراً صحافياً في وكالة نوفوتو الإيطالية. ووفقاً لإفادة الصحافي للهيئة فإنه وأثناء تواجده بالقرب من معبر بيت حانون لتأدية عمله في تغطية وصول الأسرى الفلسطينيين المفرج عنهم من السجون الإسرائيلية، قام عدد من أفراد الشرطة بالاعتداء عليه

99 وفقاً لشكوى تقدم بها المذكور للهيئة.

100 نص رد جهاز الأمن الوقائي للهيئة.

101 يُنظر التقرير الشهري للهيئة لشهر أيلول 2013، منشور على موقعها الإلكتروني [www.ichr.ps](http://www.ichr.ps)



بالضرب المبرح - بدعوى قيامه بالقفز على سور المعبر - وقد نتج عن الاعتداء عليه إصابات بالغة، كما كُسر هاتفه النقال وكاميرا التصوير الخاصة به، وتم نقله بواسطة سيارة إسعاف إلى مستشفى بلسم العسكري، وبعد ذلك قام أصدقائه بنقله إلى مستشفى كمال عدوان في مدينة بيت لاهيا وتم تقديم العلاج اللازم له. وفي اليوم التالي قام بتقديم شكوى لدى جهاز أمن الشرطة في مقرها بالجوازات بغزة، وأخرى لدى مكتب إعلام وزارة الداخلية<sup>102</sup>.

### 3. الاستمرار في منع طباعة بعض الصحف اليومية والأسبوعية وتوزيعها

نظم قانون المطبوعات والنشر رقم (9) لسنة 1995، الإطار القانوني لعمل الصحف في أراضي دولة فلسطين، وحدد سبل الترخيص والجهات صاحبة الاختصاص بهذا الشأن، ونص القانون على الإجراءات الواجبة الاتباع عند ارتكاب مخالفة لأحكام القانون، وحدد سبل تحريك دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات الدورية وغير الدورية، حيث تضمنت ذلك المادة (1/42) من القانون.<sup>103</sup> ويتبين من نص المادة أن السلطة التنفيذية مقيدة الصلاحية وغير مخولة لإغلاق أي مطبوعات دورية وغير دورية أو منعها من الطباعة والنشر في فلسطين إلا من خلال قرار قضائي ومن جهة الاختصاص.

وما زالت الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية تقوم بمنع طباعة صحف (الرسالة، وفلسطين، ومنبر الإصلاح) وتوزيعها منذ بدء الانقسام الداخلي بتاريخ 2007/6/14. ويذكر أن وزارة الإعلام في الحكومة في الضفة الغربية لم تصدر أي قرار بمنع توزيع تلك الصحف السالفة الذكر أو حظرها أو سحبها، كما أنه لم يُصدر قراراً قضائياً بذلك، والجدير ذكره أن الصحف الثلاث حاصلة على التراخيص الرسمية والمطلوبة من وزارة الإعلام والجهات ذات العلاقة التي تجيز العمل لها.

وفي قطاع غزة واصلت الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية في حكومة قطاع غزة منع الصحف اليومية الثلاث (القدس، والحياة الجديدة، والأيام الصادرة في الضفة الغربية)، من دخول قطاع غزة بحجة الانحياز لصالح طرف ضد الطرف الآخر، وعدم الحيادية والمهنية في العمل الصحافي.

<sup>102</sup> يُنظر التقرير الشهري للهيئة لشهر تشرين الأول 2013، منشور على موقعها الإلكتروني [www.ichr.ps](http://www.ichr.ps)

<sup>103</sup> تنص المادة على أن: تقوم المحكمة المختصة بالنظر في جميع المخالفات التي ترتكب خلافاً لأحكام القانون، ويتولى النائب العام التحقيق فيها، وذلك وفقاً للصلاحيات والإجراءات المنصوص عليها في القوانين الجزائية المعمول بها.

## 4. إغلاق مؤسسات إعلامية

تعرضت العديد من المؤسسات الإعلامية في قطاع غزة للإغلاق، ومنها بتاريخ 2013/7/25 أصدر النائب العام قراراً يقضي بإغلاق مكتبي قناة العربية الفضائية، ووكالة معاً الإخبارية. ووفقاً للمعلومات المتوفرة لدى الهيئة فإن قوة من أفراد الشرطة «المباحث العامة» حضرت إلى مكتب قناة العربية وأبلغت مدير المكتب بقرار الإغلاق، وتم إطلاعه عليه وكان مفاده أن القرار جاء إثر نشر أخبار وشائعات تهدد السلم الأهلي وتضر بالشعب الفلسطيني ومقاومته، وطالبت القوة بإخلاء المكاتب من العاملين. وفي الوقت ذاته توجهت قوة أخرى من المباحث العامة إلى مكتب وكالة معاً الإخبارية الكائن في برج شوا وحصري في شارع الوحدة في مدينة غزة، وقد أبلغوا العاملين بقرار إغلاق المكتب وطالبوا العاملين بإخلاء المقر.

كما أصدر النائب العام في غزة قراراً يقضي بإغلاق مقر شركة «لينس» للإنتاج الإعلامي وجاء القرار، وفقاً لبيان النيابة العامة، بناءً على قرار مجلس الوزراء بغزة، والذي يحظر التعامل مع الوكالات الإعلامية التي تتعاون مع الاحتلال الإسرائيلي، وأن الشركة تعاونت مع فضائية إسرائيلية، ووفقاً لإفادة مدير الشركة المتواجد حالياً في القاهرة لجلب أجهزة ومعدات للشركة، فإن شركة «لينس» لم تبدأ عملها بعد.

وقد أدانت الهيئة ببيان إغلاق المكتبين وطالبت النائب العام في حكومة غزة بضرورة العودة عن قراره القاضي بإغلاق مكتبي قناة العربية ووكالة معاً الإخبارية في قطاع غزة، وإبقاء وسائل الإعلام بعيدة عن التجاذبات السياسية والحزبية<sup>104</sup>. وقد أعيد افتتاح المكتبين في تشرين الثاني من عام 2013.

## 5. منع الصحفيين والمؤسسات الإعلامية من التغطية

خلال عام 2013، منع عدد من الإعلاميين والمؤسسات الإعلامية مرات عديدة من تغطية الأحداث من قبل الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية، حيث وثقت الهيئة بتاريخ 2013/8/16 منع الأجهزة الأمنية في مدينة الخليل الصحفيين من تغطية مسيرة انطلقت بعد صلاة الجمعة من مسجد الحسين بدعوة من حركة حماس، وذلك احتجاجاً على قيام الجيش في مصر بفض اعتصام الإخوان المسلمين في ميداني رابعة العدوية والنهضة. كما منعتهم مرة أخرى من تغطية مسيرة تضامنية للغرض نفسه دعت إليها حركة حماس، وذلك بتاريخ 2013/8/23، من أمام مسجد جمال عبد الناصر في مدينة البيرة. وبتاريخ 2013/7/2 تقدم الصحافي يوسف الشايب بشكوى للهيئة حول قيام عدد من أفراد الشرطة بتاريخ 2013/6/30 بتقييد عمله وحرية في





العمل الصحفي، أثناء تغطيته لحادثة محاولة أحد المواطنين إحراق نفسه أمام وزارة المالية في مدينة رام الله، ووفقاً لإفادته فقد تم اقتياده إلى داخل مقر وزارة المالية واستجوابه حول عمله الصحفي في مكان الحادث، وبعدها سمح له بالمغادرة.

وتلقت الهيئة شكوى من الصحفيين نائل سليمان الرجوب، وإبراهيم محمد عنقاوي وكلاهما يعملان في وكالة وطن للأنباء، حيث أفادا أنهما بتاريخ 2013/11/24 وأثناء قيامهما بتصوير تقرير صحافي في مدينة البيرة أمام عمارة الجميل سنتر مقابل مبنى المقاطعة، قام مجموعة من أفراد الأمن بالزني المدني بمنعهما من التصوير، وقاموا بمصادرة آلة التصوير وأعيدت بعد ساعات دون إعادة شريط التصوير الخاص بالكاميرا، ثم جرى استجوابهما لمدة ثلاث ساعات في مبنى المقاطعة حول عملهما في هذه المنطقة وحول عملهما الصحفي في وكالة وطن للأنباء، بعدها تم اقتيادهما إلى مقر جهاز الشرطة في مدينة رام الله، بحجة أن هناك شكوى جزائية مقدمة ضدّهما من قبل حرس الرئيس، وقد جرى إطلاق سراحهما في ساعات الليل<sup>105</sup>.

وفي قطاع غزة منعت الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة الصحفيين والمؤسسات الإعلامية من تغطية الأحداث، فبتاريخ 2013/4/6 نظمت مجموعة سيدات من أهالي المعتقلين السلفيين لدى جهاز الأمن الداخلي اعتصاماً للاحتجاج على استمرار احتجاج ذويهن وذلك على دوار النجمة بمدينة رفح، وخلال تغطية الاعتصام من قبل عدد من الصحفيين والمصورين قام أفراد من جهاز الأمن الداخلي بمنع الصحفيين من التصوير (وذلك بعد أن سمحوا لهم بالتصوير لفترة بسيطة) وتم خلال ذلك احتجاز كاميرا تعود للمصور الصحفي فراس جودة مصور فضائية معاً، وفي وقت لاحق من اليوم ذاته تمت إعادة الكاميرا للصحافي جودة. وبتاريخ 2013/5/7 اعتدت الشرطة في قطاع غزة على المشاركين في التجمع السلمي المندد بالغارة الإسرائيلية على سورية والذي دعت إليه الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين بمشاركة قيادات من القوى والفصائل الفلسطينية، كما تمت مصادرة كاميرات التصوير وأشرطة التسجيل الخاصة بالصحفيين أحمد غانم عبد العزيز العفيفي، وعدي أبو شحمة، ومحمد أبو طه، وإياد البابا والاعتداء عليهم بالضرب واحتجاز بعضهم وإطلاق سراحهم لاحقاً. أدانت الهيئة هذا الاعتداء ببيان بتاريخ 2013/5/9، وأكدت أن الحق في التجمع السلمي والحق في الحريات الإعلامية والصحافية قد كفلهما القانون الأساسي الفلسطيني وقانون الاجتماعات العامة رقم 12 لسنة 1998، والمواثيق الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان. وعليه فإن الهيئة ترى ضرورة قيام الجهات الرسمية بالالتزام بالقوانين والمحافظة على الحريات العامة وعدم تقييدها وضمان حرية التجمعات السلمية والعمل الإعلامي وعدم التعرض للصحفيين أو التضييق عليهم، واتخاذ ما يلزم من إجراءات بحق المخالفين وفقاً للقانون<sup>106</sup>.

<sup>105</sup> يُنظر التقرير الشهري للهيئة لشهر تشرين الأول 2013، منشور على موقعها الإلكتروني [www.ichr.ps](http://www.ichr.ps)

<sup>106</sup> يُنظر بيان الهيئة، منشور <http://www.ichr.ps/ar/1/d=2013#74>

## 6. منع السفر للصحافيين وفرض الإقامة الجبرية

في إطار التضييق على الصحافيين والمؤسسات الإعلامية قامت وزارة الداخلية في الحكومة في قطاع غزة بمنع عدد من الصحافيين من السفر إلى خارج القطاع، ومنها بتاريخ 2013/3/4 قامت وزارة الداخلية بعرقلة سفر الصحافي وسام حاتم العشي من غزة، ويعمل مصوراً صحافياً في شركة سكرين للإنتاج الإعلامي، ووفقاً لإفادة المذكور للهيئة فإنه لدى توجهه إلى مكتب التسجيل التابع لوزارة الداخلية بغزة للسفر إلى القاهرة للمشاركة في دورة تدريبية نظمها الاتحاد الدولي للصحافيين فوجئ أن المكتب لم يمكنه من التسجيل في كشوفات المسافرين، تحت مبرر أن نقابة الصحافيين في رام الله هي الجهة المنظمة مع الاتحاد الدولي للصحافيين.

بتاريخ 2013/3/4 منع أفراد جهاز الأمن الداخلي على معبر رفح الحدودي الصحافي سامي محمد أبو سالم من السفر إلى مصر، للمشاركة في دورة تدريبية نظمها الاتحاد الدولي للصحافيين في القاهرة<sup>107</sup>. وبتاريخ 2013/3/17 رفض العاملون في مكتب الإقامة وشؤون الأجانب التابع لوزارة الداخلية بغزة، طلب الصحافي ماجد إسماعيل أبو سلامة من مدينة جباليا، للسفر إلى رام الله. وبتاريخ 2013/10/21 قام أفراد جهاز الأمن الداخلي على معبر رفح الحدودي مع مصر بمنع المواطن منير جمعة المنيراوي من مدينة دير البلح في محافظة الوسطى، ويعمل صحافياً ومديراً إدارياً لنقابة الصحافيين من العبور للسفر إلى مصر<sup>108</sup>.

تري الهيئة أن اللجوء إلى استخدام واستحداث إجراءات غير منظمة بالقانون (فرض الإقامة الجبرية على الصحافيين) يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الأساسي الفلسطيني، الذي ينص في المادة (11) منه على أن الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مكفولة ويجب عدم المساس بها، ولا يجوز تقييد حرية أي مواطن أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، كما أنه ينص في المادة (20) منه على أن حرية الإقامة والتنقل مكفولة في حدود القانون. ولم ينص قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936 على هذا الإجراء كعقوبة منظمة ضمن أحكام هذا القانون، إذ إن هذا الإجراء يمثل مخالفة للقاعدة القانونية التي تنص على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني". كما لم ينص قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 على أي إجراء يتضمن فرض الإقامة الجبرية.

107 وفقاً لشكوى تقدم بها المذكور للهيئة.

108 يُنظر التقرير الشهري للهيئة لشهر تشرين الأول 2013، منشور على موقع الهيئة الإلكتروني www.ichr.ps.



تابعت الهيئة العديد من الشكاوى حول منع بعض الصحفيين من السفر في قطاع غزة وسمح لهم بالسفر في وقت لاحق.

## 7. تعرض الصحفيين والمؤسسات الإعلامية للمحاكمة

قامت النيابة العامة بتحريك عدد من الدعاوى الجزائية بحق بعض الصحفيين في قطاع غزة على خلفية عملهم الصحافي أو بتهمة القذف والذم والتشهير، ومنها أنه بتاريخ 2013/2/28 استدعت النيابة العامة في قطاع غزة نائب نقيب الصحفيين الفلسطينيين تحسين الأسطل للتحقيق في مدينة غزة. بناءً على شكوى مقدمة من المباحث العامة بتهمة «القذف والتشهير» في مقال كتبه بعنوان «شرطة ضد القانون». نشر على العديد من المواقع الإلكترونية<sup>109</sup>، وأن التحقيق استمر من الساعة الحادية عشرة صباحاً ولغاية الواحدة والنصف ظهراً، حيث أنكر التهمة الموجهة له<sup>110</sup>.

وفي الضفة الغربية أصدرت محكمة بداية بيت لحم بتاريخ 2013/3/28 بصفحتها الاستئنافية قراراً بالحبس لمدة عام بحق الصحافي ممدوح محمود رشيد حمامرة، ويعمل مراسلاً صحافياً لفضائية القدس في منطقة جنوب الضفة الغربية، ووفقاً لإفادة المواطن للهيئة، فإن التهمة الموجهة له تأتي على خلفية قيام أحد أصدقائه بإرسال مشاركة عبر الفيس بوك عبارة عن صورة تحمل إساءة للرئيس، علماً أن الصحافي المذكور لم يقم، بحسب ادعائه، بإرسال إعجاب بهذه الصورة أو التعليق عليها أو مشاركتها مع أحد لا بل قام بحذفها<sup>111</sup>.

وبتاريخ 2013/6/3 قامت النيابة العامة في بيت لحم بتوقيف الصحافي جورج قنواطي مدير راديو بيت لحم 2000 لـ 48 ساعة. فقد تم استدعاء الصحافي قنواطي للحضور للنيابة صباح يوم الاثنين في تمام الساعة 11:30 إثر شكوى قدمت ضده إلى نيابة بيت لحم، وقد تقرر توقيفه بسبب قيامه بنشر بيان لكتائب شهداء الأقصى على موقع الإذاعة تبين فيما بعد أنه بيان غير صحيح، وقام هو بمهنية صحافية بالتزام الصمت حول المصدر الذي زوده بالبيان حسب إفادته للهيئة<sup>112</sup>.

وبتاريخ 2013/11/19 استدعت النيابة العامة في بيت لحم الصحافي إياد نمر عبد القادر مغربي من مدينة بيت لحم ويعمل في وكالة أنباء (الاسوشيتد برس AP)، وذلك من خلال مذكرة أرسلت له من قبل شرطة محافظة بيت لحم للحضور للنيابة على خلفية تقديم شكوى بحقه من قبل

109 [http://fparchive.mydannews.com/ar/articles/109734\\_\\_%D8%B4%D8%B1%D8%B7%D8%A9\\_%D8%B6%D8%AF\\_\\_%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86.html](http://fparchive.mydannews.com/ar/articles/109734__%D8%B4%D8%B1%D8%B7%D8%A9_%D8%B6%D8%AF__%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86.html)

110 [http://www.pjs.ps/index.php?option=com\\_content&view=article&id=736%3A2013-03-03-07-58-28&catid=42%3A2010-11-28-12-56-02&Itemid=58&lang=ar](http://www.pjs.ps/index.php?option=com_content&view=article&id=736%3A2013-03-03-07-58-28&catid=42%3A2010-11-28-12-56-02&Itemid=58&lang=ar)

111 يُنظر التقرير الشهري للهيئة لشهر آذار 2013، منشور على موقع الهيئة الإلكتروني [www.ichr.ps](http://www.ichr.ps)

112 يُنظر التقرير الشهري للهيئة لشهر حزيران 2013، منشور على موقع الهيئة الإلكتروني [www.ichr.ps](http://www.ichr.ps)

محافظ بيت لحم بسبب ما ورد على موقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك الخاص به، وما زالت الشكوى منظورة أمام النيابة العامة<sup>113</sup>.

وقد حضرت الهيئة جلسات محاكمة الصحفيين وكتاب الرأي لدى مثولهم أمام المحاكم في الضفة الغربية للاطلاع على سلامة الإجراءات القانونية في سير المحاكمات. وفي الإجراءات الرسمية صدرت تعليمات من قبل رئيس جهاز المخابرات العامة الفلسطيني لتسهيل عمل الصحفيين. وقد نصت التعليمات «بمنع استدعاء أو اعتقال أو استجواب صحافي إلا بأمر من رئيس الجهاز مباشرة وذلك لحساسية الموضوع، وإذا حصل ذلك فإنه يتم بالتنسيق مع نقابة الصحفيين، ويسمح لعضو من مجلس نقابة الصحفيين بحضور التحقيق إذا رغب الصحافي المستدعى بحضور ممثل من طرف النقابة، وأن تعليمات واضحة كذلك صدرت من قبل رئيس الجهاز بضرورة احترام حقوق الإنسان وحرية الرأي والتعبير وعدم المساس بها، وعلى الرغم من إفادات بعض الصحفيين بأن التحقيق جاء على خلفية عملهم الصحافي ينفي الجهاز ذلك ويؤكد أن التحقيق كان على خلفية ملفات تحقيقية لدى الجهاز<sup>114</sup>.

## ■ ثانياً - حرية الرأي والتعبير<sup>115</sup>

يعد الحق في حرية الرأي والتعبير من حقوق الإنسان الأساسية وهو سمة من سمات المجتمع والنظام السياسي الديمقراطي، وعليه فقد كفلته المواثيق الدولية والقوانين الوطنية لما يشكله من أهمية بالغة، وقد شهد عام 2013 تراجعاً ملحوظاً فيما يتعلق بممارسة المواطن الفلسطيني لهذا الحق في فلسطين، وذلك نتيجة لاستمرار الانقسام الداخلي في النظام السياسي الفلسطيني.

وقد جاء في نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: «لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود»<sup>116</sup>. كما ضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حرية الرأي والتعبير، حيث نص على أن «لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة، ولكل إنسان الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها»<sup>117</sup>. وعلى الرغم من أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تناول حرية الرأي والتعبير، إلا أنه أورد ضوابط وتقييداً لها عندما تتعلق باحترام

<sup>113</sup> يُنظر التقرير الشهري للهيئة لشهر تشرين الثاني 2013، منشور على موقع الهيئة الإلكتروني [www.ichr.ps](http://www.ichr.ps).

<sup>114</sup> مقابلة مع هشام جزار المستشار القانوني لجهاز المخابرات العامة، رام الله، فلسطين، بتاريخ 2014/2/3.

<sup>115</sup> تكفي الهيئة بسرد بعض الأمثلة على انتهاك الحق في حرية الرأي والتعبير، وللمزيد يمكن الرجوع إلى تقاريرها المنشورة على موقعها الإلكتروني [www.ichr.ps](http://www.ichr.ps).

<sup>116</sup> يُنظر المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 217 ألف (د3) المؤرخ في 10 كانون الأول 1948.

<sup>117</sup> يُنظر المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 2200 ألف المؤرخ في كانون الأول عام 1966.



حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة<sup>118</sup>.

وتطرق القانون الأساسي الفلسطيني المعدل إلى موضوع حرية الرأي والتعبير بشكل مفصل في نصوص مواده، وكانت هذه المواد ضرورية ومهمة لتوفير الضمانات الأساسية لضمانة هذا الحق وممارسته وتعزيزه<sup>119</sup>. وأن «حرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة شريطة عدم الإخلال بالنظام العام، والآداب العامة»<sup>120</sup>. كما أوجب القانون الأساسي احترام الحريات والحقوق الفردية في حالة الطوارئ<sup>121</sup>. إلا أن القانون الأساسي أجاز فرض بعض القيود على ممارسة حقوق الإنسان في هذه الحالة، وذلك بموجب مرسوم يصدر عن رئيس السلطة الوطنية<sup>122</sup>. وأكد القانون نفسه على اعتبار الاعتداء على الحريات جريمة لا تسقط فيها الدعوى الجنائية والمدنية بالتقادم، ولم تكف بهذا القدر بل طالبت بتعويض عادل في حال وقع الاعتداء على الحريات الشخصية<sup>123</sup>.

تعرض الحق في حرية الرأي والتعبير في الضفة الغربية للعديد من الانتهاكات من قبل الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية خلال عام 2013، وانعكست حالة الانقسام الداخلي المستمرة التي حدثت في قطاع غزة بظلالها وتأثيرها السلبي على واقع حرية الرأي والتعبير وممارسته واقعياً، وأصبح هناك العديد من القيود التي تفرض على ممارسة هذا الحق وتقييده. وتعرض عدد من الأشخاص إلى الاعتقال أو الاعتداء عليهم نتيجة ممارسة هذا الحق.

وتلقت الهيئة بتاريخ 2013/9/22 شكوى من المواطنين عبد الحليم نصار الطل وثائر أحمد أبو قبيلة وكلاهما من سكان بلدة الظاهرية بمحافظة الخليل، جاء فيها أنهما تعرضا للملاحقة من قبل رئيس بلدية الظاهرية والأجهزة الأمنية وذلك على خلفية قيامهما بإنشاء صفحة على الفيس بوك باسم مشاكل بلدة الظاهرية، وقاما من خلال الموقع المذكور بمطالبة البلدية بالعمل على توفير حقهم بالحصول على المياه والخدمات العامة، وأيضا طرح مشاكل وهموم أهل البلدة، ونتيجة لذلك، تم استدعاؤهما من قبل جهاز المخابرات والتحقيق معهما حول ما نشر على ذلك الموقع، وبعد ذلك تم استدعاؤهما من قبل جهاز الشرطة بتاريخ 2013/9/21 وتم توجيه تهمة إثارة النعرات

118 يُنظر الفقرة (3) من المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

119 يُنظر المادة (19) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2005. «لا أساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون».

120 يُنظر المادة (18) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2005.

121 يُنظر المادة (111) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005. لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات الأساسية إلا بالقدر الضروري لتحقيق الهدف المعلن في مرسوم إعلان حالة الطوارئ.

122 يُنظر المادة (110) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005. حيث نص على أنه «عند وجود تهديد للأمن القومي بسبب حرب أو غزو أو عصيان مسلح أو حدوث كارثة طبيعية، يجوز إعلان حالة الطوارئ بمرسوم من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً».

123 يُنظر المادة (32) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005. كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر.

المذهبية لهما من قبل النيابة العامة، ولدى إحالتهما إلى المحكمة المختصة وهي محكمة صلح دورا قضت ببراءتهما من التهمة المنسوبة إليهما، علماً بأنه تم توقيفهما لدى المباحث العامة في الظاهرية وادعى أحدهما وهو عبد الحليم الطل بأنه تعرض للتعذيب في قسم المباحث العامة في الظاهرية. ووفقاً للإفادة المذكورة فإن الملاحقة على ذلك النشاط ما زالت مستمرة رغم قرار المحكمة المشار إليه<sup>124</sup>.

أما في قطاع غزة فقد فرضت الحكومة قيوداً عديدة على ممارسة حرية الرأي والتعبير، ومن أمثلة ذلك، بتاريخ 2013/5/23 احتجز جهاز الأمن الداخلي بمدينة غزة المواطن الدكتور إبراهيم أبراش المحاضر بجامعة الأزهر ووزير الثقافة الأسبق، ووفق إفادة المذكور للهيئة أنه توجه عند الساعة العاشرة صباحاً إلى مقر الجهاز بغزة بناءً على استدعاء مسبق، وتم التحقيق معه بصورة مهينة حول مقالاته المنشورة التي ينتقد فيها الحكومة بغزة وخصوصاً حول زيارة الشيخ القرضاوي إلى قطاع غزة، وطلب منه الاعتذار ولكنه رفض، وتم إخلاء سبيله عند الساعة الرابعة مساءً، وتم إبلاغه بالحضور مجدداً بتاريخ 2013/5/26، وعندما لم يتواجد في الموعد المحدد تم اعتقاله من منزله، وتم احتجازه في مقر الجهاز وسؤاله مجدداً حول مقالاته وأخلي سبيله بعد حوالي نصف ساعة<sup>125</sup>.

وبتاريخ 2013/8/26 قام جهاز الأمن الداخلي في قطاع غزة باستدعاء المواطن خضر عطية محجز من جباليا بمحافظة شمال غزة، وهو كاتب وأديب، ويعمل أستاذاً جامعياً، للحضور إلى مقر الجهاز بغزة، وقد تم التحقيق معه حول قضايا على خلفية حرية الرأي والتعبير التي يمارسها من خلال كتاباته ومقابلاته الإعلامية. وحسب إفادة المذكور للهيئة فإنه تعرض خلال التحقيق للإهانة وسوء المعاملة، وتم وضع «كيس» على رأسه والاعتداء عليه بالضرب، وبعد ذلك بساعات تم إخلاء سبيله إثر تدخل وساطات من شخصيات معروفة، وبأمر من وزير الداخلية الذي لم يكن على علم بما حدث، حسب ما أفاد به المواطن خضر.

واستدعت النيابة العامة في قطاع غزة الكاتب طلال الشريف للمثول للتحقيق بعد تسليمه مذكره ضبط وإحضار إلى النيابة في غزة بتاريخ 2013/8/6. وذلك على خلفية كتابته مقالة نقدية عن حكومة حماس<sup>126</sup>.

<sup>124</sup> يُنظر التقرير الشهري للهيئة لشهر أيلول 2013، منشور على موقع الهيئة الإلكتروني [www.ichr.ps](http://www.ichr.ps).

<sup>125</sup> يُنظر التقرير الشهري للهيئة لشهر أيار 2013، منشور على موقع الهيئة الإلكتروني [www.ichr.ps](http://www.ichr.ps).

<sup>126</sup> [http://www.madacenter.org/report.php?lang=2&id=1342&category\\_id=13&year](http://www.madacenter.org/report.php?lang=2&id=1342&category_id=13&year)



### ثالثاً- الحق في التجمع السلمي<sup>127</sup>

أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن «لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية»، وذلك في الفقرة الأولى من المادة (20). كما أولى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اهتماماً بهذا الحق<sup>128</sup>. وجاء القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005 منسجماً مع ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بخصوص الحق في التجمع السلمي<sup>129</sup>.

كما جاء القانون رقم (12) لسنة (1998) بشأن الاجتماعات العامة بمواده منسجماً بشكل كبير مع ما نص عليه القانون الأساسي، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث أكدت المادة الثانية من هذا القانون على هذا الحق ونصت على أن «للمواطنين الحق في عقد الاجتماعات العامة والندوات والمسيرات بحرية، ولا يجوز المس بها أو وضع القيود عليها إلا وفقاً للضوابط المنصوص عليها في هذا القانون»، ورغم أنه ألزم منظمي التجمع بتقديم إشعار للمحافظ أو لمدير الشرطة، يتضمن مكان وزمان وغرض الاجتماع، إلا أنه لا يجوز للمحافظ أو الشرطة أن يضع الضوابط التي من شأنها أن تمس بحرية الاجتماع<sup>130</sup>.

لقد تعرض الحق في التجمع السلمي في عام 2013 سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة إلى العديد من الانتهاكات والتجاوزات التي أدت إلى عدم المس بهذا الحق، وتأتي القيود وانتهاك هذا الحق في ظل استمرار حالة الانقسام السياسي في الأراضي الفلسطينية المحتلة إثر الأحداث التي وقعت في قطاع غزة في عام 2007. فقد استمر منع تنظيم بعض التجمعات السلمية كالاعتصامات والمسيرات والاجتماعات العامة، بالإضافة إلى منع الصحفيين من تغطيتها، كما تم وضع قيود تصل إلى حد المنع من قبل وزارة الداخلية والمحافظين على تنظيمها.

ففي الضفة الغربية تعرض الحق في التجمع السلمي خلال عام 2013 إلى العديد من الانتهاكات، ومن خلال الشكاوى التي وردت للهيئة وتوثيق باحثيها لبعض مظاهر التجمع السلمي من مسيرات، فقد تم فض بعضها بالقوة من قبل الأجهزة الأمنية، فبتاريخ 2013/8/16 قامت الأجهزة الأمنية في مدينة الخليل بمنع مسيرة سلمية يقدر عدد المشاركين فيها بحوالي (300) مشارك،

127 أصدرت الهيئة تقريراً مفصلاً خلال شهر تموز بعنوان (الحق في التجمع السلمي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، الواقع والتطلعات، منشور على موقعها الإلكتروني <http://www.ichr.ps/ar/159/9>).

128 نصت المادة (21) على أن «يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق، إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون، وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة، أو النظام العام أو حماية الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحياتهم».

129 نصت الفقرة الخامسة من المادة (26) منه على أن يتم «عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون».

130 تنص المادة (5) «على أنه لا يترتب على تلك الإجراءات أي مس بحرية المجتمعين وسير عملية الاجتماع»، فالهدف منها هو تنظيم حركة المرور حسب ما نصت عليه المادة الرابعة من هذا القانون.

من التوجه من مسجد الحسين لدوار ابن رشد احتجاجاً على الأوضاع في جمهورية مصر العربية، حيث قامت الأجهزة الأمنية (الشرطة والشرطة الخاصة، والأمن الوطني، والأمن الوقائي، وجهاز المخابرات) بفض المسيرة بالقوة والاعتداء بالضرب على بعض المواطنين ومنع الصحفيين من التغطية، وإرغام الصحفيين على حذف المواد التي قاموا بتصويرها<sup>131</sup>.

وبتاريخ 20/8/2013 تلقت الهيئة شكوى من المواطن حازم خضر نمر الفاخوري من مدينة الخليل حول قيام جهاز المخابرات العامة في المدينة بتفتيش منزله على خلفية مشاركته هو وزوجته لى خاطر في المسيرة التي تم تنظيمها في مسيرة التضامن مع مصر. بتاريخ 23/8/2013 نظمت مجموعة من المواطنين تجمعاً سلمياً أمام مسجد جمال عبد الناصر في محافظة رام الله والبيرة تضامناً مع الإخوان المسلمين في مصر، حيث قام عشرات من أفراد جهاز الشرطة وعشرات من أفراد الأجهزة الأمنية بلباس مدني بفض التجمع والاعتداء على عدد من المشاركين فيه، حيث وردت للهيئة مجموعة من الشكاوى ممن تعرضوا للضرب بسبب مشاركتهم في هذا التجمع السلمي ومنها شكوى المواطن فرج عبد الرحيم رمانة، أفاد فيها أنه تعرض للضرب والسحب من قبل خمسة من أفراد أحد الأجهزة الأمنية بلباس مدني، وأثناء ذلك تعرض للضرب من قبل أفراد من جهاز الشرطة بالهراوات وتم احتجازه لساعة من الوقت في سيارة خاصة بجهاز الأمن الوقائي، حيث تعرض للضرب أثناء ذلك أيضاً.

وكذلك شكوى من المواطن جمال محمد فرج الطويل، أفاد فيها أنه جرى ضربه من قبل أفراد من الأمن بلباس مدني وتمزيق ملابسه لمنعهم من المشاركة في التجمع السلمي وإبعاده عن التجمع. وشكوى من المواطن فايز أحمد يوسف وردة، أفاد فيها أنه تعرض للضرب والسحب من قبل أفراد من جهاز الأمن لمنعهم من المشاركة في التجمع السلمي واقتيد إلى ساحة مجمع الباصات (مقر الشرطة سابقاً في البيرة) واحتجز مدة ساعة من الزمن<sup>132</sup>.

أما في قطاع غزة فقد تعرض الحق في التجمع السلمي للعديد من الانتهاكات خلال عام 2013، وقد أُلقت حالة الانقسام بظلالها على ممارسة هذا الحق على أرض الواقع، ووضعت القيود من قبل وزارة الداخلية في قطاع غزة على ممارسته واقعياً. ووثقت الهيئة عدداً من حالات الانتهاك لهذا الحق، ومنها بتاريخ 12/11/2013 قامت قوة من أفراد الأجهزة الأمنية بغزة (جهاز الأمن الداخلي وجهاز المباحث العامة) بفض الاعتصام السلمي الذي تنظمه أسبوعياً العديد من المؤسسات والأطر النسائية والاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، للمطالبة بإنهاء الانقسام وتحقيق المصالحة الوطنية. ووفقاً لإفادة قدمت للهيئة من قبل السيدة اكتمال حمد عضو الاتحاد العام

<sup>131</sup> يُنظر التقرير الشهري للهيئة لشهر نيسان 2013، منشور على موقع الهيئة الإلكتروني [www.ichr.ps](http://www.ichr.ps).

<sup>132</sup> وفقاً لشكوى تقدم بها المذكورون للهيئة.





للمرأة الفلسطينية، أنه وأثناء الاستعداد للاعتصام من قبل المشاركات طلب أحد أفراد الأمن منهن عدم الاستمرار في الاعتصام بسبب حالة طوارئ، وخلال ذلك قام أفراد من أجهزة الأمن بمنع المشاركات من التجمع وتم إلغاء الفعالية. ووفقاً للمعلومات المتوفرة لدى الهيئة فإن الأجهزة الأمنية قامت في اليوم السابق للتجمع بإبلاغ جميع سائقي الحافلات العامة في مختلف مدن قطاع غزة بعدم نقل النساء للاعتصام الأسبوعي في مدينة غزة.

تابعت الهيئة الاعتداءات على المواطنين ومنعهم من ممارسة حقهم في التجمع السلمي مع الجهات ذات العلاقة، وعلى الرغم من التصريحات الرسمية من دولة فلسطين والحكومة في قطاع غزة على ضرورة ضمان ممارسة المواطنين لهذا الحق، إلا أن تلك التصريحات لم يكن لها صدى إيجابي على ممارسة هذا الحق على أرض الواقع، ووثقت الهيئة وتلقّت العديد من الشكاوى المتعلقة بمنع ممارسة هذا الحق.

#### ■ رابعاً- المدافعون عن حقوق الإنسان

تعرض عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية إلى أشكال مختلفة من المضايقات والتهديدات، حيث تم منع البعض منهم أثناء القيام بعمله الحقوقي في الميدان، إضافة إلى مصادرة مواد ووثائق منهم أثناء توثيقهم ورصدهم لانتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت، أو محاولة رصد وتوثيق بعض الانتهاكات التي كانت تحدث لحظة تواجدهم في الميدان، وكذلك الاعتداء على بعضهم، وعمدت الأجهزة الأمنية بشكل مباشر أو غير مباشر إلى إعاقة عملهم في كثير من الأوقات، بل منعت الأجهزة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية المدافعين عن حقوق الإنسان من زيارة المعتقلين الموقوفين في مراكزها على خلفية الانتماء السياسي وحرية الرأي والتعبير، كما تم رفع دعاوى قضائية على المدافعين عن حقوق الإنسان نتيجة لعملهم الحقوقي<sup>133</sup>، وسنتناول في هذا الفصل بشكل موجز الانتهاكات التي تعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان والمؤسسات الحقوقية، في الضفة الغربية وقطاع غزة.

ففي الضفة الغربية تعرض بعض المدافعين عن حقوق الإنسان لمضايقات عديدة من قبل الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية خلال عام 2013، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، بتاريخ 2013/6/8 تعرض المواطن نزار خليل محمد بنات وهو ناشط شبابي وسياسي من مدينة الخليل للاعتداء بالضرب المبرح من قبل مجموعة أفراد معروفين أمام جامعة بيت لحم، بعد حضوره مؤتمر مقاطعة إسرائيل الذي عقد في الجامعة، وذلك بسبب تقديمه مداخلة سياسية حول تنسيق الرئيس مع الاحتلال الإسرائيلي، ما أثار حفيظة وزير الاقتصاد الدكتور جواد ناجي الذي كان حاضراً،

للمزيد حول الحماية الدولية والوطنية للمدافعين عن حقوق الإنسان، راجع، ياسر علاونة، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، فلسطين، 2011.

وبعد ذلك ولدى خروج المواطن المذكور من حرم الجامعة تعرض للاعتداء بالضرب المبرح من قبل مجموعة أفراد معروفين، وقد قامت الهيئة بمخاطبة وزير الداخلية للعمل على فتح تحقيق لما تعرض له المواطن بنات ومحاسبة الأشخاص الذين قاموا بالاعتداء عليه، وقد علمت الهيئة فيما بعد أنه قام بإسقاط الشكوى المقدمة من قبله إلى الشرطة بعد إتمام إجراءات المصالحة.

أما في قطاع غزة، فقد استمر خلال عام 2013 توجيه الانتقادات للمدافعين عن حقوق الإنسان، وأصبح هناك تحريض على عمل المؤسسات الحقوقية والنسوية وكذلك التشكيك في رسالتها وأهدافها. ومنها بتاريخ 2013/6/19 منع جهاز الشرطة في قطاع غزة المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء «مساواة» من تنظيم مؤتمر العدالة الفلسطيني الخامس، تحت عنوان «النظام السياسي والقانوني الفلسطيني». ووفقاً لإفادة منسق المركز للهيئة أنه بتاريخ 2013/6/10 تقدم بطلب مكتوب إلى مدير عام الشرطة ومحافظ الشرطة بغزة للسماح للمركز بإقامة مؤتمره السنوي المنوي عقده في 25 من الشهر نفسه في قاعة فندق جراند بالأس بغزة عبر الربط الإلكتروني (الفيديو كونفرانس) مع رام الله، وبتاريخ 2013/6/19 تم إبلاغه من مكتب مدير عام الشرطة برفض الطلب وتحميلهم المسؤولية في حال تم عقده وذلك دون إبداء أية أسباب<sup>134</sup>.

وبتاريخ 2013/1/16 تعرضت مؤسسة عائشة لحماية المرأة والطفل الواقعة في مدينة غزة، للاعتداء بالسرقة، ووفقاً لإفادة المديرية التنفيذية للمؤسسة لباحث الهيئة فإنها تلقت اتصالاً بعد منتصف الليل من قبل حارس المؤسسة أخبرها بقيام أشخاص مجهولين بالاعتداء عليه وتخديره، وبعد إفاقته تبين له أن المقر تعرض للسرقة حيث تم اقتحام المكاتب والعبث بالأوراق وتمت سرقة كاميرا فيديو، كاميرا تصوير وجهاز حاسوب «لاب توب» وأدوات أخرى لاستعمال المؤسسة، وقد أبلغت الشرطة التي حضرت إلى المكان وفتحت تحقيقاً في الحادث. وبتاريخ 2013/1/29 تعرض مقر فرع مركز الميزان لحقوق الإنسان، الواقع في مخيم جباليا، للاعتداء بالسرقة، ووفقاً لإفادة مدير فرع المركز لباحث الهيئة فإن العاملين في المركز لدى وصولهم صباحاً للعمل، لاحظوا وجود عبث في أرجاء المكتب، وتبين أنه تمت سرقة جهاز كمبيوتر وطابعة، وقد حضرت الشرطة إلى المكان وفتحت تحقيقاً في الحادث.

وبتاريخ 2013/5/12، قام جهاز الأمن الداخلي على معبر بيت حانون شمال قطاع غزة، بمنع سفر المحامي إياد العلمي نائب مدير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان للشؤون القانونية، والمحامي في الدائرة القانونية محمد بسيسو، حيث تم إبلاغهما بقرار منعهما من السفر، وأن عليهما مراجعة وزارة الداخلية في غزة للحصول على تصريح سفر، تنفيذاً لقرار سابق لوزارة الداخلية في غزة، صدر بتاريخ 27 شباط/ فبراير 2013 يقضي بوجوب حصول المواطنين الراغبين في السفر عبر



معبر بيت حانون، على تصريح مسبق من وزارة الداخلية، وهو قرار سبق أن رفضته المؤسسات الحقوقية- في حينه- لما يمثله من انتهاك للحق في حرية التنقل والسفر. وقد أدانت الهيئة في بيان هذا الحادث ودعت جهاز الأمن الداخلي التابع لوزارة الداخلية، للتراجع عن قراره، والعمل على تسهيل إجراءات تنقل وسفر وفد المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، والامتناع عن إصدار قرارات مخالفة لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني، ومن شأنها تقييد حق المواطنين في حرية التنقل والسفر. ومطالبة وزارة الداخلية في قطاع غزة بالتراجع عن قرارها السابق والمتعلق بالحصول على تصريح مسبق بالسفر لما يشكله من قيد على حق المواطنين في حرية التنقل والسفر<sup>135</sup>.

خلال عام 2013 تلقت الهيئة ما مجموعه (34) شكوى على انتهاكات تتعلق بحرية الرأي والتعبير منها (25) شكوى في الضفة الغربية و(9) شكوى في قطاع غزة، وجاءت (23) شكوى منها حول حرية العمل الصحافي، منها (16) في الضفة الغربية، و(7) شكوى في قطاع غزة.

وتمثلت انتهاكات الحريات الإعلامية حول احتجاز الصحافيين واعتقالهم وسجلت (34) حالة اعتقال واستدعاء، منهم (23) صحافياً في قطاع غزة و(11) صحافياً في الضفة الغربية، كما شملت الانتهاكات الاعتداء وعرقلة عمل الصحافيين ومنعهم من القيام بواجبهم، فقد سجلت الهيئة (14) حالة في قطاع غزة وحالتين في الضفة الغربية. وسجلت الهيئة إغلاق (3) مكاتب إعلامية في قطاع غزة خلال العام، والاستمرار في منع طباعة وتوزيع (6) صحف يومية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، ووثقت الهيئة (6) حالات اعتداء على الصحافيين في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة. وتعرض العديد من الصحافيين للتهديد على خلفية عملهم الصحافي، فقد سجلت الهيئة حدوث حالي تهديد على صحافيات في الضفة الغربية نتيجة القيام بعملهن.

واستمرت الأجهزة الأمنية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة بمنع وعرقلة والاعتداء على حق المواطنين في التجمع السلمي، فقد تلقت الهيئة (23) شكوى حول ممارسة هذا الحق، منها (20) في الضفة الغربية و(3) في قطاع غزة.

مع العلم أن الهيئة تلقت خلال عام 2012، ما مجموعه (110) شكوى على انتهاكات حرية الرأي والتعبير، والحق في التجمع السلمي، وحرية الفكر والعقيدة، والمدافعين عن حقوق الإنسان، موزعة على النحو التالي: حرية الرأي والتعبير (37) شكوى، و(52) شكوى على الحق في التجمع السلمي، و (21) شكوى حول حرية الفكر والعقيدة.

وفي قطاع غزة تلقت الهيئة خلال عام 2012، ما مجموعه (22) شكوى على انتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في التجمع السلمي، وحرية المعتقد، والمدافعين عن حقوق الإنسان،

موزعة على النحو التالي: حرية الرأي والتعبير (11) شكوى، الحق في التجمع السلمي (11) شكوى.

والجدير بالذكر أن الهيئة قد بعثت بالعديد من الرسائل المتضمنة العديد من الشكاوى حول انتهاكات حرية والتعبير والتجمع السلمي والحق في حرية المعتقد والمدافعين عن حقوق الإنسان، ولكنها لم تتلق رداً من كل من (وزارة الداخلية، والشرطة، والأمن الداخلي) في قطاع غزة. ويلاحظ أن الشكاوى التي تلقتها الهيئة على الحريات العامة قد تناقصت بشكل ملحوظ على الرغم من استمرار الانتهاكات بحق المواطنين بما يتعلق بممارسة حقهم في الحريات العامة.



## توصيات الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي

تورد الهيئة بعض التوصيات إلى الحكومتين في الضفة الغربية وقطاع غزة، مع العلم أن بعض التوصيات أوردتها الهيئة في تقاريرها سابقاً، وطالبت الجهات ذات العلاقة بتنفيذها، إلا أن بعضها بقي دون تنفيذ.

### المحور الأول: الحريات الإعلامية

#### التوصيات إلى الحكومتين في الضفة الغربية وقطاع غزة:

1. قيام الأجهزة الأمنية (المخابرات، والأمن الوقائي) في الضفة الغربية بالتوقف عن اعتقال الصحفيين واستدعائهم.
2. قيام الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية للحكومة في قطاع غزة بالتوقف عن اعتقال الصحفيين واستدعائهم.
3. إزالة كافة القيود المفروضة من قبل الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية (المخابرات، والأمن الوقائي، والشرطة) على ممارسة الصحفيين لعملهم بكل حرية، سواء تغطية الأحداث أو بثها أو تصويرها.
4. سماح الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية (المخابرات، والأمن الوقائي، والاستخبارات العسكرية) للصحف الممنوعة من النشر والتوزيع (الرسالة، وفلسطين) بممارسة عملها بكل حرية كما كان الحال قبل حدوث الانقسام في عام 2007.
5. عمل لجان تحقيق مستقلة من مؤسسات حقوق الإنسان ونقابة الصحفيين في كافة الحالات التي وقعت فيها انتهاكات ضد الصحفيين، ومحاسبة المتورطين بارتكابها، سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة.
6. إزالة كافة القيود المفروضة من قبل الأجهزة الأمنية في قطاع غزة (الأمن الداخلي، والشرطة) على ممارسة الصحفيين لعملهم بكل حرية، سواء بالتغطية أو البث والتصوير.
7. سماح الأجهزة الأمنية في قطاع غزة (الأمن الداخلي، والشرطة) للصحف الممنوعة من النشر والتوزيع، وخاصة جريدتي (الأيام والحياة الجديدة) بممارسة عملها بكل حرية كما كان الحال قبل حدوث الانقسام في عام 2007.
8. سماح الأجهزة الأمنية (الأمن الداخلي، والشرطة) للصحفيين بدخول ومغادرة قطاع غزة بكل حرية ودون مضايقة.

## المحور الثاني: حرية الرأي والتعبير

### التوصيات إلى الحكومتين في الضفة الغربية وقطاع غزة:

1. توقف الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية (المخابرات، والأمن الوقائي) عن استجواب واعتقال المواطنين على خلفية الرأي والتعبير.
2. توقف الأجهزة الأمنية الفوري في قطاع غزة (الأمن الداخلي، والشرطة) عن كافة عمليات الاستدعاء والاعتقال التي تتم على خلفية الرأي والتعبير.
3. إزالة الأجهزة الأمنية في قطاع غزة (الأمن الداخلي، والشرطة) لكافة التدابير التي تقف عائقاً أمام ممارسة المواطنين للحق في حرية الرأي والتعبير.

## المحور الرابع: الحق في التجمع السلمي

1. توقف الأجهزة الأمنية الفوري في الضفة الغربية وقطاع غزة (المخابرات، والأمن الوقائي، والأمن الداخلي، والشرطة) عن إيقاف أو استدعاء المواطنين على خلفية مشاركتهم في تجمعات سلمية.
2. توقف الأجهزة الأمنية (المخابرات، والأمن الوقائي، والشرطة، والأمن الداخلي، والشرطة التابعة لوزارة الداخلية في غزة) عن عدم السماح بعقد تجمعات سلمية أو فضها بالقوة.
3. فتح تحقيق مستقل من قبل وزارة الداخلية في الحالات التي تم فيها الاعتداء على المشاركين في تجمعات سلمية في الضفة الغربية وقطاع غزة، ونشر جميع نتائج التحقيق على الملأ، وكذلك تنفيذ التوصيات الصادرة عنها والإعلان عنها.

## المحور الخامس: المدافعون عن حقوق الإنسان

1. فتح النيابة العامة تحقيقاً في الحالات التي تعرض فيها المدافعون عن حقوق الإنسان للاعتداء من قبل الأجهزة الأمنية أو مجهولين، وملاحقة مرتكبيها.
2. قيام وزارة الداخلية في الضفة الغربية ووزارة الداخلية في قطاع غزة بإعادة فتح المؤسسات والجمعيات الحقوقية التي تم إغلاقها.
3. السماح للمدافعين عن حقوق الإنسان بزيارة المحتجزين الموقوفين لدى الأجهزة الأمنية (الأمن الداخلي، والشرطة) التابعة لوزارة الداخلية في قطاع غزة.



## الفصل السادس الحق في التنقل والسفر

شهد عام 2013، اتساعاً لفجوة الانتهاكات المتعلقة بالحقوق والحريات العامة في الأراضي الفلسطينية، وذلك على إثر حالة الانقسام المستمرة منذ السنوات السبع الماضية بين الفرقاء الفلسطينيين التي يدفع لها المواطن الفلسطيني ثمنها غالباً، وأحد هذه الحقوق المصادرة نتيجة لهذا الواقع السياسي هو الحق في التنقل والسفر، ذلك الحق المسلوب من المواطن الفلسطيني على الرغم من أنه حق أساسي وليس منحة أو امتيازاً من أحد، الأمر الذي يتطلب السرعة في إنهاء حالة الصراع السياسي الداخلي بين طرفي الانقسام الفلسطيني وإن لم يكن هناك بدٌّ من إنهاء هذا الواقع السياسي في أقرب وقت، فليس أمناً على الأقل إلا تقييد المواطن الفلسطيني عن دائرة التجاذبات السياسية.

وفي هذا الإطار تلقت الهيئة خلال عام 2013، (34) شكوى تتضمن انتهاكات تتعلق بحق المواطنين في التنقل والسفر، توزعت كالتالي: (3) شكاوى تتعلق بالمنع من السفر من قبل وزارة الداخلية في رام الله، (23) شكوى تتعلق بالمنع من السفر من قبل جهاز الأمن الداخلي ووزارة الداخلية في غزة، (8) شكاوى تتعلق بالمنع من السفر من قبل الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية.

جدير بالذكر أن الهيئة كانت قد تلقت خلال عام 2012 (36) شكوى تضمنت انتهاكات متعلقة بالحق في التنقل والسفر، وتوزعت كالتالي: (18) شكوى تتعلق بالمنع من السفر من قبل وزارة الداخلية في رام الله، (11) شكوى تتعلق بالمنع من السفر من قبل جهاز الأمن الداخلي ووزارة الداخلية في غزة، (3) شكاوى تتعلق بالمنع من السفر من قبل النيابة العامة، (4) شكاوى تتعلق بالمنع من السفر من قبل الأجهزة الأمنية والنيابة العامة في الضفة الغربية<sup>136</sup>.

وقد اتخذت انتهاكات الحق في التنقل والسفر لعام 2013 أنماطاً مختلفة، شكّل بعضها استمراراً لأنماط انتهاكات متكررة في الأعوام السابقة، والأخرى أنماط جديدة مستحدثة، تمثلت بالتالي:

## ■ أولا - في الضفة الغربية:

## 1. منع المواطنين من السفر بسبب شرط "السلامة الأمنية" الذي تفرضه الأجهزة الأمنية:

استمرت وزارة الداخلية في رام الله بمنع المواطنين من الحصول على جوازات السفر وتجديدها، والسبب عدم حصول المواطن على الموافقة الأمنية من جهاز المخابرات العامة<sup>137</sup>، فقد تلقت الهيئة عدة شكاوى في هذا الصدد خلال عام 2013، ومن الأمثلة على ذلك، الشكاوى التي تلقتها الهيئة في شهر شباط 2013 من المواطن محمد مازن عياد (24 عاماً)، من مدينة غزة، أفاد فيها بأنه تقدم بطلب للحصول على جواز سفر بدل فاقد من وزارة الداخلية في رام الله عبر أحد مكاتب السفر في مدينة غزة، وذلك في تشرين الأول من عام 2011 ولم يتلقَ ردّاً، وفي 2012/6/28 تقدم بطلب جديد ولم تتم الاستجابة لطلبه من قبل وزارة الداخلية في رام الله.

كما تلقت الهيئة في آذار/ مارس 2013 شكاوى من المواطن رامي توفيق أبو زريق (35 عاماً)، من مخيم النصيرات وسط قطاع غزة، أفاد فيها بأنه تقدم بطلب للحصول على جواز سفر من وزارة الداخلية في رام الله للمرة الثانية عبر أحد مكاتب السفر في غزة، حيث تم إبلاغه برفض طلبه من قبل جهاز المخابرات العامة في رام الله.

جدير بالذكر أن عدد الشكاوى المتعلقة بالمنع من السفر من قبل وزارة الداخلية في رام الله خلال عام 2013، شكلت انخفاضاً ملحوظاً حيث بلغ عدد الشكاوى في عام 2012 (18) شكاوى بينما انخفض عددها في عام 2013 ليصبح (3) شكاوى، ما يعد مؤشراً إيجابياً نحو حل تلك المشكلة بشكل جذري.

## 2- حرمان الأجهزة الأمنية بعض المواطنين من التنقل والسفر وذلك باحتجاز بطاقات الهوية الشخصية الخاصة بهم:

تلقت الهيئة في شهر آذار/ مارس 2013 شكاوى من المواطن رائد حميدان الشرباتي (41 عاماً)، من الخليل، أفاد فيها بأن جهاز الأمن الوقائي في الخليل يحتجز بطاقة هويته الشخصية، وذلك بعد استدعائه لديهم لأسباب سياسية، ووفقاً لإفادته فإنه تم الإفراج عنه بتاريخ 2012/12/18 ولا تزال بطاقة هويته محتجزة لدى جهاز الأمن الوقائي رغم مراسلة الهيئة لهم بتاريخ 2013/2/13.

كما تلقت الهيئة بتاريخ 2013/10/7 شكاوى المواطن نعمان يعقوب اسكايف، من الخليل، أفاد

يشكل هذا الانتهاك مخالفة لما ورد في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، راجع نصوص المواد التالية: (9)، (11)، (20).





فيها بأن جهاز الأمن الوقائي قام باحتجازه لمدة خمسة أيام متتالية على خلفية الانتماء السياسي، ووفقاً لإفاداته فإنه عند الإفراج عنه تم إخباره بمقابلتهم دون إعادة بطاقة هويته الشخصية، على الرغم من مخاطبة الهيئة لجهاز الأمن الوقائي بذلك.

يتضح من خلال ما تم استعراضه أن الأنماط السابقة تشكل انتهاكاً صريحاً للمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان<sup>138</sup>، والقوانين المحلية التي كفلت حق المواطنين في التنقل والسفر<sup>139</sup>.

يجدر التنويه في هذا السياق إلى أن أزمة عدم تزويد محافظات قطاع غزة بدفاتر جوازات السفر ما زالت تراوح مكانها، على الرغم من توصية الهيئة في تقريرها السنوي لعام 2010 بضرورة تزويد وزارة الداخلية في رام الله بدفاتر جوازات السفر لوزارة الداخلية في غزة وفقاً لقرار الرئيس الصادر بتاريخ 2008/8/25، إلا أنه وخلال الأعوام التالية (2011، 2012، 2013) لم يتم العمل بذلك القرار ولا بالتوصية الصادرة عن الهيئة، على الرغم من حل المشكلة من الناحية الإجرائية من خلال طباعة الجوازات في الضفة الغربية وتزويد أصحابها بها في قطاع غزة<sup>140</sup>.

## ■ ثانياً - في قطاع غزة؛

### 1- استمرار منع جهاز الأمن الداخلي وجهاز الشرطة بعض المواطنين من السفر؛

قام جهاز الأمن الداخلي التابع لوزارة الداخلية في قطاع غزة، خلال عام 2013 بمنع بعض المواطنين من السفر خارج قطاع غزة عبر المعابر الحدودية كأحد تجليات حالة الانقسام السياسي، حيث تلقت الهيئة العديد من الشكاوى حول هذا الموضوع، وقد تركز معظمها حول المنع من السفر على خلفية الانتماء السياسي، وهو ما يشكل مخالفة صريحة للقانون الأساسي الفلسطيني وخاصة نص المادة (9) التي تؤكد على المساواة بين الفلسطينيين أمام القانون والقضاء وعدم التمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو الرأي السياسي.

ومن الأمثلة على ذلك، الشكاوى التي تلقتها الهيئة بتاريخ 2013/2/24 من المواطنة آمال توفيق حمد، من مدينة بيت حانون، عضو اللجنة المركزية لحركة فتح، التي أفادت فيها بأن أفراد شرطة حاجز الجمارك الواقع بالقرب من حاجز بيت حانون قاموا بفحص هويتها الشخصية، وإبلاغها بأنها ممنوعة من السفر بقرار سياسي.

بالإضافة إلى قيام أفراد من جهاز الشرطة المتواجدين بالقرب من معبر بيت حانون بتاريخ

138 راجع نص المادة (13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ونص المادة (21) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

139 راجع نص المادتين (11)، و(20) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، ونص المادة (111) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001.

140 راجع التقارير السنوية (السادس عشر، والسابع عشر، والثامن عشر) الصادرة عن الهيئة.

2013/8/19 بتوقيف المواطن زكريا إبراهيم الأغا (73 عاماً)، من مدينة غزة، عضو اللجنة المركزية لحركة فتح، وذلك خلال توجهه للسفر إلى رام الله وإبلاغه بقرار منعه من السفر لأسباب سياسية (وفقاً لمتابعة الهيئة تم السماح له بالسفر بتاريخ 2013/8/21).

كما تلقت الهيئة بتاريخ 2013/3/4 شكوى المواطن وسام حاتم العشي (33 عاماً)، من مدينة غزة، مصور صحافي في شركة سكرين للإنتاج الإعلامي، أفاد فيها بأنه عند توجهه لمكتب التسجيل التابع لوزارة الداخلية بغزة للسفر إلى القاهرة وذلك للمشاركة في دورة تدريبية نظمها الاتحاد الدولي للصحافيين، إلا أن المكتب لم يمكنه من التسجيل في كشوفات المسافرين، وتبرير ذلك بأن نقابة الصحافيين في رام الله هي الجهة المنظمة مع الاتحاد الدولي للصحافيين. (وفقاً لمتابعة الهيئة فقد طالب المشتكي بإغلاق الشكوى بتاريخ 2013/4/22).

بالإضافة إلى تلقي الهيئة في شهر تشرين الأول 2013 شكوى المواطن حاتم محمود الأشقر (47 عاماً)، من مخيم بيت لاهيا، وهو ضابط في الأمن الوقائي سابقاً، أفاد فيها بأنه منع من السفر إلى جمهورية مصر العربية عبر معبر رفح البري منذ تاريخ 2013/6/7، وبعد مراجعته لجهاز الأمن الداخلي أفادوه بأنه ممنوع من السفر لأسباب سياسية. (وفقاً لمتابعة الهيئة بتاريخ 2013/12/10 تم انتهاء المشكلة بإمكانية التسجيل للسفر).

جدير بالذكر أن الشكاوى المتعلقة بمنع جهاز الأمن الداخلي المواطنين من السفر خلال عام 2013 في حالة ازدياد ملحوظ عنها في العام السابق حيث بلغ عددها في عام 2012 (11) شكوى، بينما زادت خلال عام 2013 لتصبح (23) شكوى، وهو ما يدل على عدم الأخذ بما يصدر عن الهيئة من توصيات في تقاريرها السنوية على مدار الأعوام السابقة والتي تدعو إلى ضرورة التوقف عن منع المواطنين من السفر وتمكينهم من التمتع بحقوقهم القانونية في التنقل والسفر.

## 2- قرار وزارة الداخلية في غزة اشتراط موافقتها المسبقة قبل السفر عبر معبر بيت حانون "إيرز" :

أصدرت وزارة الداخلية والأمن الوطني في غزة بتاريخ 2013/2/27، قراراً يقضي بإلزام المواطنين الراغبين بالسفر عبر معبر بيت حانون بمراجعة وزارة الداخلية للحصول على الموافقات اللازمة، وذلك عن طريق التوجه لمقر الإدارة العامة للإقامات وشؤون الأجانب في الوزارة، ويشمل القرار المسافرين لغرض زيارة الأقارب في الضفة الغربية وفلسطين المحتلة عام 1948، والطلاب الحاصلين على مقاعد دراسية بالخارج، ولقابلة القنصليات، والمواطنين الذي يسافرون إلى الأردن أو عبر مطارات الأرض المحتلة عام 1948.

ومن هنا يتضح أن القرار السابق يشكل انتهاكاً واضحاً للقوانين والتشريعات المحلية التي أكدت على



حرية التنقل والسفر<sup>141</sup>. كما يشكل هذا القرار مخالفة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما يمس هذا القرار بالحقوق للصيقة بالحق في التنقل والسفر كالحق في الصحة والتعليم، الأمر الذي يدعو إلى ضرورة اتفاق القرارات الإدارية والتنظيمية مع القواعد والمعايير القانونية المنظمة للحق في التنقل والسفر.

جدير بالذكر أن الهيئة قامت بمخاطبة رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية بغزة عبر مراسلات وضحت من خلالها أبرز الانتهاكات التي طالت هذا القرار ودعت فيها الحكومة في غزة إلى ضرورة إلغاء القرار).


## توصيات الحق في التنقل والسفر

### الحكومة الفلسطينية/ الضفة الغربية:

1. تنفيذ وزارة الداخلية في الحكومة الفلسطينية/ الضفة الغربية، قرار الرئيس الصادر بتاريخ 2008/8/25، وما تبعه من تعليمات رئاسية تقتضي بضرورة تزويد قطاع غزة بدفاتر جوازات السفر، بما يضمن تلبية احتياجات المواطنين في القطاع.
2. وقف تدخل الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة الفلسطينية في الضفة الغربية، خاصة جهاز المخابرات العامة، في منع المواطنين من الحصول على جوازات سفر، بذرائع أمنية.

### الحكومة الفلسطينية/ قطاع غزة:

1. التوقف عن استحداث إجراءات إدارية غير منظمة بالقانون (قرار اشتراط موافقة وزارة الداخلية المسبقة قبل السفر عبر معبر بيت حانون)، لما تشكله من انتهاك صارخ لحقوق المواطنين في التنقل والسفر.
2. التوقف عن منع مواطنين من السفر، وتمكينهم من التمتع بحقوقهم القانونية في التنقل والسفر، بالإضافة إلى التقيد بالإجراءات والضوابط والاختصاصات القانونية لمنع أي مواطن من ممارسة حقه في التنقل والسفر.
3. تجنب المواطنين الخلافات السياسية، وتمكينهم من ممارسة حقوقهم القانونية وخاصة حقوقهم المدنية والسياسية التي كفلها القانون الأساسي الفلسطيني، وضمان حقهم في المشاركة في الحياة الثقافية والسياسية.



## الفصل السابع الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه

تعد درجة تمتع المواطن بالحقوق الصحية مؤشراً أساسياً لتقدم الدول، وقياساً لقدرة الدولة على الرفع من شأن مواطنيها، ومدى قدرتها على توفير الحياة الكريمة والرعاية الصحية السليمة لهم. فقد عملت الدول المختلفة، منفردة ومجتمعة، على وضع الأطر القانونية التي تؤسس لحق المواطن في أعلى مستوى من الصحة يمكنه بلوغه سواء في تشريعاتها الوطنية أو الاتفاقيات والمعايير الدولية العامة.<sup>142</sup>

على المستوى الدولي، أولت المواثيق الدولية الحق في الصحة اهتماماً خاصاً لما يمثله من أهمية لحياة الإنسان، حيث جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن «لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة له ولأسرته، ويشمل المأكل، والملبس، والسكن، والرعاية الطبية، والخدمات الاجتماعية الضرورية». وجاءت مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أكثر شمولاً وتفصيلاً وتأكيداً لحق الإنسان في التمتع بالحق في الصحة، وطالب العهد الدول الأطراف بأن تقر بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه». وحدد العهد بعض الخطوات الضرورية للوصول إلى أعمال الحق في الصحة، ومنها: 1. العمل على خفض نسبة الوفيات في المواليد ووفيات الأطفال. 2. تحسين شتى الجوانب البيئية والصناعية، والوقاية من الأمراض المعدية والمتفشية والمهنية، وحصرها وعلاجها، وخلق ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية في حالة المرض. كما بينت المواثيق الدولية كافة الجوانب المتعلقة بالخدمات الصحية ومسؤولية الدولة تجاهها، وضرورة التعاون مع كافة المؤسسات المحلية سواء الحكومية أو الأهلية، وكذلك المؤسسات الدولية لضمان مستوى جيد من الخدمات الصحية بضمان تقديم العلاج والوقاية المناسبة للمرضى من خلال البعد الإنساني التكاملي. وقد تم ذلك خلال كافة مواد الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه ومنها: (1) الحق في الصحة فيما يتعلق بالألم والطفل والصحة الإنجابية. (2) الحق في التمتع ببيئة صحية في الطبيعة ومكان العمل. (3) الحق في الوقاية من الأمراض وعلاجها ومكافحتها. (4) الحق في الاستفادة من المرافق الصحية والسلع والخدمات المرتبطة بالصحة. وعرفت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثانية والعشرين لعام 2000 مفهوم الحق في الصحة، بحيث يشمل حق الإنسان في التحكم في صحته وجسده وحقه في أن يكون في مأمن من التدخل كأن يكون في مأمن من التعذيب ومن معالجه طبيباً أو إجراء تجارب طبية عليه دون رضاه، والحق في الاستفادة من نظام الحماية الصحي الذي يتيح تكافؤ الفرص أمام الناس للتمتع بأعلى مستوى من الصحة، بمجموعة متنوعة من المرافق والسلع والخدمات والظروف لبلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة.

وحددت منظمة الصحة العالمية عناصر الحق في الصحة بأربعة عناصر:

1. التوافر: توافر الخدمات الصحية بقدر كافٍ من مرافق الرعاية الصحية والسلع والخدمات والبرامج.
2. إمكانية الوصول: استفادة جميع المواطنين والمواطنات من فرص الوصول إلى المرافق والسلع والخدمات الصحية. وتتسم إمكانية الوصول بأربعة أبعاد هي: أ. عدم التمييز بين المواطنين والمواطنات تبعاً للجنس واللون والانتماء والعرق والدين. ب. إمكانية الاقتصادية للوصول: بمعنى قدرة المواطنين والمواطنات على تحمل تكاليف ونفقات خدمة الرعاية الصحية. ت. إمكانية الوصول المادي: أي أن يتمكن المواطنون والمواطنات بالفعل من القدرة على الحصول على الخدمة الصحية في الوقت المناسب وضمن أيسر الطرق. ث. إمكانية الحصول على المعلومات حول طبيعة الخدمات والسلع الصحية المقدمة من قبل الدولة.
3. الجودة: يجب أن تكون المرافق والسلع والخدمات الصحية مناسبة علمياً وطبياً وذات نوعية جيدة، تسهم في تحسين الوضع الصحي للمواطنين والمواطنات.
4. القبولية: يجب أن تحترم جميع المرافق والسلع والخدمات الصحية الأخلاق الطبية وأن تكون مناسبة لثقافة المجتمع، وأن تراعي متطلبات الجنسين ودورة الحياة. أما على المستوى الوطني، فلم يتناول القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2002 وتعديلاته الحق في الصحة بشكل مباشر، أو ضمن مادة مستقلة، وإنما من خلال الحقوق الأخرى، مثل الحق في العمل، وقضايا رعاية الأمومة والطفولة، والتجارب العلمية، حيث نص على خدمات التأمين الاجتماعي والصحي، التي تكتفلها السلطة الوطنية لأسر الشهداء والأسرى والجرحى والمتضررين والمعايدين. كما أكد على عدم جواز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضا قانوني مسبق، وعدم جواز إخضاع أحد لفحص طبي أو لعلاج أو لعملية جراحية، إلا بموجب القانون الذي ينظم ذلك، وتناول كذلك تنظيم علاقات العمل بما يكفل العدالة للجميع، ويوفر للعمال الأمن والرعاية الصحية والاجتماعية. وأكد أيضاً على عدم استغلال الأطفال لأي غرض كان، وعدم السماح لهم بالتوقيع على أي وثيقة يوقعونها بسلامتهم أو بصحتهم أو بتعليمهم.

أما قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم 20 لسنة 2004 فقد وحد الإطار القانوني للتشريعات الصحية المتعلقة بالحق في الصحة بين الضفة الغربية وقطاع غزة، ويتناول العديد من المسائل الصحية، مثل رعاية الأمومة والطفولة، ومكافحة الأمراض المعدية والأوبئة، والحجر الصحي، والمكازر الصحية، وصحة البيئة، والصحة المهنية، والثقافة الصحية، والمقاومة الطبية، والمهن الطبية المساعدة، وسلامة الأغذية والمستشفيات والعيادات، والمراكز الصحية، والمقويات المقررة على من يخالف أحكام القانون. وعلاوة على قانون الصحة العامة المذكور، فقد تناولت عدد من التشريعات الفلسطينية التي وضعتها السلطة الوطنية الفلسطينية قضايا صحية مختلفة، تنصب في إطار الجهد التشريعي الرسمي للحق في توفير مستوى صحي لائق للمواطن، فكانون المجلس الطبي الفلسطيني لعام 2006، وقانون التأمين لعام 2005، وقانون مكافحة التدخين لعام 2005، وقانون المياه لعام 2002، وقانون العمل لعام 2000، وقانون حقوق المعوقين لعام 1999، وقانون البيئة لعام 1999.



## ■ أولا- واقع الحق في الصحة في عام 2013

تلقت الهيئة في عام 2013 (126) شكوى تضمنت ادعاءات بانتهاكات لحق الإنسان في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه في الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة. وقد توزعت هذه الشكاوى على أربعة تصنيفات: (9) شكاوى حول مدى توفر التطعيمات، و(80) شكوى عن توفر الخدمات الصحية المناسبة، و(7) شكاوى عن توفر المراكز العلاجية في الأماكن النائية، و(26) حول المسؤولية عن الإهمال الطبي.

وفيما يلي تسليط الضوء على فئتين من فئات الشكاوى التي وردت الهيئة فيما يتعلق بالحق في الصحة:

### 1. الإهمال الطبي.

انخفض عدد الشكاوى التي استقبلتها الهيئة في عام 2013 حول ادعاءات وقوع أخطاء بحق مقدميها أو ذويهم في أعقاب معالجة طبية إلى 26 شكوى بالمقارنة مع 30 شكوى في عام 2012 و25 شكوى في عام 2011، و25 شكوى في عام 2010. غير أن هذا الانخفاض كان بسيطا بالمقارنة مع الأعوام الفائتة، إضافة إلى أن ردود<sup>143</sup> وزارة الصحة على هذه الادعاءات لا تزال دون المستوى المطلوب، وليس فيها ما يشير إلى تحسن في آلية تعاطي الوزارة مع هذا النوع من الشكاوى، ولا تزال التحقيقات التي تقوم بها غير مقنعة، ولا يزال المواطنون يشعرون بحدوث نتائج لهم أو لذويهم غير طبيعية في أعقاب المعالجات الطبية التي يجرونها.

ورغم أن تقرير الهيئة السنوي لعام 2012 أشار إلى أن ظاهرة الأخطاء الطبية موجودة في كافة دول العالم بما فيها الدول المتقدمة في المجال الطبي، إلا أن هذه الدول تعترف بهذه الأخطاء، وتضع الإجراءات الكفيلة بالحد منها ومعالجة آثارها، في حين أن إجراءنا الرسمية في معالجة هذه القضايا غير مرضية وتقتصر في أغلبها على القول بأن (ما حدث هو نتيجة طبيعية أو مضاعفة طبية طبيعية وأنه لا إهمال ولا تقصير، وأن الأطقم الطبية قامت بواجبها على أكمل وجه).

من ناحية أخرى، استمرت ردود الوزارة لهذا العام على الشكاوى المتعلقة بالمسؤولية الطبية في التراجع، فالعدد الأكبر من هذه الشكاوى لم يصل بشأنها رد، والردود المحدودة التي وصلت الهيئة في هذا الصدد، كانت سطحية ولم تقر بوقوع أي خلل من الأطقم الطبية والصحية، وفي رد وحيد حول شكوى بوقوع كسور في الجمجمة لمولود جديد نتيجة شطفه أثناء الولادة من أحد

للمزيد راجع ردود وزارة الصحة على الشكاوى المقدمة من الهيئة حول الحق في الصحة خلال عام 2013.

الأطباء في أحد المستشفيات، أفادت وزارة الصحة أن (أطباء الأطفال قاموا بإجراء الفحوصات اللازمة وتبين وجود ورم دموي تحت الخوذة وكسر في عظمه الصدغي والقفوي والغزالي... وأن ما قامت به طواقم المستشفى هو من ضمن الإجراءات الطبية اللازمة في مثل هذه الحالة)<sup>144</sup>.

وبالإضافة إلى متابعتها للشكاوى المتعلقة بالحق في الصحة مع وزارة الصحة السالفة الذكر، عملت الهيئة خلال عام 2013 مع بعض مؤسسات المجتمع المدني<sup>145</sup> على الاجتماع مع لجنة القضايا الاجتماعية في المجلس التشريعي في الضفة الغربية وتسليمها نسخة عن تقريرها<sup>146</sup> عن الأخطاء الطبية الصادر في عام 2012، والبحث في موضوع الأخطاء الطبية في القطاع الصحي الفلسطيني والإجراءات التي يتوجب اتخاذها من الجهات الرسمية في سبيل الحد منها في القطاعين العام والخاص على السواء، ولا سيما البحث في إمكانية وضع تشريع ثانوي صادر عن مجلس الوزراء خاص بتشكيل لجان التحقيق في قضايا الأخطاء الطبية وآلية عملها.

## 2. عدم توفر الأدوية والمستلزمات الطبية.

أكثر من 60 شكوى من إجمالي الشكاوى المقدمة للهيئة حول الحق في الصحة السالفة الذكر تتعلق بعدم توفر أدوية وعلاجات لأمراض متعددة، كمرض التصلب اللويحي المتعدد والهييموفيليا والشلل الدماغي والخلل الوراثي في الصفيحات وأمراض الصرع والبنكرياس وبعض الإعاقات. إذ يتوقف موردو الأدوية عن تزويد وزارة الصحة بين الفينة والأخرى بالأدوية، ولا سيما تلك المتعلقة بالأمراض المزمنة أو المرتفعة الثمن أو يوردون كميات محدودة منها لا تكفي لتغطية حاجة المرضى، وذلك بسبب تراكم أثمان هذه الأدوية على الوزارة وتأخرها في دفعها، ما يجعل الوزارة تعجز عن الوفاء بالتزاماتها في توفير الدواء اللازم للمرضى في الكثير من الأحيان.

ترى الهيئة أن من أهم أسباب عجز وزارة الصحة عن توفير الدواء اللازم لكثير من الأمراض محدودية المخصصات المقررة لقطاع الصحة في الموازنة العامة، حيث لا يتجاوز نصيب وزارة الصحة من الموازنة العامة لدولة فلسطين الـ 10.8%، وبالأخص عندما يذهب أكثر من ثلثي هذه الموازنة للرواتب والحقوق المالية للموظفين.<sup>147</sup>

144 رد وزارة الصحة في الضفة الغربية رقم ش.ع. 101/2013 بتاريخ 2013/4/22.

145 عملت الهيئة من خلال اللجنة المشكلة من قبل مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان/ رام الله والائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة- أمان/ رام الله على الالتقاء بمجموعة العمل البرلمانية المختصة بالقضايا الصحية برئاسة النائب مهيب عواد بتاريخ 6-11-2013، وناقشت معها العديد من القضايا المتعلقة بالإهمال الطبي ولجان التحقيق في قضايا الإهمال الطبي والنتائج غير المقبولة وغير المرضية التي تخرج بها هذه اللجان، والتي لم تسهم في معالجة حالات الإهمال الطبي المختلفة في القطاعين الخاص والعام على السواء.

146 للمزيد يُنظر: معن شحدة ادعيس، الأخطاء الطبية- نحو حماية قانونية متوازنة لأطراف الأخطاء الطبية، (فلسطين: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان)، 2012.

147 للمزيد راجع الموازنة العامة لعام 2013 المقررة بموجب القرار بقانون رقم (2) لسنة 2013 بتاريخ 30-3-2013.



## ■ ثانيا- الإجراءات الرسمية المتخذة بشأن الحق في الصحة

أوضح وزير الصحة في الحكومة السابقة<sup>148</sup> بعض الإنجازات وبعض أوجه القصور في وزارة الصحة في الفترة ما بين منتصف عام 2012 - منتصف عام 2013، حيث أشار إلى تعيين الوزارة لعدد من أطباء الاختصاص، وفي إطار تركيزها على دعم وتطوير الرعاية الصحية الأولية، عملت الوزارة على افتتاح عدد من العيادات والمديرية الطبية في المحافظات، وافتتحت العديد من العيادات المتنقلة، ووقعت على اتفاقيات مع وزارات الصحة العربية والأوروبية من أجل تدريب الطواقم الصحية في تخصصات كالجراحة العامة وطب الأسرة والطوارئ والطواقم الطبية الخاصة بمكافحة الإدمان على المخدرات، كما عملت الوزارة على وضع مسودات أنظمة خاصة بالتأمين الصحي، والحوافز للأطباء، والمخدرات، وإجازة وترخيص المراكز الصحية المختلفة، وأدلة حول التحويلات إلى خارج القطاع الحكومي، والأخطاء الطبية وقانون العقوبات.

كما أشار الوزير في تصريحاته السابقة إلى ارتفاع المديونية على وزارة الصحة لمشافي القطاع الخاص الناجمة عن التحويلات الطبية إلى خارج القطاع الحكومي ولموردي الأدوية والمستلزمات الطبية، والتي وصلت 650 مليون شقل، حيث كانت الوزارة تتفق ما مقداره 120 مليون دولار سنويا على التحويلات الطبية خارج القطاع الحكومي<sup>149</sup>، وكذلك القصور في الأعداد المتوفرة من كوادر الصحة<sup>150</sup> وفي المعدات الطبية، والحاجة إلى مراجعة السياسات الصحية على ضوء أوجه القصور المختلفة، والتوزيع غير العادل للخدمات الصحية على المحافظات والمدن والبلدات الفلسطينية، والحاجة إلى معايير وسياسات محددة ومعروفة للمواطنين بشأن التحويلات الطبية.

كما اتخذ وزير الصحة في الحكومة الحالية منتصف عام 2013 قرارا يقضي بتفعيل قرار مجلس الوزراء القاضي بمنع الازدواجية بين العمل في الوظيفة العامة وفتح عيادات خاصة<sup>151</sup> إنفاذا لقانون الخدمة المدنية الذي يحظر الجمع بين وظيفتين<sup>152</sup> وذلك في مقابل دفع حوافز إضافية للأطباء الذين يعملون في الحكومة، تُعفيهم عن العمل في مؤسسات القطاع الخاص.

148 بحسب ما جاء في صحيفة القدس الصادرة بتاريخ 2013/8/14 بقلم الدكتور هاني عابدين- وزير الصحة في الحكومة المستقلة في منتصف عام 2013. علما بأن الهيئة طلبت من وزير الصحة بتاريخ 5-1-2014 تزويدها بإنجازات الوزارة خلال عام 2013. غير أنه لم يردها أي رد بهذا الخصوص حتى كتابة هذه السطور.

149 وصل عدد التحويلات التي أجرتها الوزارة في النصف الأول من عام 2013 إلى خارج القطاع الصحي الحكومي 29648 تحويلة طبية بقيمة إجمالية بلغت 257 مليون شقل، وكانت أغلبها لداخل فلسطين (24 ألف تحويلة تقريبا)، والقليل منها لخارج فلسطين (5 آلاف تحويلة). للمزيد راجع: التقرير الصحي- فلسطين/ منتصف عام 2013، (فلسطين: وزارة الصحة- مركز المعلومات الصحية، 2013)، ص 126 و133.

150 كانت الهيئة قد أشارت في تقرير سابق لها إلى وجود ما يقرب من 40% من الكوادر الصحية في وزارة الصحة من الإداريين، في حين أن النسبة العالمية المقبولة لهذه الفئة من الموظفين في القطاع الصحي تتراوح بين 15-20% فقط. للمزيد راجع: ممن ادعيس وأحمد الغول وعائشة أحمد ووليد الشيخ، واقع الحق في الصحة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، (فلسطين: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان)، 2008.

151 قرار وزير الصحة لعام 2013.

152 تنص المادة 67 من قانون الخدمة المدنية الفلسطيني لعام 1998 على أنه: «يحظر على الموظف ما يلي: ... الجمع بين وظيفته وبين أي عمل آخر يؤديه بنفسه أو بالواسطة».

ورغم وجاهة هذا القرار والإيجابيات الظاهرة التي قد تعود منه وتؤدي إلى تحسين مستوى الخدمات الصحية المقدمة للمواطنين في القطاع الصحي الحكومي، إلا أن الهيئة لم تكوّن بعد رأياً عن هذا القرار والإيجابيات والسلبيات التي قد تعود منه على حق الإنسان في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، وخصوصاً مع تضارب وجهات نظر المختصين حول هذا القرار، وقدرته على تحقيق الهدف المرجو منه.

وفي الإطار ذاته، وضعت الجهات الرسمية عدداً من التشريعات التنظيمية المختلفة والمتعلقة بالشأن الصحي كتعليمات وزير الصحة المتعلقة بمزاولة مهنة معالجة النطق، وتعليمات وزير الصحة رقم 2 لسنة 2013 بشأن مزاولة مهنة معالجة النطق، وقرار مجلس الوزراء بشأن إدارة النفايات الطبية وتداولها، وقرار مجلس الوزراء باللائحة التنفيذية لقانون المجلس الطبي الفلسطيني.<sup>153</sup>

153 تعليمات وزير الصحة رقم 2 لسنة 2013 بشأن مزاولة مهنة معالجة النطق، وتعليمات وزير الصحة رقم 1 لسنة 2013 بشأن المكاره الصحية، وقرار مجلس الوزراء رقم 10 لسنة 2012 بشأن إدارة النفايات الطبية وتداولها وقرار مجلس الوزراء باللائحة التنفيذية رقم 14 لسنة 2012 لقانون المجلس الطبي الفلسطيني رقم 1 لسنة 2006 المنشورة في الأعداد 99-101 من الوقائع الفلسطينية الصادرة في عام 2013.





## توصيات الحق في الصحة

في إطار الجهود الرسمية الواجب القيام بها من أجل إعمال الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، فإنه يتوجب على وزارة الصحة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة العمل على ما يلي:

1. قيام وزير الصحة بإقرار نظام خاص بالأخطاء الطبية، يضع سياسات رسمية واضحة للتحقيق في شكاوى المواطنين الذين يتعرضون للضرر في أعقاب تلقيهم لمعالجة طبية، ولا سيما إجراءات عمل لجان التحقيق الفنية، وطريقة عملها، وتوثيق كافة مجريات عملية التحقيق التي تقوم بها، والإعلام بالإجراءات الإدارية المتخذة بشأن العاملين الصحيين أو المؤسسات الصحية العاملة التي قد تكون مسؤولة عن الإهمال المشتكى منه، والإجراءات الإصلاحية المتخذة في هذا الصدد.
2. اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإنشاء صندوق لتعويض المتضررين من الحوادث الطبية على غرار صندوق تعويض المتضررين عن حوادث السير.
3. قيام وزير الصحة بوضع سياسات واضحة بشأن توفير الأدوية والعلاجات الضرورية اللازمة لكافة المرضى بأمراض مزمنة في الضفة الغربية وقطاع غزة وطيلة العام.
4. قيام مجلس الوزراء برفع نصيب وزارة الصحة في الموازنة العامة بالشكل الذي يوفر لكافة المواطنين ما يحتاجونه من رعاية وخدمات طبية وعلاجية ضرورية، ووفقاً لمعايير عادلة ومنصفة وشفافة.
5. قيام مجلس الوزراء بوضع لائحة خاصة بتشكيل لجنة/ لجان التحقيق في قضايا الإهمال الطبي وإجراءات عملها.



## الفصل الثامن الحق في العمل والسلامة المهنية

خلال عام 2013 رصدت الهيئة وفاة (15) عاملاً في المنشآت وأماكن العمل، ويشكل قطاع البناء والإنشاءات البيئة المهنية الأكثر خطورة على حياة العمال، حيث بلغ عدد العمال الذين لقوا حتفهم في منشآت وأماكن البناء (14) عاملاً، حيث توفي «عرفات عبد الله سدر» من مدينة الخليل جراء سقوطه داخل منشار للحجر في المنطقة الصناعية في المدينة، كما توفي «صلاح حسين شبانة» من قرية سنجل جراء سقوط رافعة عليه أثناء عمله في مصنع للباطون في منطقة رافات.

يكشف التوزيع الجغرافي للوفيات في منشآت وأماكن البناء عن ارتفاع الوفيات داخل المنشآت وأماكن العمل في محافظة رام الله، حيث بلغ عدد الوفيات فيها (10) وفيات، في حين بلغت الوفيات في منطقة الخليل وبيت لحم (2) وفاة وفي منطقة القدس (2) وفاة، أما في غزة فقد بلغت وفاة واحدة. كما يتبين وجود عدد من الوفيات في داخل مدينة روابي وإسكان الغدير، وهي مشاريع استثمارية كبرى حيث بلغت الوفيات داخل هذه المنشآت (3) وفيات اثنتان في مدينة روابي وواحدة في إسكان الغدير القريب من رام الله.

لا تقتصر الوفيات بسبب عدم اتباع إجراءات السلامة المهنية على قطاع المنشآت وأماكن العمل المأجور، بل تتعدى ذلك إلى عدم اتباع إجراءات السلامة المهنية أثناء العمل في الممتلكات الخاصة بالعمال، حيث تنتفي العلاقة التعاقدية بين العامل ورب العمل، وتغيب الرقابة على المنشأة التي حدثت فيها الوفاة.

تكشف هذه الحوادث عن انعدام طرق الوقاية والصحة والسلامة المهنية، وعدم استجابة بيئة العمل لشروط السلامة المهنية، وضعف إجراءات التفتيش على أماكن ومنشآت العمل، وضعف المؤيدات الجزائية المتخذة بحق أرباب العمل المخالفين لأحكام القانون.

على الصعيد الوطني أناط قانون العمل رقم (7) لعام 2000 مهمة إصدار الأنظمة الخاصة بالصحة والسلامة المهنية وبيئة العمل بوزير العمل ومجلس الوزراء على أن تراعي هذه الأنظمة وسائل الحماية الشخصية والوقاية للعاملين من أخطار العمل وأمراض المهنة، والشروط الصحية اللازمة في أماكن العمل ووسائل الإسعاف الطبي للعمال في المنشأة والفحص الطبي الدوري<sup>154</sup>، وأن تصدر المنشأة التعليمات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية ولائحة الجزاءات الخاصة بها مصدقة من الوزارة، وتعلق هذه التعليمات في أماكن ظاهرة في المنشأة<sup>155</sup>.

154 المادة رقم (90) من قانون العمل الباب الخامس، الفصل الرابع.

155 المادة رقم (91) من قانون العمل الباب الخامس، الفصل الرابع.



أصدر مجلس الوزراء العديد من اللوائح المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية، ترتب هذه اللوائح التزامات على رب العمل بضرورة توفير الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية العمال من الأخطار وأمراض المهنة، وتوفير وسائل ومعدات الوقاية الشخصية للعاملين وتدريبهم على الآلات والمعدات الميكانيكية وخصوصا الروافع وأدوات الرفع والجر والمساعد والجرارات والعربات الناقلة، والضوضاء والاهتزازات والكهرباء الديناميكية وسوء التهوية والوطأة الحرارية والبرودة، والإشعاعات المؤينة والضارة، والتمديدات الكهربائية، والمخاطر الكيماوية وتخزينها والمخاطر البيولوجية، ووقاية العاملين في أعمال الغاز والمواد البترولية، وتوفير وسائل السلامة في أعمال البناء والإنشاءات الهندسية، وخصوصا السقالات والمواصلات الكهربائية، وأعمال الهدم والحفريات<sup>156</sup>.

تعتبر العقوبات الواردة في قانون العمل غير رادعة للمخالفين لأحكام القانون فيما يتعلق بشروط الصحة والسلامة المهنية، حيث يتم توجيه إنذار كتابي، أو فرض غرامات مالية لا تقل عن (100) دينار ولا تزيد على (300) دينار، وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات وتضاعف في حالة التكرار<sup>157</sup>. وللوزير الحق في إغلاق المنشأة كلياً أو جزئياً أو إيقاف أية آلة فيها وذلك إلى أن يزيل صاحب العمل المخالفة<sup>158</sup>.

تعتبر هذه العقوبات غير كافية بالنسبة للنتائج المترتبة على مخالفة شروط الصحة والسلامة المهنية، حيث احتمالية وفاة العاملين أو وقوع إصابات جسيمة وضرر على صحة العاملين.

### السياسات المتبعة في هذا الشأن

يعدّ التفتيش على أماكن العمل الضمانة الأساسية لحماية حقوق العمال وسلامتهم المهنية، وتوعية أرباب العمل في الحقوق والواجبات التي ينبغي توافرها وفقاً للأحكام القانونية، كما يهدف التفتيش إلى ضمان الالتزام بتطبيق هذه الحقوق من أجل ضمان أفضل للأحكام القانونية.

لا تقتصر مهمة جهاز تفتيش العمل على المهام الرقابية فقط؛ وهي تلك المهام التي يسعى جهاز التفتيش من خلالها إلى ضمان الالتزام بها، وفرض العقوبات على المخالفين، بل يهدف بشكل أساسي إلى إعمال الدور الوقائي من خلال توعية العاملين وأرباب العمل بالأحكام القانونية المتعلقة بشروط وظروف العمل، وتلك الأحكام المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية. وتضطلع وزارة العمل بتنفيذ الأحكام الواردة في قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لعام 2000، كما تضطلع في الوقت ذاته

156 قرار وزير العمل رقم (2) لعام 2004 يحظر الأعمال الخطرة أو الشاقة التي يحظر تشغيل النساء فيها، وقرار مجلس الوزراء رقم (169) لعام 2004 بنظام التوجيه والتدريب المهني، وقرار مجلس الوزراء رقم (49) لعام 2004 بلانحة الوقاية للعاملين من أخطار العمل وأمراض المهنة، وقرار وزير العمل رقم (7) لعام 2005 بوقاية العاملين في أعمال الغاز والمواد البترولية، وتعليمات وزير العمل رقم (6) لعام 2005 بالمستويات الآمنة لدرجات الحرارة في أماكن العمل، وتعليمات وزير العمل رقم (5) لعام 2005 بالمستويات الآمنة لشدة الإضاءة في أماكن العمل، وتعليمات وزير العمل رقم (1) لعام 2005 بتحديد الاحتياطات اللازمة لحماية العمال في أعمال البناء والإنشاءات الهندسية، وتعليمات وزير العمل رقم (1) لعام 2005 بتحديد الاحتياطات اللازمة لحماية العمال في أعمال البناء والإنشاءات الهندسية.

157 المادة رقم (131) الفصل الأول من قانون العمل.

158 المادة رقم (133) الفصل الأول من قانون العمل.

بضمان تنفيذ هذه الأحكام وفق ما ورد في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003.

نظرا لأهمية التفتيش على أماكن العمل تابعت الهيئة منذ عام 2009 دور وزارة العمل في التفتيش على أماكن العمل حماية للحقوق العمالية، وتبين ضعف عملية التفتيش التي تقوم بها وزارة العمل على المنشآت وأماكن العمل، وذلك لعدة أسباب وهي عدم توافر الموارد البشرية الكافية للقيام بعملية التفتيش، وعدم توافر الموارد المالية اللازمة لتسهيل مهمة المفتشين، وعدم توافر اللوجستيات التي تمكن المفتشين من أداء مهامهم، فقد بلغ عدد المفتشين في عام 2009 (38) مفتشاً في مختلف محافظات الضفة الغربية، في حين بلغ عدد المنشآت الاقتصادية في عام 2007 (82,871) منشأة خاضعة لقانون العمل، وبلغ عدد المنشآت قيد التجهيز (498) ولدى تفحص الموازنات المخصصة للإدارة العامة للتفتيش تبين أن مواردها المالية محدودة نظرا لقلّة الموازنات المخصصة لوزارة العمل وعدم تغطيتها سوى النفقات التشغيلية للوزارة<sup>159</sup>.

في عام 2013 وبعد مرور أربع سنوات على متابعات الهيئة وتوصياتها<sup>160</sup> ما زال واقع التفتيش على منشآت العمل يراوح مكانه، حيث بلغ عدد المفتشين (42) في حين بلغ عدد المنشآت الخاضعة لقانون العمل ما يزيد على (100000) منشأة، وينتج عن هذا الأمر عدم قدرة المفتشين على زيارة كافة المواقع والمنشآت، خصوصا في ظل عدم توافر اللوجستيات اللازمة لقيامهم بمهامهم حيث لا يتوافر مركبات خاصة للمفتشين<sup>161</sup>.

كما تكشف أنماط الوفيات في منشآت البناء عن غياب اشتراطات السلامة المهنية لدى دوائر الحكم المحلي عبر المجالس القروية والبلدية، حيث لا تتم متابعة هذه الجهات لموضوع الصحة والسلامة المهنية حين منح التراخيص اللازمة للقيام بأعمال البناء لضمان سلامة وصحة العمال. في الوقت ذاته تبرز أهمية وجود نظام وطني للصحة والسلامة المهنية وإستراتيجية وطنية تتكاتف فيها جهود كافة الأطراف الشريكة وتهدف إلى توفير سلامة بيئة العمل.

159 مزيد من المعلومات يمكن مراجعة التقرير الخاص حول «مفتشي العمل في حماية الحقوق العمالية» الصادر عن الهيئة في عام 2009 والذي قامت بإعداده الباحثة خديجة حسين نصر.


160 تمثل التوصيات في تعزيز التوجهات الحكومية إزاء الدور الهام الذي تضطلع به وزارة العمل في إجراء التوازن اللازم لتشجيع الاستثمار الاقتصادي، ومراعاة الأحكام القانونية التي تضمن مصلحة العمال من جهة أخرى، بحيث لا يتم تشجيع الاستثمار على حساب الطبقة العاملة، وتفعيل دور وزارة العمل في متابعة تنفيذ الأحكام القانونية الواردة في قانون العمل، وتحديد دورها في التفتيش على المنشآت الاقتصادية، وذلك من خلال تخصيص الموارد المالية الكافية للوزارة، وإعطاء الأولوية لمصلحة العامل وسلامته، وذلك من خلال تطبيق الإجراءات التي تضمن تعزيز هبة مفتش العمل وتحقيق مصلحة العمال ثانياً، وتخصيص الموازنات الكافية لإدارة ودوائر التفتيش وحماية العمال من أجل النهوض بواقع وظيفة التفتيش، بحيث يتم توفير وسائل النقل لتمكين المفتشين من القيام بالزيارات الميدانية في مختلف أنحاء المحافظات وزيادة عدد المفتشين العاملين في دوائر وإدارات تفتيش وحماية العمال، بحيث يتناسب عدد المفتشين مع حجم النمو الاقتصادي والتركيز على زيادة عدد المفتشات النساء.

161 مقابلة مع السيد عبد الكريم ضراغمة مدير عام الإدارة العامة للتفتيش وحماية العمال في وزارة العمل- رام الله. أجريت المقابلة في تاريخ 2014/1/27 يوم الاثنين في مقر الوزارة في رام الله.



## توصيات الحق في العمل والسلامة المهنية

1. ضرورة أن تقوم وزارة العمل بوضع نظام وطني للصحة والسلامة المهنية بالشراكة مع أرباب العمل والعمال، يهدف إلى توفير حماية العاملين وضمان سلامتهم المهنية.
2. أن تقوم وزارة العمل بوضع إستراتيجية وطنية للصحة والسلامة المهنية ورصد الميزانيات اللازمة للنهوض بواقع الصحة والصحة المهنية.
3. أن يقوم مجلس الوزراء ووزارة المالية بتخصيص الميزانيات اللازمة لتطوير واقع التفتيش على العمل، عبر زيادة عدد المفتشين، ورفدهم باللوجستيات اللازمة لقيامهم بعملهم.
4. أن تقوم وزارة العمل بإجراء التعديلات اللازمة في قانون العمل لتشديد العقوبات والمؤيدات الجزائية جراء مخالفة شروط الصحة والسلامة المهنية.
5. أن تقوم وزارة الحكم المحلي من خلال المجالس البلدية والقروية بوضع اشتراطات تتعلق بالسلامة والصحة المهنية لمنح تراخيص البناء.



## الفصل التاسع الحق في التنمية

يعتبر الحق في التنمية من الحقوق الأساسية للإنسان وغير القابلة للتصرف فيها، والتي تمنح لجميع الشعوب على قدم المساواة باعتبارهم محورا للعملية التنموية، حيث يبرز دورهم من خلال مشاركتهم ومساهماتهم في وضع كافة الخطط والبرامج القائمة على حماية حقوقهم في التنمية الشاملة والمستدامة، كما يجب أن تنعكس السياسات التنموية في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية على استحقاقها بشكل عادل لكافة شرائح المجتمع، ودون تمييز على أساس الجنس أو الدين أو اللغة أو الإعاقة أو أي شكل آخر من أشكال التمييز.

وفي خطوة تجاه النهوض بالعملية التنموية فقد تم تنظيم مؤتمر وطني في كانون الأول/ ديسمبر 2012 من قبل وزارة العدل الفلسطينية ومفوضية حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية، خرج بعدة توصيات تضمنت ضرورة إعداد وثيقة تقنية خلال العام 2013 تركز على القطاعات الرئيسية الأربعة لخطة التنمية الفلسطينية وهي: الحكم وبناء المؤسسات، الحماية والتنمية الاجتماعية، التنمية الاقتصادية والتشغيل، والبنية التحتية، وأن يتم إعداد دراسات تقييمية عن حالة حقوق الإنسان في هذه القطاعات التنموية، وتجميع الدراسات في وثيقة تقنية متماسكة تحدد الاحتياجات وترفع توصيات قابلة للتنفيذ وإدماجها في خطة التنمية الوطنية الفلسطينية.

### ■ أولاً - قراءة تحليلية للموازنة العامة لعام 2013

اعتمد الرئيس الفلسطيني محمود عباس موازنة السلطة الفلسطينية لعام 2013 بقيمة 8.3 مليار دولار، تتضمن نفقات 350 مليون دولار للنفقات التطويرية، و88.1 مليار دولار للرواتب والأجور. يلاحظ على الموازنة زيادة انحراف المخطط عن الموجود على أرض الواقع، وذلك لارتباط غالبية بنود الموازنة بمؤثرات خارجية غير منتظمة في كثير من الأحيان، ومثال على ذلك أن البيانات تشير إلى أن صافي الإيرادات كان أقل بمقدار 182 مليون دولار عن المقدّر، وجاء هذا الانخفاض نتيجة تراجع إيرادات المقاصة بنحو 36 مليون دولار، وارتفاع قيمة الإرجاعات الضريبية بنحو 107 مليون دولار عن المقدّر<sup>162</sup>، أما من جانب الإنفاق فقد شهد التطبيق الفعلي للموازنة بعض الانحرافات عن المقدّر في الموازنة (باتجاه الارتفاع) ولكنها أقل نسبياً مقارنة بجانب الإيرادات.



يلاحظ أن تمويل المانحين للنفقات التطويرية انخفض عن المرصود بشكل ملحوظ حيث لم يتجاوز<sup>166</sup> مليون دولار، مما يؤثر على الخدمات المعتمدة على المنح والمساعدات الخارجية في كافة القطاعات.

لم تحظى قطاعات التعليم والصحة بالاهتمام المنشود حيث افتقرت للرؤية التنموية، على اختلاف ما حظي به قطاع الأمن من اهتمام على حساب القطاعات الأخرى، ويظهر ذلك من خلال ما تم رصدّه في الموازنة لصالح تلك القطاعات حيث خصّص لقطاع الأمن مبلغ 500,620,3 شيكل (أي ما نسبته 27% من الموازنة العامة) ، أما القطاع الخاص بوزارة التربية والتعليم مبلغ 329,177,2 شيكل (16% من الموازنة العامة)، بينما خصّص مبلغ 478,443,1 شيكل للقطاع الخاص بوزارة الصحة<sup>163</sup> (11% من الموازنة العامة)، أما القطاع الخاص بوزارة الشؤون الاجتماعية فقد خصص له مبلغ 1,418,432 مليار شيكل (11% من الموازنة العامة)<sup>164</sup>

أن 80% من المصاريف الجارية تذهب رواتب للموظفين، وغالبيتهم في قطاع الأمن حيث يصل عددهم 85 ألف موظف بينما التعليم يصل عدد موظفيه إلى 55 ألف موظف والصحة 30 ألف موظف، بالإضافة إلى أن الإنفاق في قطاعي الصحة والتعليم، يتم صرفه للرواتب والإنفاقات التشغيلية مما يؤثر على المصاريف التطويرية لهذين القطاعين ويجعلها محدودة.

## ■ ثانياً - الجهود الرسمية لأعمال الحق في التنمية خلال عام 2013:

قامت الحكومة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة خلال عام 2013 بالعديد من الجهود الخاصة بإعمال الحق في التنمية، كواحد من أبرز المحاور الجديدة التي تعتبر من المراكز الأساسية لقاعدة الحقوق والحريات التي يجب أن يتمتع بها المواطنون، وتسجل الهيئة في هذا الإطار ترحيبها ونظرتها الإيجابية تجاه تلك الجهود التي ما زالت بحاجة إلى تطوير وانعكاس عملي يلامس احتياجات وتطلعات المواطنين التي يجب أن تتوج بها قاعدة حماية الحقوق والحريات المكفولة بالدستور والتشريعات المحلية.

دليل المواطن للموازنة العامة للسنة المالية 2013، ص 13. وقد تم إعداد دليل المواطن للموازنة العامة للسنة المالية 2013 بالتعاون ما بين الإدارة العامة للموازنة في وزارة المالية الفلسطينية، والفريق الأهلي لدعم شفافية الموازنة العامة (مؤسسة أمان السكرتاريا التنفيذية له)

المصدر السابق ص 13.

163

164

## أ. أبرز الإجراءات التي اتخذتها الحكومة الفلسطينية في الضفة الغربية:

أ. قام مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالتعاون مع وزارتي العدل والتخطيط بإعداد خطة وطنية لحقوق الإنسان تستند إلى النهج المرتكز على الحقوق، تكون وثيقة مرجعية لكافة الوزارات والمؤسسات الرسمية المدنية والأمنية للقيام بدورها بالاستناد إلى مبادئ ومعايير حقوق الإنسان، ولتكون وثيقة مرجعية لوضع الخطط التنموية لدولة فلسطين.

وإذ ترحب الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بإدراج الخطة الوطنية لحقوق الإنسان لقضايا النوع الاجتماعي وأهمية تضمين الخطط التنموية والبرامج لقضايا حقوق النساء وعدم التمييز بكافة أشكاله خاصة التمييز ضد النساء والفئات المستضعفة والمهمشة الأخرى، وعليه فإن الهيئة ومن خلال مراجعتها لتلك الوثيقة تؤكد على الملاحظات التالية:

- عدم الانسجام بين القطاعات الأربعة (قطاع الحكم، قطاع العدالة وسيادة القانون، قطاع التنمية الاقتصادية، قطاع التنمية الاجتماعية) واستخدام منهجية مختلفة لكل قطاع من القطاعات، ما يدعو إلى ضرورة العمل على إعادة صياغة الوثيقة لضمان الانسجام والاتساق فيما بين القطاعات واعتماد هيكليّة واحدة للوثيقة، فعلى سبيل المثال يلاحظ في بعض أجزاء الوثيقة التركيز على المبادئ الخمسة التي يركز عليها النهج المبني على حقوق الإنسان<sup>165</sup>، في حين تغفل الأجزاء الأخرى بعضاً أو كلاً من هذه المبادئ.
- انعكاس الوضع السياسي المتمثل في الانقسام على الوثيقة الوطنية، حيث اقتصر النطاق الجغرافي للوثيقة على الضفة الغربية دون غزة، وتم الاكتفاء بالإشارة إلى قطاع غزة بإشارات عابرة أو في بعض أجزاء الوثيقة فقط، ما يعزز الاعتقاد بأنها وثيقة تقنية خاصة بالضفة الغربية وغير شاملة لدولة فلسطين، بالإضافة إلى عدم توضيح الوثيقة للدور التفاعلي للوزارات ومؤسسات المجتمع المدني مع كافة القوى والفعاليات من قطاع غزة في إطار إعدادها، وبما أن هذه الخطة لإدماج حقوق الإنسان في الوثيقة الوطنية فكان من الأولى أن يتم وضع آليات لضمان تنفيذها في قطاع غزة.
- لم تتضمن الوثيقة الإشارة إلى تطوير أو تعديل ما يتعلق بالسياسة الجنائية وتعديل القوانين الوطنية ذات العلاقة، ولضمان وصول المواطنين للعدالة والضغط على صناع

النهج المبني على حقوق الإنسان هو إطار نظري لعملية التنمية يستند إلى معايير حقوق الإنسان الدولية وموجه عملياً لتشجيع وحماية حقوق الإنسان، أما المبادئ الخمسة التي يركز عليها هذا النهج فهي: الإلزامية القانونية، المشاركة، المساءلة، عدم التمييز تجاه الفئات والمجموعات المهمشة والمستضعفة، التمكين.





القرار من خلال تعديل منهجي على القوانين وتعديلها بما يتناسب مع المعايير الدولية الناطمة لحقوق الإنسان، مع تقدير الفترة الزمنية المحددة لذلك.

- عدم الإشارة إلى مبدأ المساءلة والمحاسبة مع تحديد مسؤولية المراكز داخل قطاع العدالة بشكل دقيق.
- عدم وضوح الموازنات المرصودة لكل قطاع من القطاعات الأربعة، على الرغم من أنه من الضروري أن تكون الموازنات المرصودة كافية للقطاعات الاجتماعية والاقتصادية التي تعزز احترام حقوق الإنسان والحريات العامة، بالإضافة إلى ضرورة توفير الآليات الواضحة للتشاور مع المجلس التشريعي ومؤسسات المجتمع المدني في رصد الموازنات لضمان مبدأ المشاركة والمساءلة والمحاسبة، باعتبارهما مبدأين أساسيين من مبادئ النهج المرتكز على الحقوق. ومن الضروري أن تشير الوثيقة بشكل واضح وصريح إلى ضرورة رصد الموازنات اللازمة لإعمال الخطط وفق النهج المبني على الحقوق.
- التأكيد على حق المواطنين في تلقي المعلومات وضرورة السعي نحو تبني قانون الوصول إلى المعلومات وتوفير قاعدة معلومات مؤتمتة تمكن المواطن والمؤسسات المعنية من الحصول على المعلومات والإحصاءات والأحكام القضائية، وأن تكون قاعدة المعلومات حساسة لقضايا النوع الاجتماعي، بحيث تتوافر المعلومات والإحصاءات المتعلقة بحالات قتل النساء والعنف ضد الإناث على أساس الجنس، وأن يتم إيلاء اهتمام خاص في توفير المعلومات والمعطيات حول الفئات المستضعفة من النساء والأطفال وذوي الإعاقة لتساعد كافة المعنيين في تسليط الضوء على أنماط الانتهاكات والرصد والتوثيق، بالإضافة إلى ضرورة تعزيز الشبكة الالكترونية الخاصة لوحدات الشكاوى وحقوق الإنسان في الوزارات المختلفة لغرض توفير قاعدة معلومات مناسبة في رصد ومتابعة وضع حقوق الإنسان، والتعاون مع كافة الأطراف المعنية خاصة مركز الإحصاء الفلسطيني.
- تركز الوثيقة بشكل واضح على السياسات ذات العلاقة بسن القوانين والتشريعات، والإصلاح القانوني وتعديل التشريعات الأساسية رغم غياب المجلس التشريعي، ورغم صلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية المحدودة في إصدار القوانين، وذلك وفق ما نصت عليه المادة 43 من القانون الأساسي الفلسطيني، ولم تأخذ الوثيقة بعين الاعتبار ما يجري الآن من إصدار قرارات بقوانين بموجب المادة 43 من القانون الأساسي الفلسطيني التي وصل عددها إلى أكثر من (74) قراراً بقانون في الضفة الغربية و(35) تشريعاً في قطاع غزة، ما يؤدي إلى اتساع الفجوة القانونية بين جناحي الوطن، الأمر الذي يستوجب

أيضاً عدم التوسع بسن التشريعات في الوقت الراهن وتحديد التشريعات الضرورية والطارئة ذات الأولوية التي يتوجب إصدارها خاصة في ظل الانقسام وتعطل المجلس التشريعي.

- عدم وضوح المسؤولية القانونية والمساءلة والمحاسبة في حال عدم الإيفاء بالمسؤوليات القانونية.
- إعادة صياغة دقيقة لمؤشرات قياس الأثر ومعايير الأثر والتحقق، وبلورة مسودة الخطة الوطنية لحقوق الإنسان من خلال تحديد أكثر للبرامج التنفيذية ضمن المدة المطروحة وحجم الإنجازات المتوقع تحقيقها.

ب. الحماية الاجتماعية:

ترتبط مشاركة المرأة بالتنمية بالعديد من العقبات المرتبطة بالواقع المجتمعي للمرأة، وتؤدي إلى إضعاف قدرة المرأة على الاستفادة من التنمية والمشاركة الفعالة فيها، وفي هذا الإطار فإن استخدام مفهوم النوع الاجتماعي كإستراتيجية للتنمية يعني إتاحة الفرص والموارد لجميع فئات المجتمع للوصول العادل والتمكن الفعال من مجهودات التنمية، وهو مكون مؤثر يقوم على فهم احتياجات المجتمع والاستغلال الأمثل لقدرات أفراد ومؤسساته لتحقيق المشاركة الفعالة في التنمية.

### ■ ثالثاً - الخطط الإستراتيجية لقطاع الحماية الاجتماعية خلال عام 2013،

باشرت وزارة العدل بإعداد الخطط التنفيذية لإستراتيجية عدالة النوع الاجتماعي (2011 - 2019) خلال عام 2013، التي انطلقت من رؤية الحكومة الفلسطينية الثالثة عشرة التي تصبو إلى إنهاء الاحتلال وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة، وتستند إلى البعد الحقوقي لاتفاقيات حقوق الإنسان وحقوق المرأة والنوع الاجتماعي في إرساء قواعد العدل وسيادة القانون، وتوفير البيئة العادلة للنوع الاجتماعي كحق من الحقوق الإنسانية دون تمييز، وتم تحديد الهدف العام والأهداف الإستراتيجية لعدالة النوع الاجتماعي بناء على أهداف خطة الإصلاح والتنمية، وبرنامج الحكومة الثالثة عشرة، والاتفاقية العالمية لحقوق المرأة والطفل والاتفاقيات المتعلقة بالنوع الاجتماعي، والأهداف الإنمائية للألفية، وبناء على نتائج تحليل واقع عدالة النوع الاجتماعي والبرامج القائمة لتحديد الاحتياجات ووضع الأولويات لسد الفجوات القائمة، وللعمل على تحقيق الرؤية البعيدة المدى لإستراتيجية مناهضة العنف ضد المرأة والعدالة بين الجنسين والنوع الاجتماعي. وتهدف الخطة إلى ضمان احترام قواعد حقوق النوع الاجتماعي في العدالة وحمايتها بما ينسجم مع الاتفاقيات الدولية، وضمان وجود بيئة تفاض وقائية وعلاجية عادلة للنوع الاجتماعي، بما ينسجم



مع الاتفاقيات الدولية وبناء قدرات وتمكين المؤسسات العاملة في عدالة النوع الاجتماعي، وتطوير وتحديث وتوحيد إطار قانوني شمولي عادل للنوع الاجتماعي والرقابة على تنفيذه.

استندت كافة الخطط المتعلقة بالنوع الاجتماعي والحماية الاجتماعية إلى خطة التنمية للأعوام 2011-2013 التي سعت لتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة بين كافة المواطنين، كما تضمنت الخطة الهدف الاستراتيجي المتمثل في «تمكين المرأة وتعزيز مشاركتها في الحياة العامة»، ووضعت التزامات على عاتق إدارات السلطة بضرورة عمل مراجعة شاملة لجميع التشريعات النافذة في فلسطين لضمان حقوق المرأة والتأكد من أن سياسات وخطط جميع المؤسسات العامة تراعي مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الجنسين ولا تتسامح مع حالات العنف التي تقترب بحق المرأة وتوفير التمويل للأبحاث المستقلة لرصد التقدم الذي يحرزه المجتمع الفلسطيني نحو تحقيق المساواة بين الجنسين.

ففي عام 2013 استكملت وزارة شؤون المرأة العمل على الخطة الإستراتيجية لمناهضة العنف ضد النساء للأعوام 2011 – 2019، وتظهر أهمية هذه الخطة في أنها:

- إطار عام ينظم عمل الأطراف ويحدد الأدوار المختلفة والتداخل بين الجهات المعنية في العمل على مناهضة العنف ضد المرأة.
- تهدف إلى تعزيز مبدأ سيادة القانون المنصف للنساء وتحسين الآليات المؤسسية في المجتمع الفلسطيني من أجل حماية النساء المعنفات ومساندتهن، للوصول إلى مجتمع خالٍ من كافة أشكال التمييز ضد النساء مبني على أساس المساواة واحترام حقوق الإنسان.
- تبنت سياسات عدة تهدف إلى تعزيز آليات الحماية والتمكين للنساء الفلسطينيات اللواتي يتعرضن لانتهاكات الاحتلال وتفعيل آليات الحماية الدولية لهن، وتحسين نوعية الخدمات المقدمة للنساء اللواتي يتعرضن للعنف من قبل الاحتلال الإسرائيلي.
- تعمل على تعزيز الإطار القانوني والآليات المؤسسية لحماية النساء من العنف، وإدماج مناهضة العنف ضد النساء، واعتماد الموازنة الحساسة للنوع الاجتماعي في الخطط الوطنية وبناء إجراءات تحدد أدوار الجهات المتعددة في التعامل مع النساء المعنفات، وتنظيم آليات متابعة قضايا العنف ضد النساء القاطنات في المناطق (ج) وحملة هوية القدس الشرقية أو أراضي 1948 القاطنات في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية.

علماً أنه تم الانتهاء من إعداد الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف في عام 2012، إلا أنه لم يبدأ العمل على وضع خطط تنفيذية تربط بعمل الوزارات والمؤسسات الرسمية إلا في نهاية عام 2013، ومع عدد محدود من الوزارات وهي «وزارة العمل، وزارة الصحة، وزارة التربية والتعليم، وزارة الداخلية، ووزارة الشؤون الاجتماعية»، رغم أن الإستراتيجية يرتبط تحقيق أهدافها بجميع الوزارات وبشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني. وتكشف وزارة المرأة عن الصعوبات الناتجة في بدء إعداد الخطط التنفيذية اللازمة لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة، حيث لا تعكس هذه الإستراتيجية اهتماماً لدى الوزارات الأخرى في تبني وتنفيذ هذه الإستراتيجية.

• تساعد على تطوير وتعديل القوانين المحلية لحماية النساء من العنف، وإلغاء/ تعديل المواد المجحفة بحق النساء من قانون العقوبات، وبناء نظام لتلقي الشكاوى من النساء اللواتي يتعرضن للعنف ومتابعتها، وبناء بروتوكولات ومدونات قواعد سلوك تحدد كيفية التعامل مع النساء المصابات، وتحسين الحماية الاجتماعية والدعم الاجتماعي المقدم للنساء المصابات، وتحسين الخدمات الصحية في التعامل مع حالات العنف ضد النساء، وتحسين عمل جهاز الشرطة في التعامل مع النساء المصابات، وتطوير عمل المدعين العامين في التعامل مع النساء المصابات، وتحسين أداء المحاكم النظامية في التعامل مع النساء المصابات.

• تعزيز دور الأبحاث والتوثيق في مناهضة العنف ضد النساء، وزيادة الوعي المجتمعي بأهمية مناهضة العنف ضد النساء، وتعزيز دور الإعلام في نشر الثقافة المناهضة للعنف ضد النساء، وتمتين شبكة العلاقات بين المؤسسات المختلفة العاملة في مجال حماية المرأة من العنف، وتوجيه الثقافة والفنون لنشر ثقافة المساواة بين الجنسين وبناء نظام مراقبة ومتابعة وتقييم يجمع ما بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية.

وفي مجال الخطط أيضاً تم الانتهاء من إعداد الإستراتيجية الوطنية عبر القطاعية لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة -2014 2016، وذلك في عام 2013، وتهدف إلى مأسسة النوع الاجتماعي في الوزارات ورفع نسبة مشاركة المرأة في سوق العمل، وزيادة حماية صحة المرأة، وتحسين الخدمات التعليمية في فلسطين من حيث الكمية والنوعية ومن منظور النوع الاجتماعي، وتفعيل دور المرأة وتمكينها من المشاركة السياسية الفاعلة وصنع القرار، وتخفيض نسبة العنف الموجه ضد النساء بكافة أشكاله، وتمكين المرأة الفلسطينية المقدسية من المحافظة على حق الإقامة والتنقل والمواطنة في عاصمتها القدس، وتمكين المرأة من التمتع بقانون أسرة وحقوق مدنية تضمن المساواة والعدالة.

من جانب آخر، وخلال عام 2013 تم إعداد إستراتيجية قطاع الحماية الاجتماعية للأعوام 2014 2016-، وتهدف هذه الإستراتيجية إلى تطوير أنظمة مساعدات اجتماعية وتمكينية للفقراء والمهمشين، وتطوير الخدمات الاجتماعية للفئات الضعيفة والمهمشة، وتطوير نظام ضمان اجتماعي وطني، ودعم ورعاية وحماية وتأهيل وتمكين الأسرى والمحربين وأسرههم وأسرى الشهداء والأسرى، وتعزيز حوكمة قطاع الحماية الاجتماعية وتطوير الترتيبات المؤسسية. وتبنت الإستراتيجية عدة برامج لتحقيق أهدافها، مثل برنامج مكافحة الفقر، وبرنامج كفالة الأسر والفقراء والمهمشين، وبرنامج حماية ورعاية وتأهيل الفئات المهمشة والضعيفة، وبرنامج التقاعد الوطني، وبرنامج حماية ورعاية وتمكين أسر الشهداء والجرحى.



كما شهد عام 2013 بدء أعمال اللجنة الوطنية للموازنات الحساسة للنوع الاجتماعي<sup>167</sup>، وإعداد نظام عمل داخلي لها، ويهدف تشكيل اللجنة إلى إقرار الإطار المرجعي وخطة العمل، وخلق كادر متخصص ومدرّب في كل وزارة يهتم بهذا النوع من الموازنات، ومتابعة سير تنفيذ خطة العمل وتشجيع وتسهيل العمل على تبني موازنات داخل الوزارات والمؤسسات، والمصادقة على جميع مخرجات عمل اللجنة ومراجعة وتطوير عملية إعداد الموازنة، وتطوير نماذج الموازنات العامة، وتوفير المعلومات الخاصة بالموازنات العامة، وتطوير قدرات المؤسسات الحكومية في مجال الموازنات وتوفير الدعم المالي والإمكانيات اللازمة لتنفيذ الخطة، وإعداد التقارير التقييمية التي تتعلق بمدى استجابة موازنات القطاعات للنوع الاجتماعي وضمان التناغم والتكامل للمبادرات الخاصة بالموازنات.

### **ومن خلال مشاركة الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في عملية إعداد هذه الخطط**

#### **وتقديم رأيها الاستشاري، فإنها تؤكد على ما يلي:**

- ضعف الالتزام الحكومي في استكمال العمل بهذه الاستراتيجيات وتحويلها إلى خطط عمل تنفيذية.
- عدم ربط تلك الخطط بالميزانيات الحكومية التطويرية في ظل شح الموارد المالية.
- عدم تحديد الأولويات القطاعية التي يجب البدء بها ورصد الموازنات الخاصة فيها لتطبيقها وإعمالها، الأمر الذي يجعلها نظرية غير قابلة للتطبيق.
- افتقار الخطط التنموية لإستراتيجية واضحة ومحددة، وربطها بقدرة الجهاز الحكومي في تنفيذ وتوزيع هذه الاستراتيجيات إلى موازنات فعلية قابلة للتطبيق.
- ربط تنفيذ هذه الخطط بالتمويل والمساعدات الخارجية، الأمر الذي يجعلها مرهونة بالمتغيرات السياسية وعدم تمكن السلطة الوطنية الفلسطينية من الوفاء بتحقيقها بمواردها الذاتية، ما ينعكس سلباً على حقوق المواطنين، في ضوء شح الموارد المالية التي تعاني منها السلطة في الفترة الأخيرة.

تتألف اللجنة من وزارة شؤون المرأة، ووزارة المالية، ووزارة التخطيط، ووزارة الحكم المحلي، والجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، ووزارة الصحة، ووزارة التربية والتعليم، ووزارة العمل، والاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، ومفتاح. ومعهد دراسات المرأة/ جامعة بيرزيت، ودائرة الموازنات/ المجلس التشريعي، وخبير محلي في الموازنات، ومركز الأبحاث والسياسات الاقتصادية/ ماس، والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، وUN WOMEN.

## ٢. أبرز الإجراءات التي اتخذتها الحكومة في قطاع غزة:

قامت الحكومة في غزة بإقرار أول خطة تنمية عامة للأعوام 2014-2016، حيث أنجزتها وزارة التخطيط بالحكومة الفلسطينية وقام مجلس الوزراء بإحالتها للمجلس التشريعي لإقرارها حسب الأصول ووفقاً للقانون الأساسي.

وفيما يتعلق بتلك الخطة فقد تم تقسيم الوزارات والسلطات والهيئات الحكومية المختلفة إلى أربعة قطاعات ضمن الخطة، وهي القطاع الإنتاجي، والقطاع الاجتماعي، وقطاع الأمن والحكم الرشيد، وقطاع البنية التحتية.

وقد تركزت خطة التنمية الوطنية في غزة على القطاعات الإنتاجية، حيث إن مشاريع البنية التحتية استحوذت على النصيب الأكبر من الخطة وتليها مشاريع القطاع الاجتماعي، ثم القطاع الإنتاجي وأخيراً قطاع الأمن والحكم الرشيد، وإذ تنظر الهيئة بإيجابية لتلك الإجراءات التي قامت بها الحكومة في غزة والتي تتعلق بإعمال الحق في التنمية، فإنها تود الإشارة إلى الملاحظات التالية:

- توحيد الجهود الخاصة بالخطط التنموية من خلال تعزيز آليات تنسيق مشتركة بين الحكومتين الفلسطينيةتين والقفز عن إجراءات الانقسام، باعتبار خطة التنمية هي خطة للمستقبل يجب أن تبنى على قاعدة الوحدة القانونية والجغرافية للضفة الغربية وقطاع غزة.
- عدم مراعاة التنسيق بين الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني العاملة في قطاع غزة، باعتبار أن هذه الخطة تشمل أربعة قطاعات مختلفة تعمل عليها العديد من مؤسسات المجتمع المدني.
- لم تتضمن الخطة إدماج حقوق الإنسان كأحد الأهداف التنموية في الخطط الإنمائية وإيلاء الاهتمام بالقطاعات العاملة في هذا المجال.
- ركزت الخطة على القطاعات الاقتصادية والبنى التحتية، على حساب اهتمامها بالقطاعات الاجتماعية الأخرى (الحماية الاجتماعية، الفئات المهمشة والمستضعفة، المرأة والنوع الاجتماعي).
- ربط تنفيذ الخطة بالمساعدات الخارجية والتمويل الخارجي، الأمر الذي يشي بإمكانية عدم تحقيقها مع اختلاف الأدوار والمتغيرات السياسية السائدة في المنطقة.



## توصيات عامة للحق في التنمية

1. أن تأخذ الحكومة بملاحظات الهيئة على خطة التنمية وخصوصاً التركيز على الفئات الأولى بالرعاية وهي المرأة، والطفل، والأشخاص ذوو الإعاقة، وإيلاء اهتمام خاص لقطاع غزة في خطة التنمية الوطنية.
2. أن يصار إلى تعديلات تشريعية تتوافق مع الخطط والبرامج بحيث تكفل تلك التعديلات دوام التزام الحكومة بتنفيذها.
3. العمل على تطوير آليات تنفيذية ووضع برامج ومؤشرات ومعايير لضمان تحقيق رؤيا متكاملة للخطة الوطنية لحقوق الإنسان وعكسها في الموازنات السنوية للحكومة.

## توصيات الحق في التنمية للنساء

1. أن يقوم مجلس الوزراء بعملية التخطيط ابتداء بالخطط القطاعية قبل إعداده للخطط غير القطاعية كي يتم الأخذ بالاعتبار أولويات الوزارات في الخطط القطاعية في برامج الموازنة.
2. يشير وجود العديد من الخطط المهمة بموضوع إدماج النوع الاجتماعي إلى اهتمام مجلس الوزراء في عملية التخطيط من منظور النوع الاجتماعي، ويقتضي هذا الاهتمام الحكومي تخصيص الموارد المالية لتنفيذ هذه الخطط والاستراتيجيات.
3. أن تتسم هذه الخطط والاستراتيجيات بالواقعية، حيث تبنت هذه الخطط والاستراتيجيات أهدافاً تتضمن إستراتيجية تعتمد على تعديل تشريعات رئيسية مثل قانون العقوبات، وقانون الأحوال الشخصية، وذلك في ظل غياب المجلس التشريعي.
4. أن يتم تقييم ومتابعة لهذه الخطط والاستراتيجيات لتحديد فجوات التنفيذ، ونقاط الضعف فيها وتعزيز العمل الشراكي بين جميع الوزارات ومؤسسات المجتمع المدني.

## الباب الثالث

### الفئات الأولى بالرعاية

### الأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة





## الفصل الأول الحق في الإنماء وحماية حقوق الأطفال وتعزيزها

### التشريعات والسياسات الحكومية وحقوق الطفل<sup>١٦٨</sup>

نتناول في هذه الجزئية التي تركز على حقوق الطفل وحمايته حماية الأطفال في التشريعات الدولية والوطنية، والخطط والاستراتيجيات الوطنية لحقوق الطفل متضمنة أربع خطط سياسية (مقترح ورقة سياسية لتطوير آلية ونظام لإدارة الحالة للأطفال ذوي الإعاقة، سياسة مشاركة وتمثيل الطفل الفلسطيني، سياسة الوصول الآمن والعادل لتعليم نوعي، سياسة الصحة العامة للطفل الفلسطيني)، ومؤشرات حقوق الطفل الفلسطيني، وحقوق الطفل في الميزانيات والموازنات العامة، والشفافية والمحاسبة، والشكوى والرقابة على المحاكم التي قامت بها الهيئة.

### ■ أولاً- الإطار القانوني لحماية الأطفال على المستوى الدولي والوطني

#### أ. القانون الدولي لحقوق الإنسان

إن اتفاقية حقوق الطفل، التي تستند إلى أنظمة قانونية وتقاليد ثقافية متنوعة، تُشكّل مجموعة من المعايير والالتزامات المتفق عليها عالمياً وغير الخاضعة للتفاوض. وتوضح هذه المعايير التي يطلق عليها أيضاً حقوق الإنسان الحد الأدنى من الاستحقاقات والحريات التي يجب على الحكومات احترامها، وهي مبنية على احترام كرامة الفرد وذاته دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو القدرات، لذلك تطبق جميع هذه المعايير على البشر في كل مكان. وتلزم هذه الحقوق الحكومات والأفراد على حد سواء بعدم انتهاك الحريات المماثلة للآخرين. وهي وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة، وترتبط ببعضها ارتباطاً وثيقاً بحيث يستحيل إعطاء الأولوية لأحد الحقوق على حساب حقوق أخرى.

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل الصك القانوني الدولي الأول الذي يلزم الدول الأطراف من ناحية قانونية بدمج السلسلة الكاملة لحقوق الإنسان، أي الحقوق المدنية والسياسية، إضافة إلى الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية. ففي عام (1989)، أقر رؤساء العالم بحاجة أطفال العالم

هذه الجزئية من التقرير السنوي مأخوذة عن دليل (حقوق الطفل بين الواقع والقانون) المعد من قبل مؤسسة إنقاذ الطفل والهيئة.

إلى اتفاقية خاصة بهم، لأنه غالباً ما يحتاج الأشخاص دون الثامنة عشرة إلى رعاية خاصة وحماية لا يحتاجها الكبار. كما أراد الرؤساء أيضاً ضمان اعتراف العالم بحقوق الأطفال.

وتتضمن الاتفاقية (54) مادة، وهي توضّح بطريقة لا لبس فيها حقوق الإنسان الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الأطفال في أي مكان، ودون تمييز، وهذه الحقوق هي: حق الطفل في البقاء، والتطور والنمو إلى أقصى حد، والحماية من التأثيرات المضرة، وسوء المعاملة والاستغلال، والمشاركة الكاملة في الأسرة، وفي الحياة الثقافية والاجتماعية. وتتلخص مبادئ الاتفاقية الأساسية الأربعة في: عدم التمييز؛ تضافر الجهود من أجل المصلحة الفضلى للطفل؛ والحق في الحياة، والحق في البقاء، والحق في النماء؛ وحق احترام رأى الطفل<sup>169</sup>. وكل حق من الحقوق التي تنص عليها الاتفاقية بوضوح، يتلازم بطبيعته مع الكرامة الإنسانية للطفل وتطويرة وتنميته المنسجمة معها، وتحمي الاتفاقية حقوق الأطفال عن طريق وضع المعايير الخاصة بالرعاية الصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية والمدنية والقانونية المتعلقة بالطفل.

بالإضافة إلى ذلك جاءت اتفاقيات أخرى تعنى بحق الحدث أو الأطفال في خلاف مع القانون منها: قواعد الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية حول نظام قضاء الأحداث، والقواعد الدنيا للأمم المتحدة لإدارة شؤون قضايا الأحداث (قواعد بكين)، وقواعد الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجريين من حريتهم.

## ب. الإطار القانوني الناظم لحقوق الطفل الفلسطيني

هناك مجموعة من القوانين التي تعنى بحق الطفل على مستوى التشريعات الفلسطينية ومن بين هذه القوانين:

### 1. القانون الأساسي الفلسطيني حيث جاء النص على ضرورة احترام حقوق الطفل الفلسطيني في الباب الثاني من القانون تحت عنوان «الحقوق والحريات العامة» وعلى وجه التحديد في المادة (29)<sup>170</sup>.

169 نصت المادة (2) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989: تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز. بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم. أو أي وضع آخر. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة. أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

170 التي نصت على ما يلي: «رعاية الأمومة والطفولة واجب وطني، وللأطفال الحق في: الحماية والرعاية الشاملة. أن لا يستغلوا لأي غرض كان ولا يسمح لهم بالقيام بأي عمل يلحق ضرراً بسلامتهم أو بصحتهم أو بتعليمهم. الحماية من الإيذاء والمعاملة القاسية. يحرم القانون تعريض الأطفال للضرب والمعاملة القاسية من قبل ذويهم. أن يفصلوا إذا حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية عن البالغين وأن يعاملوا بطريقة تستهدف إصلاحهم وتتناسب مع أعمارهم. يعتبر هذا النص القانوني الأساسي العام لحماية ورعاية حقوق وحريات الأطفال، وقد تضمن النص العديد من البنود التي تنظم حقوق الطفل الفلسطيني في المجالات المختلفة، فإذا كانت الفقرة الأولى من المادة السابقة تنص على الإطار العام لحماية ورعاية الطفل الشاملة في شتى مناحي الحياة، فقد جاءت الفقرة الثانية لتنص على حماية الأطفال على وجه الخصوص في مجال عمالة الأطفال، بحيث يمنع تشغيل الأطفال في أي عمل كان من شأنه أن يلحق ضرراً ما سواء في سلامتهم أو صحتهم أو يؤثر على تحصيلهم العلمي. أما الفقرتان الثالثة والرابعة، فقد ركزت على حماية الطفل الفلسطيني من كل أشكال الإيذاء والمعاملة القاسية، بما في ذلك الضرب والمعاملة



2. **قانون الطفل الفلسطيني** أبدى المشرع الفلسطيني اهتماما كبيرا برعاية حقوق الإنسان عندما أظهر نيته في الاهتمام بحقوق الطفل الفلسطيني، الأمر الذي انعكس على قانون الطفل الفلسطيني لسنة (2004) الذي يعد قانون طفل نموذجياً يرتقي بالوضع القانوني والاجتماعي للطفل الفلسطيني. كما جعل المشرع الفلسطيني من اتفاقية حقوق الطفل الدولية مرجعية قانونية عامة له، حيث جاء في نص المادة 2 من هذا القانون تأكيده على ذلك<sup>171</sup>.

3. **قانون إصلاح الأحداث** رقم (16) لسنة (1954) الساري في الضفة الغربية وقانون المجرمين الأحداث لسنة (1937)، وهذه القوانين لا تتماشى مع السياسة الجنائية الحديثة فهذه القوانين تعامل الطفل على أنه مجرم وليس ضحية تحتاج إلى تأهيل، ولكن حالياً قامت وزارة الشؤون الاجتماعية بالتعاون مع الوزارات والمؤسسات ذات العلاقة بإعداد مسودة قانون حماية الأحداث التي تتماشى مع نصوص الاتفاقيات الدولية والسياسة الجنائية الحديثة، وما زالت هذه المسودة على طاولة الرئيس من أجل إقرارها.

4. **قانون الإجراءات الجزائية** لسنة (2001) الذي يسري في الضفة وقطاع غزة، حيث لا يسمح بإمكان طفل لم يبلغ الخامسة عشرة أن يقدم شكوى إلى المحكمة حسب المادة (6) ويمكن تقديم الشكوى من قبل ذويه أو وصيه بالنيابة عنه.

5. وعلى صعيد تطورات التشريعات المتعلقة بالطفل فقد أصدر مجلس الوزراء خلال عام 2013 قراره رقم (10) لعام 2013، المتعلق بنظام الأسر الحاضنة لسنة 2013، بتاريخ 2013/7/16<sup>172</sup>.

## ■ ثانياً- الخطط والاستراتيجيات الوطنية لحقوق الطفل

يوجد لدى الحكومة خطط طويلة ومتوسطة المدى، وطنية وقطاعية وعبر قطاعية، كما يوجد العديد من السياسات، إلا أنها لا تركز على الأطفال والأطفال المهمشين بشكل خاص، وبسبب محدودية الموارد المالية والبشرية المتخصصة، وعدم تخصيص موازنة خاصة بالأطفال بالرغم من أنهم يشكلون نصف المجتمع، واعتماد فلسطين على الدعم الخارجي، فإن تنفيذ هذه الخطط والسياسات يكون غير مضمون، ويحد من إمكانية تخطيط طويل المدى في ظل الظروف السياسية والاقتصادية

القاسية من قبل ذويههم. وأخيراً جاءت الفقرة الخامسة من المادة لتتص على ضرورة تطبيق مبدأ التمييز العقابي فيما يتعلق بالعقوبات الجزائية المفروضة على الأطفال، عن طريق فصلهم في أماكن مخصصة لهم بعيداً عن البالغين، وأن يكون هدف العقوبة إصلاحهم لا إيذاءهم، ومع الأخذ بعين الاعتبار مراعاة التناسب ما بين العقوبة المفروضة عليهم وما بين أعمارهم.

نص على أنه يهدف إلى «الارتقاء بالطفولة في فلسطين»، و«تشثئة الطفل على الاعتزاز بهويته الوطنية والقومية والدينية» وعلى «الأخلاق الفاضلة»، وإعداد الطفل لحياة حرة مسؤولة، كما يهدف إلى «حماية حقوق الطفل في البقاء والنماء والتمتع بحياة حرة وأمنة ومتطورة» و«توعية المجتمع بحقوق الطفل»، وإشراك الطفل في مجالات الحياة الاجتماعية.

172 للاطلاع على النظام كاملاً راجع

والاجتماعية المتدهورة بسبب الاحتلال وإجراءاته، وتقسيم الأرض الفلسطينية وفقدان السيطرة على الحدود والموارد. بالإضافة إلى أنه لا يوجد جسم وطني فاعل يختص بمراقبة السياسات والخطط والموازنات الفلسطينية ومدى انسجامها مع حقوق الطفل.

قامت فلسطين بإصدار مجموعة متنوعة من الخطط، مثل الخطة التطويرية والطارئة وخطة الإنعاش والخطة الإنسانية والوطنية. وتبنى كل إطار تخطيطي مبادئ وأهدافاً وغايات وآليات تطبيق وتنفيذ ومؤشرات ونظم مراقبة مختلفة، ما يجعل من غير الممكن من الناحية الفعلية تقييم ما تم تحقيقه وبواسطة من وأين، ويظهر ذلك بشكل واضح في غياب تحليل الأثر لأي من أنواع الخطط المذكورة أعلاه. وما يبقى جلياً أنه لا يوجد نهج مركز يجمع احتياجات الأطفال وحقوقهم ويحدد ماهية هذه الحقوق بوضوح. وإذا ما واصلت الحكومة وضع خططها الخاصة بها، فيما أن الأطراف الأخرى تضع خططاً إنسانية وخططاً تطويرية، فإن الفجوات في نظام التنفيذ ستبقى قائمة وسيكون التكرار والاستعمال غير الفعال للموارد المحلية والدولية هو القاعدة.

ومن التحديات والفجوات الرئيسية في مجال التخطيط لحقوق الطفل عدم وجود الانسجام بين التشريعات والسياسات، ونقص الوعي والمعرفة والمهارات في كيفية ترجمة أهداف حقوق الطفل إلى خطط وطنية، والنقص في حساب تكاليف الخطط على النحو الملائم، وذلك يتطلب استخدام البيانات والمعلومات بشكل أفضل في تحديد الفئات المستهدفة والمستفيدين، والتدريب على وضع السياسات وحساب التكاليف، ومعرفة واضحة بمقادير الموارد المرجحة التي يمكن تخصيصها للأطفال بحيث يكون بالإمكان تحديد أولويات التخطيط. وهناك غياب الأطفال بشكل جلي عن إعداد الخطط القطاعية الوطنية، حيث لا يتم التركيز عليهم كفئة مستهدفة للخطط والبرامج الوطنية ولا يتم إشراكهم عند إعداد هذه الخطط.

أما على صعيد الخطط والسياسات الحكومية فقد أصدرت الحكومة الفلسطينية أربع سياسات خاصة بتحسين وضع الأطفال في فلسطين خلال عامي 2012 و2013، وهي:

### 1. مقترح ورقة سياساتية لتطوير آلية ونظام لإدارة الحالة للأطفال ذوي الإعاقة<sup>173</sup>

تناولت الخطة حماية الأطفال وعلى الرغم من تحديد الأطفال ذوي الإعاقة في سياسة الوزارة، إلا أنها ركزت في عملها على حماية الأطفال جميعاً كونهم يمثلون الفئة الأكثر ضعفاً وفقراً في المجتمع، لذا حرصت الوزارة على توفير خدمات مهنجة ومتكاملة وشاملة تلبي احتياجات الأطفال، ومثل هذه الخدمات والبرامج تحتاج إلى جهود كبيرة تبذلها الوزارة لتعديل القوانين

للمزيد حول المقترح راجع الموقع الإلكتروني: [http://www.ldf.ps/documentsShow.aspx?ATT\\_ID=7382](http://www.ldf.ps/documentsShow.aspx?ATT_ID=7382)



الخاصة بالأطفال وخاصة ذوي الإعاقة، بالإضافة إلى اللوائح التنظيمية والسياسات، وذلك لضمان أن تكون الخدمات المقدمة للأطفال ذوي الإعاقة مدمجة بجميع القطاعات.

وركزت وزارة الشؤون الاجتماعية في إستراتيجيتها على أربعة اتجاهات لضمان تلبية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومنها تطوير السياسات والقوانين التي تضمن وتحمي حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وذلك لتعزيز دعمهم في المجتمع، ودعم الاستقلال الاقتصادي لهم لدمجهم في المجتمع، وخاصة في أسواق العمل المختلفة، وتوفير الخدمات اللازمة لهم وتطويرها، وتعزيز المؤسسات التي تقدم الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة.

وعلى الرغم من أن عملية تلبية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة تستلزم جهداً ووقتاً كبيرين كونها عملية مستمرة ومتطورة، إلا أن وزارة الشؤون الاجتماعية بدأت في سلسلة من الخطوات مثل إصدار بطاقة المعاق، والمصادقة في عام 2010 على تخصيص الأموال لجهاز الإحصاء المركزي كي يجري مسحاً للأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2011 بالتعاون مع الوزارة وقد نفذ، وصادق قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2010 على إعادة تفعيل المجلس الأعلى للإعاقة من أجل دعم عملية تطوير وإصدار بطاقة المعاق.

## 2. سياسة مشاركة وتمثيل الطفل الفلسطيني<sup>174</sup>

ينطلق التخطيط في مجال حقوق الطفل من أهمية معاملة الأطفال كمواضيع اهتمام وأصحاب قرار. من هنا انطلقت رؤية المجلس الأعلى للشباب والرياضة من خلال خلق شباب من جميع فئات المجتمع وأنحائه، متمكن ومشارك ومسؤول وقادر على الوصول إلى ما يحتاجه من معلومات وخدمات لتطوير ذاته ومجتمعه، وقادر على الاعتماد على الذات والتفكير النقدي البناء.

ما زال مجتمعنا الفلسطيني يعاني من عدم الاكتراث برأي الأطفال والشباب وعزز ذلك عدم وجود عدد من الخطط والبرامج التي طورت من أجل تعزيز مشاركة الأطفال، فلم يتم التعامل مع الأطفال بشكل جوهري مبني على قاعدة حقوقية من حيث توفير الفرص اللازمة لهم لمراجعة الخطط والسياسات، بالرغم من دمجهم في بعض البرامج الثقافية، هذا عدا عن غياب رأي الطفل وتعبيره عن نفسه، فالعديد من المؤسسات الحقوقية ما زالت تفتقر لمشاركة الطفل وتمثيله ضمن المؤسسة.

لتطبيق حق مشاركة الطفل في القضايا التي تخصه وتخص المجتمع يجب أولاً ضمان حماية الطفل وضمان عدم تعرضه لأذى من جراء إبدائه لرأيه. إن وصول صوت الأطفال والشباب هو حق أساسي كفلته لهم القوانين والمواثيق الدولية، فهم الجهة الأقدر على وصف احتياجاتهم

للمزيد راجع سياسة مشاركة وتمثيل الطفل الفلسطيني، مؤسسة إنقاذ الطفل، فلسطين، 2013.

ورغبتهم، فأشراكهم يؤدي إلى تعزيز ثقتهم بأنفسهم ويسمح لهم بتطوير مهارات الاتصال والتعاون، على الرغم من أهمية البرامج التي تهدف لمشاركة الأطفال والشباب، إلا أنها ما زالت بحاجة لأن تحظى باهتمام أكبر من حيث التنفيذ ولأن ترتقي لتصبح نهجا نسله وفلسفة نعيشها.

فجاءت سياسة مشاركة الأطفال لتصيغ برامج ترفع مستوى الوعي المجتمعي بأهمية مشاركة الأطفال والشباب، ولتمكن الأطفال من التعبير عن أنفسهم والإصغاء للآخرين، خاصة في المناطق المهمشة التي يعاني فيها الأطفال من غياب مشاركتهم في صنع القرار، كما تتيح هذه السياسة للكبار أن يعرفوا تطلعات وأفكار وحقوق الأطفال والشباب منهم وبشكل مباشر.

### 3. سياسة الوصول الآمن والعادل لتعليم نوعي<sup>175</sup>

جاءت سياسة الوصول الآمن والعادل لتعليم النوعي لتتماشى مع رؤية وزارة التربية والتعليم في "تهيئة إنسان فلسطيني يعتز بدينه وقوميته ووطنه وثقافته العربية والإسلامية، ويسهم في نهضة مجتمعه، ويسعى للمعرفة والإبداع، ويتفاعل بإيجابية ومتطلبات التطور العلمي والتكنولوجي، وقادر على المنافسة في المجالات العلمية والعملية، ومنفتح على الثقافات والأسواق الإقليمية والعالمية، وقادر على بناء مجتمع يقوم على العدالة الاجتماعية للنوع الاجتماعي، والتمسك بالقيم الإنسانية والتسامح الديني، والنهوض بنظام التعليم العالي الذي يتميز بسهولة الالتحاق به، وتنوع برامج، وتعدد مستوياته، ومرونته، وكفاءته، وفعاليتها، واستدامته، واستجابته للاحتياجات المحلية وجودته"<sup>176</sup>.

تماشيا مع السياسات العريضة لوزارة التربية والتعليم التي تتضمن التعليم لجميع الأطفال، والتركيز على نوعية التعليم وتأهيل المعلمين، والحد من الفقر من خلال توفير الخدمات التعليمية للجميع وخاصة في المناطق المهمشة، وربط التعليم في احتياجات سوق العمل، وتوسيع استخدام التكنولوجيا في التعليم، ودمج وإشراك القطاع الخاص بشكل استراتيجي من خلال المشورة في مجال السياسات والبرامج، وتشجيع المانحين على الاستثمار في القدس، وتحسين الشراكات بين المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني.

لقد ارتأت وزارة التربية والتعليم بالشراكة مع المؤسسات المعنية، تطوير سياسة وطنية تهدف إلى توفير تعليم نوعي وآمن لجميع الأطفال في فلسطين، وخصوصا الأطفال في المناطق المهمشة والأكثر فقرا، وذلك من خلال خلق بيئة قانونية، اجتماعية ومؤسسية ومحاسبية ممكنة والارتقاء بنوعية التعليم وأساليبه ومكافحة العوامل التي تؤدي إلى التسرب من المدرسة، وتزويد

175 للمزيد حول التقرير راجع الموقع الإلكتروني: [http://www.ldf.ps/documentsShow.aspx?ATT\\_ID=7384](http://www.ldf.ps/documentsShow.aspx?ATT_ID=7384)

176 إستراتيجية التعليم عبر القطاعي، وزارة التربية والتعليم (2011-2013).



الأطفال والعائلة بآليات لازمة لضمان إلزامية التعليم على المستوى المركزي وغير المركزي.

وتناولت السياسة أولويات تطوير آليات وبروتوكولات وأنظمة لضمان معالجة العوامل التي تمنع الطفل من الالتحاق بالمدرسة مثل الفقر، والزواج المبكر، وعمالة الأطفال وغيرها، وذلك من خلال اعتماد قانون التعليم الفلسطيني وتعديله وتحديد مسؤولية الوزارة والشركاء فيما يتعلق بإلزامية التعليم ومراقبتها، وتحديد مسؤولية العائلة والمجتمع المدني، والقطاع الخاص ووكالة الغوث فيما يتعلق بإلزامية التعليم، والارتقاء بنوعية التعليم للوصول بالطفل إلى أقصى إمكاناته وتطبيق المعرفة والمهارات، وزيادة المخصصات المالية لقطاع التعليم، ورفع مستوى الوعي وحشد التأييد والمناصرة على كافة المستويات لرفع مستوى التعليم والوصول إلى المناطق المهمشة.

#### 4. سياسة الصحة العامة للطفل الفلسطيني<sup>177</sup>

تعاني الأرض الفلسطينية من وضع معقد فريد من نوعه بسبب وجود الاحتلال الذي أدى إلى تدهور الأوضاع الصحية على مدار السنين الماضية، هذا بالإضافة للانقسام الجغرافي بين مدن الضفة وقراها وبين قطاع غزة والضفة الغربية، وكان للوضع السابق تأثير سلبي على الأوضاع الصحية للأطفال، خصوصا في المناطق والفئات المهمشة، وأدى هذا أيضا إلى تعدد مقدمي الخدمات وعدم التنسيق الكافي بينهم في العمل وتشارك المعلومات، وفي المشاركة الفعالة في عملية التخطيط الوطني ووضع السياسات واتخاذ القرار.

تسعى سياسة الصحة العامة للطفل الفلسطيني لخفض نسبة انتشار الأمراض غير السارية والإعاقات بين الأطفال ومضاعفاتها، وذلك من خلال برامج الوقاية والكشف المبكر لجميع الأطفال وعلاج الأطفال في دائرة الخطر في مرحلة مبكرة وحمايتهم من المضاعفات، وحددت السياسة مسؤولية الحكومة عن تهيئة البيئة المناسبة لحماية الطفل من الأمراض، وذلك من خلال توفير فحوصات الرصد والتقصي لتشمل جميع الأطفال، واعتماد مبدأ الحقوق وليس الحاجة فقط، واعتبار الأطفال كشركاء أساسيين وليس كمستقبلين للخدمة، واعتماد برامج طويلة المدى، ومستدامة، ومجدية اقتصاديا، وتنمية القدرات الموجودة على مستوى السياسات، والخدمات، والاتجاهات، والمعرفة والمهارات.

وتهدف استراتيجيات سياسة الصحة العامة الفلسطينية خلال الـ (5-10) سنوات القادمة إلى تطوير خطة عمل صحية للسنوات العشر القادمة وتحديد الاحتياجات الصحية، ومكافحة التأثيرات السلبية للفقر وتدني مستوى المعيشة، وإنشاء صناديق خاصة أو اعتماد تمويل موحد للأطفال المهمشين أو الذين يعانون من أمراض غير سارية أو إعاقات، وتطوير نهج قطاعي واسع مع تفصيل

الموازنة المخصصة للأطفال، ومراجعة قانون الصحة العامة والقوانين ذات العلاقة لضمان حقوق الأطفال بشكل عام والأطفال المهمشين بشكل خاص، وزيادة مخصصات قطاع الصحة التي تستهدف الأطفال من الموازنة العامة، وحوسبة ملف الطفل، وتوفير متخصصين في التخطيط، والتقييم والمتابعة، ومشرفين صحيين وتربويين، وتطوير مدونة سلوك حول مسؤولية الطواقم الصحية تجاه الطفل وحقوقه، وتطوير أنظمة للتعامل مع مواضيع الإهمال الصحي، وتطوير نظام شامل للكشف المبكر والمراقبة والمحاسبة، وتطوير قاعدة بيانات وطنية وشاملة، ومؤشرات مصنفة ونظام إدارة حالات الفئات المهمشة من الأطفال ومتابعتهم، بالتعاون مع الوزارات والمؤسسات الفلسطينية المعنية.

من أجل إعمال حقوق الطفل يجب أن يتم إعداد وتطوير الخطط والاستراتيجيات الوطنية الشاملة للأطفال استناداً إلى الاتفاقية، بحيث ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالإستراتيجية الوطنية للتنمية مع تخصيص الموارد المناسبة لها، وتغطية جميع خطط العمل المحددة التي تتعلق بمختلف جوانب حقوق الطفل، وذلك إما في شكل خطة عمل وطنية للأطفال أو غيرها من الأطر الأخرى، وأيضاً إقامة آليات متابعة وتقييم من أجل التنفيذ الكامل لخطة العمل لكي يتم بصورة منتظمة تقدير مدى التقدم المحرز وتحديد الفجوات، ويتم ذلك بالتشاور مع كافة الجهات ذات العلاقة على الصعيدين الرسمي والوطني، بهدف وضع إستراتيجية شاملة للأطفال، ولضمان أن تشكل جزءاً من الخطة التنموية الوطنية؛ وأن توفر المبادئ التوجيهية والموارد اللازمة للنظم المحلية المتعلقة بحماية الطفل من أجل تقييم السياسة وخطة العمل الوطنيتين للأطفال والمراهقين وتنفيذهما ورصدهما؛ وأن تتضمن خطة عمل وطنية بشأن الأطفال المنتمين إلى الأقليات، كالأطفال اللاجئين، وضمان مشاركتهم في وضع هذه الخطة.

وهناك مجموعة من الشروط العامة الواجب توفرها عند إعداد الخطط من قبل الدولة أو الحكومة، ومنها فيما يتعلق برسم أو تعديل للقوانين بحيث يجب أن تستند الخطط حين إعدادها للقوانين المحلية والدولية، ولكن وفي الوقت ذاته، فإن دور الخطط أيضاً هو مراجعة القوانين وتعديلها - إن لزم - لتأمين حقوق الطفل، وتأمين الأفضل لهم دون تمييز، وبمشاركة الجميع، والحد من جميع أشكال العنف ضد الأطفال، وكذلك التشبيك وتأكيد مشاركة الأطفال وإنشاء أو تطوير مؤسسات ونواد للأطفال، حيث يتم تشجيع مشاركة الأطفال بدءاً من تحديد الاحتياجات حتى الإشراف على التنفيذ وتقييم المشاريع والبرامج، وإمكانية الوصول إلى الفئات المهمشة حيث ما زال هناك فئات مهمشة لم تصل إليها البرامج والمشاريع.

في هذا السياق، سوف تستهدف البرامج في جميع المستويات لتصل إلى الجميع دون استثناء أو تمييز، وعليه يجب إعطاء الأولوية في الخدمات الأساسية لحقوق الأطفال المعاقين، والأحداث الجانحين، والمهمشين، والأطفال في السجون الإسرائيلية، والأطفال اللاجئين، والأطفال الذين





يعانون بسبب العنف والنزاع المسلح. كما يجب بناء قدرات الجهات المعنية: في مجال التخطيط، والتنفيذ، والرصد والتقييم لبرامج حقوق الطفل، وتحديد وتوفير بيئة صديقة للبيئة في جميع القطاعات، والتنسيق والتعاون مع جميع الجهات المعنية بتوفير الخبرات التي يمتلكها كل جانب، وتوزيع واستخدام المصادر بأكبر كفاءة وفعالية ممكنة من أجل تأمين حقوق الطفل، ووضع إطار وطني، يسترشد به صانعو القرار من القطاعات المعنية بالطفولة، للبدء بوضع برامج مفصلة لجميع الفئات العمرية، مراعية المبادئ الأساسية لحقوق الطفل.

### ■ ثالثاً- حقوق الطفل في الميزانيات والموازنات العامة

المعلومات التي تتعلق بالموارد المخصصة في الميزانية لإعمال حقوق الطفل محدودة للغاية، ولا تتوفر آلية فعالة لتتبع ورصد الموارد المخصصة وآثار الموارد المتاحة من مصادر وطنية ودولية، من منظور حقوق الطفل، ولذلك يجب على الدولة أن تقوم بتخصيص موارد كافية في الميزانية وفقاً للمادة (4) من الاتفاقية لإعمال حقوق الطفل فيما يتعلق ببقائه ونمائه وحمايته ومشاركته، واتباع نهج يراعي حقوق الطفل في وضع ميزانية الدولة من خلال تنفيذ نظام لتتبع الموارد المخصصة لقضايا الطفل واستخدامها على نطاق الميزانية ككل، وهو ما سيلقي الضوء على مدى الاستثمار في الأطفال، على أن تستخدم الدولة نظام التتبع هذا لإجراء تقييمات للكيفية التي يمكن أن تؤثر بها الاستثمارات في أي قطاع من القطاعات على نحو يخدم «المصالح الفضلى للطفل»، بما يكفل قياس التأثير المتباين لهذه الاستثمارات على الفتيات والفتيان على النحو المناسب، ورصد مدى فاعلية تخصيص الموارد وتقييمها، وعند اللزوم التماس التعاون الدولي في هذا الصدد، وإجراء تقييم شامل للاحتياجات من الميزانية فيما يتعلق بإنشاء خدمات اجتماعية في المقاطعات التي تضررت من جراء النزاع المسلح، ووضع مخصصات محددة لهذه المجالات التي تتصدى للفوارق في ظروف معيشة الأطفال وتقضي عليها تدريجياً.

وكذلك يجب على الدولة ضمان الشفافية والمشاركة في وضع الميزانية بأسلوب قائم على الحوار مع الجمهور ومشاركته ولا سيما الأطفال، وكفالة مساءلة السلطات المحلية على النحو الملزم، وإدراج بنود إستراتيجية في الميزانية للأطفال الأشد حرماناً أو ضعفاً وللحالات التي تقتضي اتخاذ تدابير اجتماعية إيجابية (كتسجيل المواليد وتغذية الطفلات) مع ضمان حماية هذه البنود المدرجة في الميزانية حتى في حالة الأزمات، وعلى الدولة أن تخصص ميزانية مستقلة للأطفال «لأقصى قدر ممكن تسمح به الموارد المتاحة».

كما يجب على الدولة أن تقوم بخطوات على كافة المستويات الحكومية لضمان وضع مصلحة الأطفال الفضلى كإحدى الأولويات في الخطط الاقتصادية والاجتماعية والقرارات المتخذة بشأن الميزانية، وأن تضمن كذلك حماية الأطفال من الآثار السلبية للسياسات الاقتصادية والأزمات المالية، والموازنة هي أهم أداة اقتصادية للحكومة، فهي تعكس الأولويات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، حيث تترجم

السياسات والالتزامات السياسية إلى نفقات، وهذا يتطلب من الدولة الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه الأطفال بموجب الاتفاقية من أجل تحسين الاستهداف وضمان استدامة الإنفاق لتلبية حقوق الأطفال وعدم ربطها بالجهات المانحة والدعم المتوفر الذي يلعب الدور الأساسي في استمرارية البرامج.

ونظراً للوضع الفلسطيني الراهن، واعتماد الحكومة الفلسطينية على المعونات لدعم أهدافها التنموية. فلا يوجد تخصيص موارد للأطفال ولا كادر مختص يعمل على رصد الموازنة وتحليلها وتزويدنا بالمعلومات حول ما يتم تخصيصه للأطفال من الموازنة الوطنية. وبالتالي لا بد من تشكيل جسم أو لجنة مصغرة تدرس تخصيص الموارد وتحليل الموازنة في سياق الوضع السياسي الفريد والوضع الاقتصادي الناتج عنه في الأرض الفلسطينية المحتلة، فأدوات التنمية الاقتصادية التي تملكها كل البلدان المتطورة والتنمية بحكم سيادتها (السياسات النقدية والمالية، والتحكم بالموارد الطبيعية، والتحكم بالحدود، وغيرها) غير موجودة في الأرض الفلسطينية المحتلة بسبب وضعها كأرض محتلة، ويجب على المؤسسات الحقوقية التي تعنى بحقوق الإنسان والطفل مثل الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان أن تلعب دور المراقب والمراجع للموازنة العامة، حيث تقوم الهيئة بنقد الموازنة العامة ووضع ملاحظاتها قبل إقرارها، وذلك لضمان تخصيص أكبر قدر من الموارد الخاصة بالأطفال في الموازنة، ومحاولة تلبية أكبر قدر من احتياجاتهم.

#### ■ رابعاً- مؤشرات حقوق الطفل الفلسطيني

تبنى معظم مؤشرات حقوق الطفل في فلسطين على أساس رفاه الطفل وليس على مبدأ الحقوق، فلكي يتحقق مبدأ الحكم الرشيد في أعمال حقوق الطفل يجب نشر المعلومات والبيانات المفصلة والموثوقة والمحلة حول حقيقة الحياة التي يعيشها الأطفال، وتحديد مسؤولية المؤسسات والأفراد في أعمال حقوق الطفل في فلسطين كما نص عليها القانون، ومدى انعكاس مبادئ مشاركة الأطفال، وعدم التمييز، والمساواة، وتحقيق المصلحة الفضلى في السياسات والتشريعات والخطط الوطنية.<sup>178</sup> وبالرغم من قيام الوزارات بتطوير مؤشرات لمساعدة المؤسسات في تقييم الخطط الوطنية والإستراتيجيات وتحديد الثغرات، إلا أنه في أحيان أخرى يكون ذلك بناء على حاجة معينة أو متطلب لبرنامج معين، وتعتمد هذه المسوح على التمويل الخارجي ولم تتم مأسستها كمسوح وطنية رئيسية.

تكمن أهمية ومبررات تطوير مؤشرات لحقوق الطفل ومراقبتها ضماناً لالتزام الحكومة بتنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الطفل، ومدى تطبيق القوانين وإجراء التعديلات اللازمة لتوفير حماية أكبر للطفل، كما تضمن تحقيق الشفافية والمحاسبة بناء على استهداف محدد في الخطط والسياسات والبرامج الوطنية، وتشكل المؤشرات أساساً يسترشد به واضعو السياسات الوطنية لتحسين وضع الأطفال ولتطوير قدراتهم، وتعد المعايير وسيلة للاتفاق على الأولويات الأساسية (كمية ونوعية)



المطروحة في كل قطاع من قطاعات تنمية الطفل، وتحديد معايير وجود مؤشرات مفصلة وذات مصداقية، تمكننا من مقارنة وتحديد التقدم المحرز وتقييم التدخلات المختلفة وأسباب نجاحها أو فشلها وتحديد الثغرات ومواقع الضعف في مجال حقوق الطفل.

من المهم ذكر أن وثيقة مؤشرات حقوق الطفل الفلسطيني لا تهدف في الوقت الحالي إلى مأسسة جميع المؤشرات، بل تهدف إلى تطويرها بشكل تدريجي ممنهج، من خلال سياسة متوسطة- طويلة الأمد، تحدد تعريفات وطنية ومنهجيات واضحة، وما يلزم من قواعد بيانات تمكن من رفع التقارير الدورية ومراقبة وضع الأطفال في الأرض الفلسطينية المحتلة خلال فترة معقولة من الزمن.

### ■ خامساً- الشفافية والمحاسبة

تقع المسؤولية الأساسية لتنشئة الأطفال على عاتق الأسرة في الدرجة الأولى، ومن ثم الحكومة بصفتها ممثلة عن الشعب، وبالرغم من أن الاتفاقية خاطبت الحكومات بشكل عام إلا أنها في الحقيقة تخاطب مسؤولية كل فرد من أفراد المجتمع. وبشكل عام، لا يمكن إعمال المعايير الواردة فيها إلا إذا اكتسبت تلك المعايير احترام الجميع: أولياء الأمور وأفراد الأسرة والمجتمع، والعاملين في المجالات المهنية والعاملين في حقل التدريس والمؤسسات العامة والخاصة، والعاملين في أوساط الأطفال وفي المحاكم، ومن خلال تأدية كل منهم الدور الخاص به أو بها، واضعين نصب أعينهم احترام هذه المعايير.

تشير الاتفاقية بصفة خاصة إلى الأسرة كونها وحدة المجتمع الأساسية والبيئة الطبيعية لنماء ورفاه أفرادها، وخاصة الأطفال. وبناء على ذلك، تلزم الاتفاقية أي حكومة باحترام الجهود التي يبذلها الآباء بتقديم الرعاية والتوجيه لأطفالهم، وتوفير المساعدة المادية وبرامج الدعم لهم، وينبغي على أصحاب القرار أيضاً بذل الجهد للحيلولة دون فصل الأطفال عن أسرهم إلا إذا كان الفصل من أجل مصلحتهم العليا.

### ■ سادساً- برنامج رصد شكاوى الأطفال

يشكل الأطفال في فلسطين ما يقارب نصف عدد السكان، ويعتبرون من ضمن الفئات الضعيفة التي تحتاج إلى تمثيل خاص والدفاع عنهم، بالإضافة إلى خصوصية هذه الفئة في ما يتعلق بالاحتياجات والحقوق. وكنّا لندرك لذلك جاء إنشاء برنامج رصد شكاوى الأطفال كخطوة لصيانة حقوق الأطفال من خلال التأكيد على تطبيق هذه الحقوق من خلال القوانين واللوائح والأنظمة ووظائف الدولة والهيئات والمؤسسات الفلسطينية، ومن خلال رصد وتوثيق ما يخالف ذلك.

حيث ارتأت الهيئة- ضمن رؤيتها ومنهجها المبني على الحقوق- إدراج هذا البرنامج ضمن الخطة الإستراتيجية والتشغيلية للهيئة في رؤية خاصة للفئات الأكثر حاجة لدعم وحماية حقوقهم، وتم بناء فريق من الباحثين في مناطق الضفة وغزة ضمن منظور الرصد والرقابة على المؤسسات الحكومية

التي تتعامل مع الأطفال بكافة أشكالها، ومنها مراكز التوقيف وأماكن الاحتجاز.

كما تتابع الهيئة وتراقب أداء شرطة الأحداث وحماية الأسرة في مراكز الشرطة ومراقب السلوك ومرشد الحماية وشبكات حماية الأطفال، وباعتبار الشؤون الاجتماعية ذات المسؤولية والمخولة قانونياً بمتابعة القضايا المتعلقة بحماية الأطفال دون سن 18 سنة، كما أن العناية بالأطفال وحماية حقوقهم تعتبر عملية مركبة ومتشابكة تتداخل فيها كثير من قطاعات المجتمع إذا لم يكن مجملها، حيث تأخذ أشكالاً وأبعاداً متباينة وتتمايز فيها أدوار المؤسسات والهيئات كل حسب دوره.

وفيما يتعلق بقطاع غزة فلم يتم حتى اللحظة العمل على إنشاء شرطة متخصصة بالعمل مع فئة الطفل أو الأسرة، فنجد أن الأطفال في خلاف مع القانون يتم التعامل معهم معاملة البالغين، دون التحقق من توفير ضمانات المحاكمة العادلة، باعتبارهم فئة ضعيفة داخل المجتمع غير قادرة على معرفة حقوقهم الأساسية التي كفلتها القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية.


فإنه من الضرورة بمكان العمل على حث الجهات المسؤولة عن إنفاذ القانون بإنشاء شرطة متخصصة في النظر بقضايا الأحداث وإجراءات التحقيق الابتدائي، وذلك لضمان تحقيق العدالة وللحفاظ على حقوق الطفل وحمايته.

وتتطلع الهيئة لدور الدولة في المصادقة والانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل وما يترتب عليها من القيام بإجراء التعديلات اللازمة على القوانين والتشريعات الوطنية، بما ينسجم مع ما جاء في نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

### شكاوى الأطفال الواردة للهيئة خلال عام 2013:

ورد للهيئة خلال عام 2013 (646) شكوى في مجال حقوق الطفل، توزعت على النحو التالي:

المشتكى الطفل نفسه: 467، مقدم الشكوى الأهل: 179





## التوصيات:

### على مستوى القوانين والتشريعات:

**الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بالتعاون مع الوزارات المعنية والمؤسسات الحقوقية والمجلس التشريعي ومكتب الرئيس**

1. حث دولة فلسطين الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وتطوير لوائح تنفيذية ملزمة لضمان الالتزام التام بها مع تحديد المسؤوليات المترتبة عن هذه المصادقة على الوزارات والمؤسسات الرسمية المختلفة.
2. مراجعة القوانين الفلسطينية الحالية ومواءمتها مع قانون الطفل الفلسطيني المعدل والمواثيق الدولية، ومن ضمنها اتفاقية حقوق الطفل، وتطوير ما يلزم من القوانين الوطنية لضمان أعمال حقوق الطفل وحمايته.
3. تكاتف الجهود الوطنية لإنشاء مجلس وطني لحقوق الأطفال وفق قانون الطفل الفلسطيني المعدل كجسم وطني، يتولى مسؤولية مراقبة أعمال حقوق الطفل في فلسطين والتنسيق مع كافة الأطراف المعنية.

### على مستوى السياسات والاستراتيجيات والخطط والأنظمة والموازنات:

**(الهيئة المستقلة بالتعاون مع الوزارات المعنية وأمان والمؤسسات الحقوقية المتخصصة والجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني)**

1. مطالبة وزارة التخطيط والتنمية الفلسطينية (بالتعاون مع الوزارات المعنية مثل وزارة الشؤون الاجتماعية، التربية والتعليم، الصحة ووزارة العمل) مراجعة السياسات والاستراتيجيات والخطط الموجودة، وتطوير ما يلزم لضمان إدراج حقوق الطفل ومصلحته الفضلى بشكل صريح وواضح، وتعزيز مبدأ الاستثمار بالأطفال.
2. مطالبة وزارة المالية مراجعة الموازنات القائمة والحرص على وضوح أكثر في الموازنات المخصصة للطفل ضمن الموازنة العامة لضمان بقاء الطفل ونمائه وحمايته.

3. أن تقوم الوزارات المعنية بمشاركة الأطفال في تحديد الأولويات الوطنية ووضع الخطط.
4. مطالبة الحكومة بالتعاون مع الوزارات المعنية، تطوير أنظمة وطنية لضمان تطبيق حقوق الطفل وحمايته ومراقبتها مثل أنظمة جمع البيانات وتحليلها، وأنظمة التحويل الوطنية، وأنظمة المراقبة والتقييم وغيرها.
5. وضع خطة واضحة للموارد المالية والبشرية والفنية اللازمة وتطويرها والمحافظة عليها، وخصوصا في المجالات التي تخاطب الفئات المهمشة، كالأطفال ذوي الإعاقة على سبيل المثال.
6. مطالبة الحكومة تطوير خطة واضحة المعالم والمسؤوليات لمكافحة الفقر وعمل الأطفال والعنف ضد الأطفال والإهمال.
7. أن يقوم الجهاز المركزي للإحصاء بتوفير معلومات وبيانات موثوقة ومؤشرات زمنية واضحة حول وضع حقوق الطفل الفلسطيني وتنفيذها في كافة المجالات، وتحديد الثغرات والحرص على وصولها لصناع القرار.



## الفصل الثاني الأشخاص ذوو الإعاقة

غني عن التعريف أن الأشخاص ذوي الإعاقة هم مواطنون متساوون أمام القانون، لديهم الحقوق والمسؤوليات نفسها، وينبغي أن يتمتعوا بالمساواة في الحصول على الخدمات المتاحة لهم انطلاقاً من مبدأ المشاركة الفاعلة وعدم التمييز، واحترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي.

### ■ أولاً- التشريعات والسياسات الوطنية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

#### 1. القانون الدولي لحقوق الإنسان

تستند حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالأساس إلى المبادئ العامة لحقوق الإنسان التي تكفل المساواة وعدم التمييز بين البشر من أي نوع كان، حيث إن مبدأ عدم التمييز يعد بمثابة ضمانة أساسية لتمتع جميع البشر بكافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في المواثيق والاتفاقيات الدولية، ومن هذا المنطلق فإن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنص عليها القوانين أسوة بغيرهم من المواطنين<sup>179</sup>. وأبدت جملة الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية وكذلك التشريعات الوطنية اهتماماً بالغاً بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأفردت لهم حيزاً مهماً في كثير من النصوص والمواد، وخاصة عبر تلك القرارات والإعلانات والاتفاقيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والهيئات الإقليمية ذات العلاقة بحقوق الإنسان التي تناولتهم بشكل مباشر وخاص، وذلك للتأكيد على أهمية تعزيز واحترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والالتزام من قبل الدول والحكومات على إدراج قضايا حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الخطط والاستراتيجيات والسياسات التنموية الرامية للنهوض بواقعهم<sup>180</sup>.

#### 2. القوانين والتشريعات الوطنية النازمة لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل

على المستوى الوطني عالجت التشريعات الوطنية السارية في دولة فلسطين حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عبر إصدار مجموعة من القرارات الوزارية والمراسيم الرئاسية، بالإضافة إلى سن

179 ينظر صلاح عبد العاطي، دليل حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، منشورات الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان 2012.

180 2 ينظر القرارات والإعلانات والاتفاقيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 2856 لعام 1971 بشأن حقوق الأشخاص المتخلفين عقلياً، القرار 3447 لعام 1975، بشأن الحقوق المتكافئة للأشخاص المعاقين مع غيرهم من البشر، والقرار 52/37 لعام 1982، بشأن برنامج العمل العالمي للمعاقين، والقرار رقم 31/82 الصادر بتاريخ 1976/12/13، بالإضافة إلى إعلان الفترة من 1982-1992 عقداً دولياً للمعاقين، والقرار 96/48 لعام 1993، بشأن القواعد المحددة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعاقين، والإعلان الخاص بحقوق المعوقين لسنة 1975. وتقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن التنفيذ العام للبرنامج العالمي المتعلق بالمعوقين/62/A/157، وأخيراً الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006. يُنظر أيضاً نص المادة 40 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

التشريعات الخاصة والإشارة كذلك إلى حقوقهم من خلال عدة نصوص ومواد قانونية.

### أ. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003

تعتبر الحقوق الأساسية أيضاً مبادئ عامة للقانون يرتكز عليها النظام القانوني الفلسطيني، حيث يقف هذا القانون على هرم القوانين الوطنية التي نصت صراحة على مبدأ المساواة بين المواطنين، وفي هذا الصدد نصت المادة (9) منه على: «الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا يميّز بينهم العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة». وكفلت المادة (10) من القانون الأساسي حماية حقوق الإنسان حيث نصت على: أ. أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام. ب. وتعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان.

لم يذهب القانون الأساسي الفلسطيني إلى تخصيص مادة تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على كافة أشكال الخدمات والمشاركة الكاملة في مختلف مجالات الحياة، إلا أنه وعبر المادة (2/22) أكد على: «رعاية أسر الشهداء والأسرى ورعاية الجرحى والمتضررين والمعاقين واجب ينظم القانون أحكامه، وتكفل السلطة الوطنية لهم خدمات التعليم والتأمين الصحي والاجتماعي».

كما نصت المادة (25) على: 1. العمل حق لكل مواطن وهو واجب وشرف وتسعى السلطة الوطنية إلى توفيره لكل قادر عليه. 2. تنظم علاقات العمل بما يكفل العدالة للجميع ويوفر للعمال الرعاية والأمن والرعاية الصحية والاجتماعية.

### ب. قانون حقوق المعوقين رقم 4 لسنة 1999

قام المجلس التشريعي في السلطة الوطنية الفلسطينية بإصدار قانون حقوق المعوقين لعام 1999 ولائحته التنفيذية لعام 2004، وتضمن مجموعة من الحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة تسمح لهم بالعيش بكرامة وحرية ومساواة، كما صدر عام 2004 مرسوم رئاسي بتشكيل المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة لمتابعة تنفيذ قانون حقوق المعوقين، ووضع السياسات والخطط، والرقابة على تطبيق التوجهات.

ما زال الإطار العام لقضية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يتمحور حول التطبيق الجزئي لقانون حقوق المعوقين رقم 99/4 الذي يعود لفهم وتعاون وتجارب الشخص الأول في كل وزارة مع قضايا حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مع نقص شديد لمنهجية العمل المؤسسي في التطبيق وفق جداول زمنية وتخصيص موازنات مخصصة لهذا الغرض.





وفي سبيل ذلك وإدراكاً من المشرع الفلسطيني لأهمية الحق في العمل بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، فقد ألزمت القوانين الوطنية إشغال نسبة 5% من الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات الحكومية والمنشآت العمالية الخاصة، فنصت المادة العاشرة من قانون حقوق المعوقين رقم 4 لسنة 1999 على إلزام المؤسسات الحكومية وغير الحكومية باستيعاب عدد من الأشخاص ذوي الإعاقة لا يقل عن (5%) من عدد العاملين بما يتناسب مع طبيعة العمل في تلك المؤسسات، مع جعل أماكن العمل مناسبة لاستخدامهم، وتشجيع تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات الخاصة من خلال خصم نسبة من مرتباتهم من ضريبة الدخل لتلك المؤسسات.

#### ت. قانون العمل الفلسطيني رقم (4) لسنة 2000،<sup>181</sup>

جاء قانون العمل الفلسطيني رقم (4) لسنة 2000، متوافقاً ومنسجماً مع قانون حقوق المعوقين في ضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في فرص عمل متكافئة في القطاعات غير الحكومية، فالمادة (1) من الفصل الأول عرفت المعوق بأنه: «الشخص الذي يعاني من عجز في بعض قدراته الجسدية أو الحسية أو الذهنية، نتيجة مرض أو حادث أو سبب خلقي أو عامل وراثي، أدى لعجزه عن العمل أو الاستمرار أو الترقى فيه، أو أضعف قدرته عن القيام بإحدى الوظائف الأساسية الأخرى في الحياة ويحتاج إلى الرعاية والتأهيل من أجل دمج أو إعادة دمج في المجتمع». هذا التعريف يختلف عن تعريف المعوق الوارد في قانون حقوق المعوقين، كما أنه ينظر إلى الشخص ذي الإعاقة من زاوية العجز، وليس من زاوية القدرات المتاحة التي يمكن توظيفها لأداء الأعمال المختلفة.

ونصت المادة (13) على أن «يلتزم صاحب العمل بتشغيل عدد من العمال ذوي الإعاقة المؤهلين بأعمال تتلاءم مع إعاقاتهم، وذلك بنسبة لا تقل عن 5% من حجم القوى العاملة في المنشأة». وتبدو هذه المادة جيدة، إلا أنها تحمل في طياتها خطر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال العمل، وذلك لأن معظم المؤسسات التشغيلية يقل عدد عمالها عن 20 موظفاً.

#### ث. قانون الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 1998،<sup>182</sup>

تطرق قانون الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 1998 للأشخاص ذوي الإعاقة في أكثر من مادة، فقد نصت المادة (1) على أن:

1. تحدد بقرار من مجلس الوزراء نسبة من الوظائف التي تخصص للأسرى المحررين وللجرحى الذين أصيبوا في عمليات المقاومة والذين تسمح حالتهم بالقيام بأعمال تلك الوظائف، كما يحدد القرار وصفاً للجرحى المذكورين وقواعد شغل تلك الوظائف.

<sup>181</sup> زياد عمرو، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، من إصدارات الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، 2001.

181

182

2. يجوز أن يعين في تلك الوظائف أزواج هؤلاء الجرحى أو أحد إخوانهم أو أخواتهم القائمين بإعالتهم، وذلك في حالة عجزهم عجزاً تاماً أو وفاتهم، إذا توافرت فيهم شروط شغل تلك الوظائف.

### 3. السياسات الوطنية المتعلقة بتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم

تلعب السياسات الوطنية دوراً مهماً ومكماً في سياق تنفيذ وتطبيق التشريعات الوطنية، من خلال وضع الخطط وبناء الاستراتيجيات وتصميم البرامج ورسم السياسات العامة ووضع آليات لتنفيذها ومراقبة مدى الالتزام بتطبيقها ورصد مستوى الامتثال من قبل الجهات المعنية على المستوى الوطني. وتنقسم التدابير والإجراءات المنطلقة من السياسات الوطنية إلى قسمين، أدوار وإجراءات حكومية تقوم بها الوزارات والدوائر المختصة وإجراءات غير حكومية تقوم بها المؤسسات شبه الحكومية والنقابات ومؤسسات المجتمع ذات العلاقة بقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة، وتشتمل هذه التدابير على:

### ■ ثانياً - الخطط الوطنية الاستراتيجية

#### أ. الخطة التنموية للسلطة الوطنية الفلسطينية لأعوام (2011-2013)

تشمل الأجندة السياسية الوطنية للسلطة الوطنية<sup>183</sup> الالتزام بضمان تطوير قطاع الخدمات الاجتماعية، والمحافظة على مستوى متقدم يضمن للمواطنين الحصول على الخدمات الأساسية في قطاعي التعليم والصحة، وتوفير الحماية الاجتماعية الأساسية بهدف التخفيف من وطأة الفقر وحماية الفئات المهمشة<sup>184</sup>.

فقد أكدت الخطة على تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية بين أبناء الشعب الفلسطيني، وقد أولت الخطة اهتماماً بتطوير موضوع الحماية الاجتماعية والتمكين للفئات المهمشة على مدار السنوات الثلاث 2011 و2012 و2013. وفي هذا الإطار رصدت الحكومة مبلغاً يصل إلى 37 مليون دولار لتوسيع وضمان جودة نطاق الخدمات التي تقدمها للمواطنين من ذوي الإعاقة، بمن فيهم المواطنون الذين يعانون من إعاقات بسيطة، وإعاقات شديدة. يشار إلى أن الخطة الوطنية لأول مرة تتعرض لقضايا الإعاقة، وهذا يدل على أن قضايا الإعاقة بدأت تأخذ حيزاً ولو كان بسيطاً في الخطط والاستراتيجيات الوطنية ولدى صناع القرار.

183 نالت فلسطين صفة دولة غير عضو في الأمم المتحدة بعد تصويت 138 دولة مع دولة فلسطين وامتناع 41 دولة و9 دول ضد.

184 السلطة الوطنية الفلسطينية، خطة التنمية الوطنية 2011-2013 ووزارة التخطيط والتنمية الإدارية، نيسان 2011.



## ب. الإطار الإستراتيجي لقطاع الإعاقة في فلسطين (2013)

أعلنت وزارة الشؤون الاجتماعية عن إطلاق الإطار الاستراتيجي لقطاع الإعاقة في دولة فلسطين على قاعدة النهج الحقوقي كأساس للعمل مع الأشخاص ذوي الإعاقة، هذه المقاربة التي اعتمدها المجلس الأعلى للإعاقة من موقع الدور الذي أنيط به كجسم تخطيطي ورقابي لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة ممثلاً مرجعية لهم، انطلقت من رؤية قطاع الحماية الاجتماعية متبنياً النهج المبني على الحقوق وليس مجرد العمل الخيري أو الإنساني.<sup>185</sup>

وتأتي أهمية اعتماد الإطار الاستراتيجي الوطني لهذا القطاع من قبل المجلس الأعلى لشؤون الإعاقة كونه يشكل ولأول مرة مرجعية وطنية ملزمة لكافة الأطراف ذات العلاقة على مستوى الوطن، عكس التوحد في الرؤية والسياسات والأهداف، وبما يمكن من رسم البرامج والتدخلات الوطنية، ويضمن توحيد الجهود الوطنية والرؤية المجتمعية في البرامج المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان عدم الازدواجية والتشتت وبما يسمح الانتقال من برامج مبنية على نماذج الطبية والخيرية إلى برامج مبنية على نموذج حقوقي تنموي، ينظر إلى قضية الإعاقة كغيرها من القضايا الحقوقية المجتمعية وعليه بني الإطار الاستراتيجي على خمس قضايا وهي: «الإعاقة والسياسات، والإعاقة والحقوق، والإعاقة والفقر، والإعاقة والاتجاهات، والإعاقة وإمكانية الوصول والفرص المتاحة».

وقد شاركت الهيئة من خلال تواجدها بصفة مراقب في المجلس الأعلى للإعاقة وكذلك من خلال المناقشات والحوارات التي دارت في ورش العمل والاجتماعات الخاصة بموضوع الإستراتيجية.

## ت. الخطة الإستراتيجية لقطاع الحماية الاجتماعية 2011-2013

وضعت وزارة الشؤون الاجتماعية خطة إستراتيجية متكاملة للأعوام الثلاثة (2011-2013) لتطوير أدائها، بما يمكنها من قيادة وتنظيم قطاع الحماية الاجتماعية للفقر والمهمشين، وتحسين الأداء والخدمة المقدمة لتخفيف حدة الفقر عن طريق إعادة تنظيم مجال المساعدات الاجتماعية والغذائية وبما يكفل وصولها للمحتاجين إليها، من خلال برامج متعددة ومتكاملة للتمكين، وخدمة ورعاية المسنين وذوي الإعاقة.

وقد جاءت الإستراتيجية امتداداً وتجسيدا لإستراتيجية قطاع الحماية الاجتماعية التي صادق عليها مجلس الوزراء منتصف عام 2010، وذلك في إطار تنفيذ توجهات أجندة السياسات الوطنية، والأولويات المحددة لقطاع الحماية الاجتماعية، كما جاءت ضمن خطة الحكومة لعامي 2009-

<sup>185</sup> أعلنت وزارة الشؤون الاجتماعية عن إطلاق الإطار الاستراتيجي لقطاع الإعاقة في دولة فلسطين، في حفل أقيم في الهلال الأحمر الفلسطيني تحت عنوان «معاً نحو مجتمع جامع»، بحضور رئيس الوزراء الدكتور سلام فياض، ووزيرة الشؤون الاجتماعية ماجدة المصري، وممثلين عن الهلال الأحمر ومؤسسة دياكونيا والمؤسسات الرسمية والأهلية والجمعيات، وذلك بتاريخ 2012/12/23.

2010 (خطة إنهاء الاحتلال وبناء مؤسسات الدولة)، حيث عملت الوزارة على إعادة تحديد موقعها ودورها ومسؤولياتها كقائد ومنظم لقطاع الحماية الاجتماعية، وباعتبارها مظلة للحماية الاجتماعية للفقراء والمهمشين.

وفيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أكدت الخطة على تعزيز السياسات والقوانين الضامنة لحقوقهم ودمجهم في المجتمع من خلال السعي إلى تطوير التشريعات وخاصة تعديل ومراجعة قانون الأشخاص ذوي الإعاقة وإقراره من مجلس الوزراء، والعمل على تحسين البنية التحتية الأساسية والأجهزة والوسائل التعليمية، وتدريب المعلمين والمرشدين التربويين، وتوفير الخدمات والتسهيلات الأخرى في المدارس المشاركة في الأنشطة الطلابية لتتلاءم مع احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك بالشراكة والتعاون مع وزارة التربية والتعليم. إضافة إلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من تحقيق استقلالهم الاقتصادي ودمجهم في المجتمع، لا سيما في سوق العمل، كما أكدت الخطة على تقوية المؤسسات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة من خلال بناء شراكات ودعم تطوير هذه المؤسسات، من خلال دراسة احتياجاتها والعمل على سد الفراغ.<sup>186</sup>

### ■ ثالثاً - دور ومسؤولية الدولة في إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تتحمل الدولة المسؤولية الأولى عن تهيئة الظروف الوطنية المواتية لإعمال الحق في التنمية والإسهام في تهيئة بيئة تمكينية وضمان المزيد من العدالة والمساواة في مجال إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك من خلال إدراج قضايا الإعاقة في سياسات الوزارات وبرامجها، ولا شك أن هذه العملية ليست بالأمر السهل للدول الغنية، وفي فلسطين يزداد الأمر صعوبة في ظل قلة الموارد، حيث يقر إعلان الحق في التنمية بالحق في تقرير المصير وبالسيادة الكاملة على الثروات والموارد الطبيعية، وهذا ما يتناقض مع وجود الاحتلال وممارساته اليومية الذي يعقد فرص التنمية، في ظل إجراءاته التعسفية وتحكمه بالأرض والحدود والموارد والثروات وتقطيعه لأوصال الأراضي الفلسطينية، وما يشكله الاستيطان من أداة قمعية وسيط مسلط على المجتمع الفلسطيني ومحاولاته للنهوض، فهذه الممارسات الاحتلالية تقف حائلاً أمام تحسين معيشته وتمتعه بظروف إنسانية لائقة. يضاف إلى ذلك أن ثقافة الإعاقة لم تخرج عن النظرة الثقافية النمطية السائدة في المجتمع الفلسطيني القائمة على نظرة الإحسان والشفقة، وأن هؤلاء مجموعة من العجزة القاصرين عن أداء مهامهم، ما يعرقل من فرص اندماجهم في المجتمع بناء على هذه المواقف والحوازر السلبية.

تعتبر المؤسسات الحكومية إحدى الدعامتين الرئيسيتين (إضافة للمؤسسات الأهلية) لقطاع الإعاقة.

186 ينظر الخطة الاستراتيجية لقطاع الحماية الاجتماعية 2011-2013 المنشورة على صفحة وزارة الشؤون الاجتماعية الإلكترونية <http://www.mosa.pna.ps/ar/index.php?p=9>



إذ تتحمل المؤسسات الحكومية بشقيها التشريعي والتنفيذي مسؤولية التخطيط وصياغة السياسات والقوانين، ووضعها حيز التنفيذ، كما تقود غالباً الجهود التنسيقية عبر رئاستها للجان التنسيق بين المؤسسات المختلفة في موضوعات ومجالات محددة، ومن ضمنها الإعاقة، ومثال ذلك المجلس الأعلى للإعاقة، واللجنة الوطنية لبطاقة الإعاقة، اللذان ترأسهما وزارة الشؤون الاجتماعية. وتعمل المؤسسات الحكومية المختلفة على تنفيذ برامج متخصصة أو العمل على تنفيذ توجهات سياساتية تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، كل من هذه المؤسسات حسب مجال عملها، وتتوزع هذه البرامج حسب طبيعتها، رغم أن معظمها يتعلق بتقديم الخدمات، وفي المقابل هناك برامج يمكن تصنيفها إلى: تأهيل وإرشاد، وتسهيلات ومواءمة، وتمكين ودمج.

#### أ. المجلس الأعلى للأشخاص ذوي الإعاقة

سعت السلطة الوطنية الفلسطينية<sup>187</sup> باتجاه بلورة توجه استراتيجي للنهوض بواقع الأشخاص ذوي الإعاقة، ابتدأته بسلسلة من الخطوات كان من بينها إعادة إنشاء المجلس الأعلى للإعاقة لمتابعة تنفيذ قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ووضع السياسات والخطط، والرقابة على تطبيق التوجهات، وضمان أعلى درجات التكامل بين مختلف المكونات والفعاليات المجتمعية. واستمررا للجهود الرسمية والوطنية في هذا الإطار، واستناداً للمرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 2012 بشأن تعديل المرسوم الرئاسي المتعلق بالمجلس الأعلى للأشخاص ذوي الإعاقة والصادر في 2012/1/1، فقد تمت إعادة تشكيل المجلس الأعلى (بموجب المرسوم المذكور) وذلك برئاسة وزير الشؤون الاجتماعية وعضوية ستة عشر ممثلاً عن الجهات الحكومية والأهلية والخاصة والأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم، بالإضافة إلى عضوية الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بصفتها عضواً مراقباً.

#### ب. دور وزارة الشؤون الاجتماعية في تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

يقع على عاتق وزارة الشؤون الاجتماعية النهوض بكافة فئات الشعب الفلسطيني بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، حيث تقوم بتقديم العديد من الخدمات منها الرعاية الاجتماعية والتدريب المهني عن طريق المراكز الاجتماعية والتشغيل من خلال مشروع تأهيل الأشخاص بقروض، والمساعدات الاقتصادية عن طريق تخصيص موازنة شهرية طارئة لدعم الحالات المستحقة للأدوات المساندة. كما تعتبر وزارة الشؤون الاجتماعية إحدى الجهات الحكومية المعنية

قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة ترقية وضعية فلسطين في الأمم المتحدة إلى دولة غير عضو تتمتع بصفة مراقب في هيئة الأمم بتاريخ 29-11-2012 بعد أن حصلت فلسطين على أصوات 138 دولة واعترضت 9 دول وامتنعت 41 دولة عن التصويت لتصبح فلسطين العضو الـ 194 في هيئة الأمم المتحدة. وقد وقع الرئيس الفلسطيني محمود عباس في 3 كانون الثاني/ يناير 2013 المراسيم الرئاسية التي تقضي باعتماد اسم "دولة فلسطين" وشعارها على جميع الأوراق والمعاملات الرسمية، وذلك في سياق تجسيد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة برفع مكانة فلسطين إلى دولة مراقب في الأمم المتحدة.

في مجال تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث تلعب الدور القيادي المهم في إعداد الخطط وتطوير الإستراتيجيات ورسم السياسات وتنسيق تقديم الخدمات والمساعدات الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة والفئات المهمشة<sup>188</sup>.

وتقدم وزارة الشؤون الاجتماعية العديد من الأنشطة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من القيام بمهامهم الحياتية اليومية وتسهيل حركتهم وتمكينهم من الاحتكاك في محيطهم الاجتماعي، وإمكانية وصولهم وحصولهم على الخدمات. ومن ضمن هذه الأنشطة مواءمة المنزل، وتوفير الكراسي الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وأجهزة المشي، والعصي للكفيفين منهم وغيرها. علماً بأن السلطة الفلسطينية تمنح إعفاءً جمركياً على استيراد هذه الأدوات، كما تعمل الوزارة في بعض الحالات على شراء خدمات لبعض الإعاقات الشديدة لأبناء الأسر الفقيرة في حالة عدم توفر الخدمة في مراكز الأشخاص ذوي الإعاقة التابعة للوزارة.<sup>189</sup>

في الأعوام 2011-2013 قامت وزارة الشؤون الاجتماعية بوضع خطة إستراتيجية تطويرية لعملها، جاءت امتداداً وتجسيدا لإستراتيجية قطاع الحماية الاجتماعية التي صادق عليها مجلس الوزراء في منتصف عام (2010)، وفي إطار تنفيذ توجهات أجندة السياسات الوطنية، والأولويات المحددة لقطاع الحماية الاجتماعية، وعليه استطاعت الوزارة بالتنسيق والتعاون مع مختلف الشركاء في قطاع الحماية الاجتماعية من وزارات ومؤسسات حكومية ومؤسسات دولية ومانيين ومؤسسات مجتمع مدني وقطاع خاص، إنجاز إستراتيجية قطاع الحماية الاجتماعية لأعوام 2011-2013 بنهج تشاركي واسع النطاق، إذ تمت إعادة بلورة رؤية ورسالة القطاع والأهداف الرئيسية على أساس كفالة حياة كريمة للمواطن الفلسطيني على طريق التنمية المستدامة في دولة فلسطين المستقلة القائمة على حقوق المواطنة والعدالة الاجتماعية<sup>190</sup>.

وانطلاقاً من ذلك، أعادت الوزارة صياغة برامجها وتدخلاتها في مجال الحماية والرعاية والوقاية والتمكين للفئات الضعيفة والمهمشة من الفقراء والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين والأطفال والنساء ومرضى الآفات الاجتماعية، بالشراكة مع الشركاء في قطاع الحماية الاجتماعية الدوليين منهم والمحليين، واتجهت في برامجها لمكافحة الفقر إلى الجمع ما بين التدخلات الإغاثية المباشرة وبين التدخلات ذات الأبعاد التنموية والاقتصادية والتمكين للأسر والفئات المهمشة.

وقد سعت الوزارة إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من التوافق الوطني والمجتمعي حول سياسات

188 ينظر تقرير صادر عن السلطة الوطنية الفلسطينية وزارة الشؤون الاجتماعية «إستراتيجية العمل 2011-2013»، أيار 2011.

189 ينظر الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الاجتماعية <http://www.mosa.pna.ps/ar/index.php?p=31>

190 ينظر <http://www.maannnews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=390418>



الحماية الاجتماعية، الأمر الذي فتح الطريق أمام وضع خطط وطنية قابلة للتطبيق تنهض بواقع الحماية الاجتماعية في فلسطين على قاعدة التنسيق والتكامل والشراكة واحترام الأدوار. وقد تجلّى ذلك بوضوح أثناء إعداد إستراتيجية قطاع الحماية الاجتماعية. ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد، بل امتد ليشمل تجسيد الشراكة في المجلس الأعلى لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة.

ت. دور وزارة العمل في مجال إعمال حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل:

يلزم قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 وزارة العمل بالمراقبة والإشراف على استيعاب عدد من الأشخاص ذوي الإعاقة لا يقل عن 5% من عدد العاملين بما يتناسب مع طبيعة العمل في تلك المؤسسات، مع جعل أماكن العمل مناسبة لاستخدامهم، وإعداد كوادر فنية مؤهلة للعمل مع مختلف فئات ذوي الإعاقة، وضمان حق الالتحاق في مرافق التأهيل والتدريب المهني حسب القوانين واللوائح المعمول بها، وعلى أساس مبدأ تكافؤ الفرص، وتوفير برامج التدريب المهني للأشخاص ذوي الإعاقة.

فقد عملت وزارة العمل في الآونة الأخيرة على وضع الخطط والسياسات واقتراح الآليات والنشاطات والبرامج التنفيذية القصيرة والطويلة الأمد، لإدماج وتفعيل هذه الفئة والتأثير في واقعها، وذلك من خلال تفعيل نص المادة (13) من قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 عبر مخاطبة ممثلي أصحاب العمل وأصحاب المؤسسات والمصانع والمنظمات غير الحكومية، لتذكيرهم بضرورة العمل والالتزام بتشغيل نسبة من العمال ذوي الإعاقة، وصولاً إلى نسبة 5% من عدد العاملين لديهم.

لا يوجد لدى وزارة العمل برامج وخطط لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، لكنها تشجع توظيفهم بشكل عام، وتستقبل بعضهم للعمل لديها في وظائف تتناسب مع قدراتهم ومؤهلاتهم، وتسعى باتجاه تشغيل وتمكين وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، ويوجد لدى الوزارة توجه إيجابي مستقبلي لوضع إستراتيجية تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة وفتح مراكز التدريب المهني<sup>191</sup> أمامهم وتطويرها لملاءمة احتياجاتهم الخاصة، فمن خلال تمثيل الوزارة في المجلس الأعلى للإعاقة يتم رسم السياسات ورصد الانتهاكات المتعلقة بحقوقهم كعمال.

وعلى المستوى التنفيذي من المفترض أن تأخذ الوزارة أثناء عملية التفتيش رصد المخالفات والتجاوزات بحق هذه الفئة، حيث تتم مخاطبة أصحاب العمل لتوفير الحماية والدعم لتشجيع الالتزام بتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة، كما تأخذ الوزارة بعين الاعتبار اعتماد معيار الإعاقة كأولوية في الالتحاق بالبرامج التي تنفذها والاستفادة من فرص التشغيل.

## ث. دور ديوان الموظفين العام في توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة

يقوم ديوان الموظفين العام بمتابعة مدى تطبيق قانون الخدمة المدنية من قبل الوزارات، وقد أكد الديوان على أن تعيين نسبة الـ 5% من الأشخاص ذوي الإعاقة في الإحداثيات السنوية حق نصت عليه التشريعات الوطنية ومن ضمنها قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية، كما ضمن الديوان ضمن ذلك احتجاز النسبة المذكورة والإشراف على تنفيذها في كافة المؤسسات والوزارات الحكومية. واتخذ الديوان خلال عام 2012 العديد من الإجراءات لإلزام المؤسسات الحكومية بتعيين الأشخاص ذوي الإعاقة، أما التوظيف على النسبة داخل المؤسسات فيرتبط بالوظائف المطروحة بها والشروط المطلوبة لشغلها.

## ■ رابعاً - مؤشرات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تشير التقديرات العالمية إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة يشكلون حوالي 15 في المئة من سكان العالم، ويبلغ ما بين 785 و975 مليوناً منهم سن العمل (15 سنة أو أكثر)،<sup>192</sup> ويعيش معظمهم في البلدان النامية، حيث يشغل الاقتصاد غير الرسمي نسبة مهمة من القوى العاملة، وتعد نسبة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في القوى العاملة منخفضة في العديد من البلدان، حيث تشير إحصاءات حديثة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى أن ما يقل بقليل عن نصف الأشخاص ذوي الإعاقة البالغين سن العمل غير نشطين اقتصادياً، مقارنة بواحد من كل خمسة من الأشخاص الذين لا إعاقة لهم والبالغين سن العمل<sup>193</sup>.

ويبقى الأشخاص ذوو الإعاقة من بين أكثر الناس تعرضاً للإقصاء والعزل والتهميش من قبل المجتمع، حيث يشكل الأشخاص ذوو الإعاقة أكبر أقلية في العالم وأكثر الأقليات حرماناً، فالأرقام تشير إلى أن 20% من أفقر الناس في العالم هم من الأشخاص ذوي الإعاقة، و89% من الأطفال ذوي الإعاقة في البلدان النامية لا يدخلون المدارس. كما يعتبر الأشخاص ذوو الإعاقة الأشد تعرضاً للبطالة، وهم بصفة عامة يحصلون على أجور أدنى عند تعيينهم. وتوضح بيانات المسح الصحي العالمي أن معدلات العمل والتوظيف أقل بين الرجال ذوي الإعاقة (53%) والنساء ذوات الإعاقة (20%) عنها بين الرجال غير ذوي الإعاقة (65%) والنساء غير ذوات الإعاقة (30%)<sup>194</sup>.

من جهة ثانية أوضحت دراسة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أن الأفراد ذوي الإعاقة في 27 بلداً من بلدان المنظمة، ممن هم في سن العمل، يعانون عيوب ومضار سوق العمل ونتائج الأشد

192 منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي، التقرير العالمي حول الإعاقة، 2011، الصفحة 261، متاح في موقع منظمة الصحة العالمية و. [http://whqlibdoc.who.int/publications/2011\\_eng.pdf\\_9789240685215](http://whqlibdoc.who.int/publications/2011_eng.pdf_9789240685215)

193 المرجع نفسه، الصفحة 237.

194 المرجع نفسه، الصفحة 12.





سواءاً بنسب أعلى من غير ذوي الإعاقة. وفي المتوسط، فإن معدلات العمل التي تبلغ 44% لذوي الإعاقة هي أعلى قليلاً من نصف معدلات العمل بين غير ذوي الإعاقة (27%). أما معدلات البطالة، فتبدو أعلى حوالي 2,5 من معدلاتها بين من ليسوا ذوي إعاقة (40% و20% على التوالي<sup>195</sup>.

وبناء على مسح الإعاقة الذي قام به الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، وبالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية عام 2011، فقد تبين أن نسبة انتشار الإعاقة في الأراضي الفلسطينية بناء على التعريف الموسع<sup>196</sup> حوالي 7%، وهي النسبة ذاتها في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة. ووفقاً للتعريف الضيق، فقد بلغت هذه النسبة في الأراضي الفلسطينية 2.7% (2.9% في الضفة الغربية و2.4% في قطاع غزة) وبلغت 2.9% بين الذكور مقابل 2.5% بين الإناث، وقد تبين من خلال المسح أن الإعاقة الحركية هي الأكثر انتشاراً، حيث سجلت نسبة 48.4%، تلتها إعاقة ببطء التعلم بنسبة 24.7%. وأظهرت معطيات المسح كذلك أنه لم يلتحق أكثر من ثلث الأشخاص ذوي الإعاقة بالتعليم نهائياً، وأظهرت النتائج أن 53% منهم أميون وأكثر من 87% منهم لا يعملون<sup>197</sup>.

وذكر تقرير أعدته منظمة الأمم المتحدة للطفولة «يونسيف» أن 1.5% من الأطفال في فلسطين، يعانون من نوع من أنواع الإعاقة، وخاصة الإعاقة الحركية، حيث تشكل ما نسبته 48.44% بين الأطفال ذوي الإعاقة في فلسطين<sup>198</sup>.

ما زالت المؤسسات المختلفة، الحكومية والأهلية والخاصة، تتجاهل قانون حقوق المعوقين الذي أنرم المؤسسات توظيف ما نسبته 5% كحد أدنى من مجموع العاملين لديها من الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد تم تشغيل العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة في السنوات الأخيرة<sup>199</sup>، لكن لم يكن ذلك ضمن إستراتيجية وطنية، أو برنامج محدد وضعته الحكومة، وإنما نتيجة جهود فردية من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم. وحتى الآن لا توجد رؤية لعملية الوصول لتطبيق نسبة الـ 5%، فالحكومة قامت بتوظيف هذه النسبة قبل تفعيل القرار، علماً أن محاولات لتفعيل القرار جاءت بعد إقرار

195 ينظر: الموقع الإلكتروني للمنظمة العربية للمعوقين [http://www.aodp-lb.net/\\_report.php?events\\_id=55](http://www.aodp-lb.net/_report.php?events_id=55)

196 وفقاً لمنظمة الصحة العالمية ومجموعة واشنطن لإحصاءات الإعاقة، فقد تم تطوير مفهوم وتعريف موحد لقياس الصعوبات/ الإعاقات في أي مجتمع. ووفقاً للتعريف الضيق الذي أوصت به مجموعة واشنطن لإحصاءات الإعاقة: يعرف الفرد ذو الإعاقة على أنه الفرد الذي يعاني صعوبة كبيرة أو لا يستطيع مطلقاً. أما وفق التعريف الموسع فهو الفرد الذي يجد بعض الصعوبة، صعوبة كبيرة، لا يستطيع مطلقاً. (الجهاز المركزي للإحصاء)

197 مسح الأفراد ذوي الإعاقة في الأراضي الفلسطينية، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية، 2011

198 ينظر الموقع الإلكتروني لصحيفة القدس <http://www.alquds.com/news/article/view/id/440908>

199 قام ديوان الموظفين العام بمتابعة مدى تطبيق قانون الخدمة المدنية من قبل الوزارات، وقد أكد الديوان أن تعيين نسبة الـ 5% من الأشخاص ذوي الإعاقة في الإحداثات السنوية حق نصت عليه التشريعات الوطنية ومن ضمنها قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية، كما ضمن الديوان ضمن ذلك احتجاز النسبة المذكورة والإشراف على تنفيذها في كافة المؤسسات والوزارات الحكومية. واتخذ الديوان خلال عامي 2012 و2013 العديد من الإجراءات لإلزام المؤسسات الحكومية بتعيين الأشخاص ذوي الإعاقة. أما التوظيف على النسبة داخل المؤسسات فيربط بالوظائف المطروحة بها والشروط المطلوبة لشغلها. ولا توجد إحصائيات موثقة تؤكد نسبة توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع الوظيفة العمومية.

اللائحة التنفيذية<sup>200</sup>، ونسبة الالتزام الحكومي بالتشغيل لا تتعدى 3% حسب أوراق العمل التي قدمت من قبل المتخصصين في هذه القضية<sup>201</sup>. وتقف الحواجز الهندسية التي تتمثل في عدم وجود التسهيلات الإنشائية في أماكن العمل عائقاً أمام وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها، كما أن عدم وجود التعديلات على بعض الأجهزة والمعدات التي يمكن تحويلها وتطويرها لاستعمال الأشخاص ذوي الإعاقة، يحد من إمكانية تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة، ويجعل أرباب العمل متخوفين من إمكانية تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة لإصابات عمل.

200 مقابلة مع السيد نزار بصلات، مستشار الاتحاد العام للأشخاص ذوي الإعاقة، بتاريخ 2011/12/14، رام الله، فلسطين.

201 المصدر نفسه.



## دور الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠١٣

أولت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أهمية وأولوية كبيرة منذ تأسيسها في عام 1993، غير أن خطة العمل الإستراتيجية الخاصة بالهيئة للسنوات الثلاث 2011-2013، جعلت من قضية الأشخاص ذوي الإعاقة محور عملها، فلمرة الأولى باشرت الهيئة في تنفيذ تحقيق وطني شامل يتناول جميع مناحي الحياة الخاصة بهذه الفئة، ومدى تحقيق والتزام المؤسسة الرسمية، بالإضافة إلى القطاع الخاص وقطاع المؤسسات الأهلية غير الحكومية بتوظيف وتشغيل نسبة الـ 5% التي تنص عليها المادة 12 الفقرة 4 من اللائحة التنفيذية لقانون المعوقين، التي تنص على أنه «على جميع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية استيعاب عدد من المعوقين لا يقل عن 5% من عدد العاملين بها يتناسب مع طبيعة العمل في تلك المؤسسات».

تلقت الهيئة خلال عام 2013 (344) شكوى مقابل (276) شكوى حول انتهاكات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تركزت في معظمها حول الحق في العمل والحق في تقلد الوظائف العامة والحق في مواءمة الأماكن العامة وإمكانية الوصول وغيرها من الحقوق المرتبطة بالحق في الصحة والحق في الضمان الاجتماعي والحقوق الواردة في قانون حقوق المعوقين والقانون الأساسي الفلسطيني. وترى الهيئة ضرورة التزام الجهات الرسمية بما نص عليه القانون في عمليات التوظيف وخصوصاً النسبة المقررة في القانون وهي 5%، والبدء في عملية مواءمة الأماكن العامة للأشخاص ذوي الإعاقة والعمل على تطبيق القانون بشأن الخدمات الاجتماعية المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة، وانطلاقاً من دور الهيئة في التدخل بالحماية قامت بمراسلة ومخاطبة الجهات التي وردت ضدها هذه الشكاوى من أجل العمل على إيجاد حلول ومعالجات لها.

### ■ خامساً- التحقيق الوطني الخاص بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل اللائق 2013-2011

على ضوء مجموعة من المؤشرات والمعطيات وبناء على مجمل ما رصدته ووثقته الهيئة خلال الأعوام الماضية بخصوص الانتهاكات الواقعة على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبعد سلسلة من المشاورات الوطنية التي عقدت في بداية عام 2011 مع أطراف العلاقة من أصحاب الواجب وأصحاب الحق ذاتهم وممثلهم من مؤسسات المجتمع المدني والنقابات والاتحادات، شرعت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في تنفيذ تحقيق وطني خاص بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل اللائق، وكثفت جهودها مع كافة الشركاء من مؤسسات المجتمع المدني، والمؤسسات المتخصصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمؤسسات الرسمية الفلسطينية صاحبة الواجب، لإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

عموماً، وحقهم في العمل اللائق على وجه الخصوص، وقد اعتمد هذا التحقيق على مجموعة من أدوات التحقق ومن ضمنها جاءت الدراسة الميدانية التي سلطت الضوء على واقع ممارسة وإعمال هذا الحق على أرض الواقع من خلال إبراز الثغرات القانونية والتشريعية والإدارية والفجوات في البرامج والسياسات العامة التي تحول دون تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقهم في العمل اللائق، ورفع التوصيات إلى صانع القرار والمشرع لاتخاذ ما يتوجب من إجراءات وتدابير إدارية، وبلورة السياسات والخطط التي تبعد العقبات أمام المشاركة الفاعلة للأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، واتخاذ التدابير الإيجابية لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينهم من ممارسة حقهم المكفول لهم وفق المعايير الدولية والتشريعات الوطنية.

وقد هدف هذا التحقيق إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي والتمكين الاقتصادي وتكافؤ الفرص لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة والتعريف بحقوقهم في جميع المجالات من خلال نشر وتعميم وترويج ثقافة حقوق الإنسان، كما يهدف إلى التعرف على واقع تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع، والظروف المهنية التي تحيط ببيئة عملهم من ناحية توافر شروط السلامة العامة والمواءمات المطلوبة. ويهدف التحقيق الوطني أيضاً إلى استعراض أهم المستجدات في مجال تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة محلياً وإقليمياً وعالمياً، سواء على المستوى المعيارى التشريعي أم على مستوى السياسات والإجراءات، وفي هذا الإطار يسعى التحقيق الوطني إلى دراسة سبل ووسائل تفعيل الأنظمة والقوانين الخاصة بتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة، وإبراز دور المؤسسات والمنظمات والهيئات والجمعيات الأهلية والقطاع الخاص في ذلك، وإبراز المسؤولية القانونية على المؤسسات الرسمية باتخاذ ما يلزم من تدابير وعلى جميع المستويات لإعمال هذا الحق.

وقد سعى هذا التحقيق إلى المساهمة في إثارة الوعي العام وتبسيط الضوء على واقع حق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك إبراز مدى الحاجة لتسريع الجهود الوطنية للقضاء على الإقصاء الاجتماعي والاقتصادي الذي يتعرض له الأشخاص ذوو الإعاقة بهدف النهوض بكافة المستويات التشريعية والسياساتية والتنفيذية المتعلقة بهم، وذلك لتعزيز فرص حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على حقوقهم وخاصة في مجال العمل وما يرتبط به من عناصر مكونة له من تدريب مهني وتعليم ومواءمات... الخ، على قاعدة تكافؤ الفرص وعدم التمييز وفق ما حددته المعايير الدولية وخاصة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، وكذلك المعايير الوطنية الواردة ضمن جملة التشريعات خاصة قانون حقوق المعوقين رقم 4 لسنة 1999. وقانون العمل واللوائح التنفيذية المتعلقة به.

وعليه، فإن مبادرة الهيئة بإطلاق التحقيق الوطني حول حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل اللائق، وتبسيط الأضواء على هذه القضية، توفر المناخ المواتي لمناقشة أهم التحديات التي تواجه مجال تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفر الفرص المواتية لتبادل الأفكار والرؤى والتجارب والخبرات في هذا المجال بغرض المطالبة بتبني التشريعات والسياسات المناسبة ووضع الخطط واستراتيجيات العمل التي تشجع على تبديد الحواجز وإزالة العوائق أمام تشغيل هذه الشريحة.



## سادساً- نتائج الدراسة الميدانية الخاصة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل اللائق

لقد أظهرت الدراسة أن «أحد التحديات الأساسية في حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على العمل اللائق، يكمن في الاتجاهات والمواقف السلبية، والقوالب النمطية، ونظرة المجتمع بما فيه أرباب العمل والمشغلون، واعتبار الأشخاص ذوي الإعاقة غير مناسبين بوجه ما للمشاركة في الحياة العملية على قدم المساواة مع الآخرين.

كما أوضحت الدراسة أن الحواجز والمعوقات البيئية، والبنى التحتية غير الموائمة، ووسائل النقل غير المهيأة التي تحول دون إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، تنتقص من حقوقهم وفرص حصولهم على عمل بصورة متكافئة وعلى قدم المساواة مع الآخرين، إضافة إلى عوامل أخرى عديدة تعيق وتحد من تطبيق القوانين والتشريعات واللوائح التنفيذية الخاصة بتشغيل ما نسبته 5% من الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات.

استندت هذه الدراسة إلى إجراء بحث كمي عبر استبانتيين، الأولى شملت عينة الأشخاص ذوي الإعاقة وبلغ عدد المبحوثين فيها 1520 شخصاً، بينما بلغ حجم المبحوثين في الثانية 200 شخص من أرباب العمل، وأظهرت الدراسة أن نسبة البطالة بين أفراد العينة من الأشخاص ذوي الإعاقة بلغت 78% خلال فترة تنفيذ الدراسة، إذ كانت نسبة الملتحقين بالعمل من أفراد العينة 22% فقط، في حين كان هناك 57% من أفراد العينة لم يعملوا مطلقاً.

تبين من خلال نتائج الدراسة أن الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية هم الأوفر حظاً في الالتحاق بالعمل في كافة القطاعات التشغيلية بنسبة 59%، تلاهم الأشخاص ذوو الإعاقة البصرية والسمعية، وأقلهم حظاً الأشخاص ذوو الإعاقات الذهنية. كما أظهرت الدراسة أن 22% من أفراد العينة يعملون حالياً في القطاع الحكومي، و23% في القطاع الخاص، و18% في القطاع الأهلي، و19% مشاريع حرة، و18% غير ذلك وتشمل (بسطات، مزارعين، خياطة... الخ)، وبينت الدراسة أن نسبة تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع الخاص أعلى منها في القطاع الحكومي، حيث يعتبر القطاع الخاص المشغل الأكبر للعمالة في الأراضي الفلسطينية.

كما أوضحت الدراسة أن أحد الأسباب الرئيسية لترك العمل، هو بالدرجة الأولى ارتباط العمل بمدة محددة، ما تلاه عدم توفر مواءمات في أماكن العمل، وعدم توفر أدوات وآلات مساعدة، وصعوبة الوصول إلى أماكن العمل، وانعدام الفرص في التقدم بالعمل.

وبينت أن 3,2% من العاملين في القطاعات التشغيلية الثلاثة (الحكومي والأهلي والخاص) أميون، حيث يرتبط عملهم بالوظائف الخدمية كمراسلين، وعمال تنظيف، وخطوط إنتاج في القطاع الخاص، لافتة إلى أن الأسباب الرئيسية لعدم التحاق الأشخاص ذوي الإعاقة بالتعليم، تعود إلى وجود العديد من المعوقات المتعلقة بالمواءمات في المدارس والجامعات، وصعوبة التنقل، إضافة إلى

خوف أهاليهم من التحاق أبنائهم بالتعليم.

وأوضحت أن القطاع الحكومي أكثر قدرة على استيعاب الأشخاص ذوي الإعاقة، من مستويات التحصيل العلمي المتدني، لطبيعة الوظائف المتاحة والمتوفرة.

وفيما يتعلق بطبيعة المهن التي يشغلها الأشخاص ذوو الإعاقة، ذكر 49% من المبحوثين العاملين في القطاع الأهلي، و45% من العاملين في القطاع الخاص، أن طبيعة عملهم إدارية ومكتبية، ونسبة أخرى منهم يعملون في مجالات أخرى كعمال إنتاج، وعمال نظافة، ومزارعين، بينما يعمل قسم من العاملين في القطاع العام في العمل الإداري والمكتبي، والقسم الآخر في الأعمال المهنية، وفي مجالات أخرى كمدرسين، وأطباء، وعمال تنظيف.

وأشارت إلى أنه "ما زالت المؤسسات المختلفة، الحكومية والأهلية والخاصة، تتجاهل تطبيق قانون حقوق المعوقين رقم (4) لسنة 1999، الذي ألزم جميع هذه المؤسسات بتوظيف ما نسبته 5% كحد أدنى من مجموع العاملين لديه، من الأشخاص ذوي الإعاقة.

وبينت الدراسة أيضاً أنه في السنوات الأخيرة قد تم تشغيل العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة، لكن لم يكن ذلك ضمن إستراتيجية وطنية، أو برنامج محدد وضعته الحكومة، وإنما نتيجة جهود فردية من قبل أولئك الأشخاص أنفسهم، حيث بلغت نسبة العاملين في القطاع الحكومي عند إجراء الدراسة الميدانية من الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل 3% فقط.

وأكدت الدراسة أن المعرفة الشخصية والوساطة من قبل المسؤولين، تلعب دوراً أساسياً في توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، خاصة في كل من القطاعين الخاص والحكومي، أما القطاع الأهلي فقد ارتكز التوظيف فيه في العديد من الحالات على المشاريع الخاصة بتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة، والممولة من قبل مانحين خارجيين وتكون لفترات محدودة، خاصة في قطاع غزة.

وأبرزت الدراسة عدم توفر مواءمات، وأدوات مساندة لتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقات البصرية والسمعية في المؤسسات، ونوهت إلى أن ارتفاع نسبة البطالة في الأراضي الفلسطينية، الناتج عن ارتفاع معدلات النمو، وارتفاع أعداد الخريجين، والمنافسة في سوق العمل، والوضع الاقتصادي والسياسي، أثر سلباً على تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة.

وأشارت إلى أن نسبة البطالة بين النساء ذوات الإعاقة، أعلى من نظرائهن من الذكور. ولفتت إلى أنه على أصحاب العمل في القطاعات التشغيلية الثلاثة الحكومي والخاص والأهلي، ضمان بيئة عمل جيدة وصحية ولائقة للأشخاص ذوي الإعاقة، يكونون فيها محميين من التمييز والمضايقات؛ ويحصلون فيها على أجر متساو، ويتمتعون باستحقاقات عادلة على قاعدة تكافؤ الفرص، ما رأت أنه يستدعي في أحد جوانبه اتخاذ إجراءات على الصعيد التشريعي.



## التوصيات

1. خرجت الدراسة بجملة من التوصيات موجهة إلى أصحاب الواجب والمسؤولين طالبتهم بما يلي:
2. أن تسعى دولة فلسطين نحو الانضمام إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عبر التوقيع والمصادقة عليها. عملاً بنص المادة العاشرة من القانون الأساسي الفلسطيني الفقرة الثانية: «تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان».
3. العمل على صياغة وتطوير وتعديل القوانين والتشريعات الوطنية خاصة (قانون رقم (4) لسنة 1999م بشأن حقوق المعوقين، وقانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000م، وقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م) ولوائحها التنفيذية، وإلغاء أي نصوص قانونية تشكل تمييزاً ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.
4. تفعيل كافة النصوص القانونية والآليات الضرورية لتطبيق التشريعات واللوائح التنفيذية ذات الصلة فيما يتعلق بتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة، والبدء بتنفيذها في المؤسسات الحكومية دون تأخير.
5. العمل على رفع كل أشكال التمييز التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة بسبب إعاقاتهم بما في ذلك العوائق التشريعية والسياساتية والبيئية والاجتماعية.
6. أن يقوم المجلس الأعلى للإعاقة بتعزيز صلاحياته وأخذ دوره المنوط به في إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم من خلال تقديم مقترحات لإدخال التعديلات الضرورية واللازمة على القوانين والتشريعات واللوائح ذات الصلة. وأيضاً اتخاذ كافة السبل اللازمة لرصد ومراقبة مدى امتثال الجهات المعنية بتطبيق حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى وجه الخصوص حقهم في العمل اللائق، والعمل على دعم السياسات وإحداث التغيير الإيجابي في حياة الأشخاص ذوي الإعاقة.
7. وزارة العمل وديوان الموظفين العام بالعمل على حفظ حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التوظيف والتشغيل في القطاعين الحكومي والخاص، من خلال العمل على استحداث وظائف وإيجاد فرص عمل متناسب ومؤهلاتهم العلمية والمهنية، التزاماً بنسبة الـ 5% على الأقل. مع العمل الحثيث على تهيئة بيئة عمل مشجعة للأشخاص ذوي الإعاقة.
8. تشجيع الاعتماد على الذات وتشجيع الاندماج والمشاركة للأشخاص ذوي الإعاقة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، من خلال إشراكهم في التخطيط وصنع القرار انطلاقاً من حقهم في تقرير المصير، وأن لا شيء لهم من دونهم.

## حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتصنيفها حسب نوع الانتهاك وفقاً للشكاوى الواردة لعام ٢٠١٣ في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة

وفقاً للشكاوى الواردة في الضفة الغربية ورد (268 انتهاكاً) وفي قطاع غزة (76 انتهاكاً) بحق الأشخاص ذوي الإعاقة موزعة كما في الجدول التالي:

العدد	الانتهاك الفرعي 1	العدد	الانتهاك الفرعي 2	العدد
268	حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل	18	التنافس النزيه في التوظيف	6
			توفير بيئة عمل مناسبة	1
				11
	الحق في التدريب المهني	9	توفر مراكز تدريب متخصصة	9
		19	تهيئة وسائل النقل	12
	الحق في المواءمة		تهيئة الطرق والأرصنة	2
			توفير مواقف للمركبات	1
				4
	الحق في الضمان الاجتماعي	191		191
76	حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل	3		3
	الحق في الضمان الاجتماعي	73		73
344	حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل	21	التنافس النزيه في التوظيف	6
			توفير بيئة عمل مناسبة	1
				14
	الحق في التدريب المهني	9	توفر مراكز تدريب متخصصة	9
	الحق في المواءمة	19	تهيئة وسائل النقل	12
			تهيئة الطرق والأرصنة	2
			توفير مواقف للمركبات	1
				4
	الحق في الضمان الاجتماعي	264		264





## ملحق رقم (أ)

## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم)

## تقرير تصنيفات القتلى

31/12/2013	إلى تاريخ		1/1/2013	من تاريخ
------------	-----------	--	----------	----------

05/03/14	تاريخ التقرير						تصنيفات الوفاة
النسبة المئوية من العدد الإجمالي %	ضفة	غزة	أطفال	إناث	ذكور	إجمالي	
19.63	22	10	8	16	16	32	الوفاة في ظروف غامضة
0	0	0	0	0	0	0	الوفاة بحجة التعاون مع العدو
7.97	1	12	1	0	13	13	الوفاة داخل الأنفاق
39.26	48	16	34	14	50	64	الوفاة لعدم اتباع إجراءات السلامة العامة
10.42	9	8	2	1	16	17	الوفاة في شجارات عائلية
1.22	0	2	1	0	2	2	وفيات أجسام مشبوهة / عيوات ناسفة
1.84	0	3	0	0	3	3	عقوبة الإعدام
3.06	3	2	0	1	4	5	الوفاة نتيجة إساءة استعمال السلاح من المكلفين بإنفاذ القانون
1.84	2	1	0	0	3	3	الوفاة في أماكن الاحتجاز
5.52	4	5	4	3	6	9	الوفاة نتيجة إساءة استعمال السلاح من المواطنين
1.22	1	1	0	0	2	2	الوفاة نتيجة الانتحار
2.45	2	2	0	1	3	4	جنائي
0	0	0	0	0	0	0	الوفاة نتيجة الاقتتال الداخلي
3.68	2	4	2	3	3	6	الوفاة نتيجة الإهمال أو الخطأ الطبي
1.84	2	1	0	3	0	3	الوفاة على خلفية ما يسمى شرف العائلة
	96	67	52	42	121	163	المجموع

## ملحق رقم (٢)

## جدول أبرز التوصيات المكررة في التقارير السنوية للهيئة

التوصيات الموجهة لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية		
الرقم	التوصية	ملاحظات
1	استمرار مطالبة الرئيس بعدم التصديق على أحكام الإعدام الصادرة عن المحاكم الفلسطينية (المدنية والعسكرية)، واستخدام رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية صلاحياته الدستورية في العفو الخاص من أجل النزول من هذه العقوبة إلى عقوبة السجن، والعمل على إلغاء هذه العقوبة من الأنظمة القانونية الفلسطينية.	توصية مكررة منذ عام 2010
2	العمل على وضع الإجراءات القانونية التي تسمح بنقض الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء العسكري التي تقضي بعقوبة الإعدام.	توصية مكررة منذ عام 2010
3	استمرار رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ووزارة الداخلية بإصدار تعليمات واضحة للأجهزة الأمنية بحظر التعذيب والامتناع عن التعذيب وسوء المعاملة تحت طائلة المساءلة القانونية.	توصية مكررة منذ عام 2010
التوصيات الموجهة للنياحة العامة في حكومتى الضفة الغربية وقطاع غزة		
1	قيام النيابة العامة بدورها الأصلي بالتحقيق في كافة الجرائم والانتهاكات التي تقع بحق المواطن الفلسطيني، وتقديم المخالفين والجناء للقضاء وضمان عدم الإفلات من العقاب في حال ثبوت تورطهم في هذه الجرائم والانتهاكات.	توصية مكررة منذ عام 2010
2	قيام النيابة العامة بالتحقيق في كافة حالات الوفاة غير الطبيعية، وخاصة في الوفيات بين الفتيات والنساء والأطفال التي تسجل على أنها وفيات غامضة، وعدم إغلاق هذه الملفات قبل إجراء هذه التحقيقات، وتقديم الجناء للعدالة.	توصية مكررة منذ عام 2010 وقد حدث بعض التطور بشأنها خلال عام 2012 ولكن تستوجب متابعة مستمرة من الهيئة.
3	مطالبة النيابة العامة بالقيام بدورها الرقابي على مراكز الاحتجاز والتوقيف للتأكد من عدم وجود احتجاز تعسفي وسوء معاملة وعدم وجود أشخاص محتجزين رغم صدور قرارات محاكم بالإفراج عنهم.	توصية مكررة منذ عام 2010
4	أن تعمل النيابة العامة على إجراء تحقيقات جديّة في ادعاءات المواطنين بالأس في سلامتهم الجسدية من قبل الأفراد المكلفين بإنفاذ القانون.	توصية مكررة منذ عام 2010
5	مطالبة النيابة العامة بتنفيذ أحكام القضاء بالسرعة الممكنة وعدم الامتناع عن تنفيذها، أو المماطلة في التنفيذ.	توصية مكررة منذ عام 2010
التوصيات الموجهة للنياحة العسكرية في حكومتى الضفة الغربية وقطاع غزة		
1	العمل على إجراء تحقيقات جديّة في الادعاءات الماسة بالحق في الحياة والسلامة الجسدية التي تقع من الأفراد العسكريين من قبل النيابة العسكرية، ولا سيما في أماكن الاحتجاز، وذلك من أجل إنجاح القضايا التي تصل القضاء العسكري في هذا الشأن، وحتى لا يفلت المسؤولون عن هذه الأفعال من العقاب.	توصية مكررة منذ عام 2010



التوصيات الموجهة لرئيس الوزراء في قطاع غزة/ حكومة قطاع غزة		
1	وقف العمل بعقوبة الإعدام واستبدالها بعقوبات بديلة وعدم تنفيذ الأحكام الصادرة إلا بعد مصادقة الرئيس عليها بموجب القانون الأساسي الفلسطيني.	توصية مكررة منذ عام 2010
2	مطالبة الحكومة في قطاع غزة بوقف عرض المدنيين أمام القضاء العسكري وعرضهم أمام قاضيه الطبيعي (القضاء المدني) صاحب الاختصاص.	توصية مكررة منذ عام 2010، يتم عرض المدنيين على القضاء العسكري باستخدام القانون الثوري لعام 1979 الذي لا تتوفر فيه إجراءات للنقض، علماً بأن الحكومة في الضفة الغربية كانت قد استجابت لهذه التوصية منذ بداية عام 2011.
التوصيات الموجهة للحكومتين في الضفة الغربية وقطاع غزة (وزارة الداخلية والأجهزة الأمنية)		
1	العمل على التحقيق الجاد من قبل الأجهزة الأمنية، لا سيما جهازي الأمن الوقائي والمخابرات العامة في كافة ادعاءات المواطنين حول تعرضهم لسوء المعاملة والتعذيب، واتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة بحق من يثبت قيامه بتلك الجرائم من قبل الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون.	توصية مكررة منذ عام 2010
2	قيام لجان التحقيق الرسمية في انتهاكات حقوق الإنسان بالتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وفق نظام محدد ومعايير وإجراءات عمل واضحة، وتحديد وقت زمني لعمل هذه اللجان (دون الانتقاص من دور الجهات القضائية) ونشر نتائج هذه التحقيقات على الملأ.	توصية مكررة منذ عام 2010
3	العمل على سماح كافة الأجهزة الأمنية التي تحتجز مواطنين للهيئة بزيارة أماكن الاحتجاز التابعة لها بشكل دوري وبشكل فجائي، والتوقف عن وضع معيقات أمام هذه الزيارات.	توصية مكررة منذ عام 2010
4	مطالبة السلطة التنفيذية بتنفيذ أحكام القضاء بالسرعة الممكنة وعدم الامتناع عن تنفيذها، أو المماطلة في التنفيذ.	توصية مكررة منذ عام 2010
5	العمل على تنفيذ وزارة الداخلية لقرارات محكمة العدل العليا القضائية بإلغاء تعيين لجان مؤقتة لعدد من الجمعيات بشكل مخالف للقانون.	توصية مكررة منذ عام 2010
6	تفعيل الأجسام الرقابية في الأجهزة الأمنية وجهاز الشرطة المدنية، ومطالبة وزير الداخلية باستحداث منصب المفتش العام على الأجهزة الأمنية لضمان سلامة الإجراءات القانونية وعدم تعرض المحتجزين لسوء المعاملة والتعذيب، ورفع تقاريره بشكل دوري إلى وزير الداخلية لاتخاذ الإجراءات الضرورية بما فيها الملاحقة القضائية للذين يمارسون التعذيب.	توصية مكررة منذ عام 2010
7	مطالبة السلطة التنفيذية بضرورة إشراك الهيئة وإطلاعها على نتائج التحقيقات التي تقوم بها الأجسام الرقابية، وإشراكها في وضع الإجراءات والآليات التي تتعلق بالمساءلة والمحاسبة.	توصية مكررة منذ العام 2012
8	احترام الحقوق والحريات العامة كالحق في الرأي والتعبير والحريات الصحافية والحق في التجمع السلمي وتشكيل الجمعيات.	توصية مكررة منذ عام 2010، ولا تزال الهيئة تقوم بتسجيل العديد من الانتهاكات لجميع هذه الحقوق.

## ملحق رقم (٣)

## البيانات المالية المدققة للهيئة للعام 2013

## قائمة المركز المالي

كما في 31 كانون الأول 2013

2012	2013	
دولار أمريكي	دولار أمريكي	
		الموجودات
		موجودات غير متداولة
		آلات، ممتلكات ومعدات
744,915	810,570	
<b>744,915</b>	<b>810,570</b>	
		موجودات متداولة
		ذمم مدينة
1,423,049	194,648	
131,427	122,158	موجودات أخرى
2,390,283	1,437,336	النقد والنقد المعادل
3,944,759	1,754,142	مجموع الموجودات المتداولة
<b>4,689,674</b>	<b>2,564,712</b>	مجموع الموجودات
		صافي الموجودات والمطلوبات
		منح مقيدة مؤقتة
2,405,999	1,320	
637,397	629,609	صافي الموجودات غير المقيدة
<b>3,043,396</b>	<b>630,929</b>	مجموع صافي الموجودات
		مطلوبات غير متداولة
		إيرادات مؤجلة
196,883	250,462	
1,261,822	1,510,634	مخصصات الموظفين
<b>1,458,705</b>	<b>1,761,096</b>	مجموع المطلوبات غير المتداولة
		مطلوبات متداولة
		ذمم دائنة
86,455	81,189	
101,118	91,498	مستحقات وذمم دائنة أخرى
<b>187,573</b>	<b>172,687</b>	مجموع المطلوبات المتداولة
<b>1,646,278</b>	<b>1,933,783</b>	مجموع المطلوبات
<b>4,689,674</b>	<b>2,564,712</b>	مجموع صافي الموجودات والمطلوبات



## قائمة النشاطات والتغير في صافي الموجودات

للسنة المنتهية في 31 كانون الأول 2013

2012	2013	
دولار أمريكي	دولار أمريكي	
		الإيرادات
2,202,828	2,234,253	إيرادات متحققة من المنح المقيمة مؤقتاً
51,634	58,669	إيرادات مؤجلة متحققة
3,875	22,336	إيرادات أخرى
<b>2,258,337</b>	<b>2,315,258</b>	مجموع الإيرادات
		المصاريف
2,202,828	2,234,253	مصاريف تشغيلية
8,559	17,700	خسائر فرق العملة
63,887	71,093	استهلاكات
<b>2,275,274</b>	<b>2,323,046</b>	مجموع المصاريف
(16,937)	(7,788)	(النقص) في صافي الموجودات
654,334	637,397	صافي الموجودات في بداية السنة
<b>637,397</b>	<b>629,609</b>	صافي الموجودات في نهاية السنة

## قائمة التدفقات النقدية

للسنة المنتهية في 31 كانون الأول 2013

2012	2013	
دولار أمريكي	دولار أمريكي	
(16,937)	(7,788)	التدفق النقدي من أنشطة التشغيل (النقص) في صافي الموجودات
		تعديلات:
63,887	71,093	استهلاكات
285,066	276,198	مخصصات الموظفين
-	(19,985)	أرباح بيع أصول ثابتة
<b>332,016</b>	<b>319,518</b>	
		التغير في رأس المال العامل:
2,891,085	1,228,401	مستحق من جهات مانحة
(31,389)	9,269	موجودات أخرى
(2,324,501)	(2,404,679)	منح مقيدة مؤقتاً
19,702	(5,266)	ذمم دائنة
58,937	(9,620)	ذمم دائنة أخرى
10,559	53,579	ايرادات مؤجلة
(82,411)	(27,386)	مخصصات الموظفين المدفوعة
<b>873,998</b>	<b>(836,184)</b>	صافي النقد (المستخدم في) من المتدفق من أنشطة التشغيل
		الأنشطة الاستثمارية
(62,193)	(136,748)	شراء أصول ثابتة
-	19,985	المتحقق من بيع أصول ثابتة
<b>(62,193)</b>	<b>(116,763)</b>	التدفق النقدي (المستخدم في) أنشطة الاستثمار
811,805	(952,947)	(النقص) الزيادة في النقد والنقد المعادل
1,578,478	2,390,283	النقد والنقد المعادل في بداية السنة
<b>2,390,283</b>	<b>1,437,336</b>	النقد والنقد المعادل في نهاية السنة



## عناوين مكاتب الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

### المقر الرئيس

رام الله - خلف المجلس التشريعي - مقابل مركز الثلاثيميا «أبوقراط»  
هاتف: +970 2 2960241 / 2986958  
فاكس: +970 2 2987211 ص.ب 2264  
البريد الإلكتروني: [ichr@ichr.ps](mailto:ichr@ichr.ps)  
الصفحة الإلكترونية: [www.ichr.ps](http://www.ichr.ps)

### مكتب الوسط

رام الله - رام الله التحتا - مقابل السفارة الألمانية - عمارة راحة - ط3  
هاتف: +970 2 2989838 / فاكس: +970 9 2989839

### مكتب الشمال

نابلس - عمارة شارع سفيان - عمارة اللحام - ط 1  
هاتف: +970 9 2335668 / فاكس: +970 9 2366408  
طولكرم - قرب مستشفى ثابت ثابت - عمارة دعباس - ط3  
تلفاكس: +970 9 2687535

### مكتب الجنوب

الخليل - رأس الجورة - بجانب دائرة السير - عمارة حريزات طابق 1  
هاتف: +970 2 2295443 / فاكس: +970 2 2211120  
بيت لحم - عمارة نزال - ط 2 - فوق البنك العربي  
هاتف: +970 2 2750549 / فاكس: +970 2 2746885

### مكتب غزة والشمال

الرمال - مقابل المجلس التشريعي - خلف بنك القدس  
هاتف: +970 8 2824438 / فاكس: +970 8 2845019

### مكتب الوسط وجنوب غزة

خانيونس - شارع جلال عمارة الفرا - ط-4 البنك العربي  
هاتف: +970 8 2060443 / فاكس: +970 8 2062103

Funded by the following agencies who do not necessarily share the views expressed in this material. Responsibility for its contents rests entirely with the author.



Schweizerische Eidgenossenschaft  
Confédération suisse  
Confederazione Svizzera  
Confederaziun svizra

Swiss Agency for Development  
and Cooperation SDC



Sida

Swedish International Development  
Cooperation Agency (Sida)



Koninkrijk  
der Nederlanden

The Netherlands Representative Office



The Representative office of Norway to the Palestinian Authority

The Representative Office of Norway  
to the Palestinian Authority



Royal Danish Representative Office



الهيئة المستقلة لحقوق الانسان هي الهيئة الوطنية الفلسطينية التي تعنى بحقوق المواطن الفلسطيني، وهي تتمتع بالعضوية الكاملة في اللجنة التنسيقية الدولية للهيئات الوطنية لحقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة (ICC).

انشئت الهيئة المستقلة لحقوق الانسان بقرار / مرسوم صادر عن الرئيس الراحل ياسر عرفات رحمه الله، بتاريخ ٣٠ / ٩ / ١٩٩٣. وقد نشر المرسوم لاحقا في الوقائع الفلسطينية ( الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية) تحت رقم ( ٥٩ ) لعام ١٩٩٥. بموجب المرسوم، تحددت مهام ومسؤوليات الهيئة على النحو التالي: "متابعة وضمان توافر متطلبات صيانة حقوق الانسان في مختلف القوانين والتشريعات والانظمة الفلسطينية وفي عمل مختلف الدوائر والجهزة والمؤسسات في دولة فلسطين، ومنظمة التحرير الفلسطينية." وترك القرار للهيئة مهمة وضع نظامها الاساسي بما يضمن استقلالها وفعاليتها. وقد مارست الهيئة نشاطاتها منذ بداية العام ١٩٩٤، وكان مفوضها العام الاول الدكتور حنان عشاوي صاحبة الفكرة والحرك الاول لتأسيسها. ويتسع نطاق عمل الهيئة ليشمل التعامل مع قضايا انتهاكات حقوق الانسان، والشكاوى التي يقدمها المواطنون بشأن الانتهاكات المتمثلة بحقوق الانسان، والتي تقع على المواطن الفلسطيني من قبل السلطة التنفيذية، ونشر الوعي القانوني والحقوق، والرقابة على التشريعات والسياسات الوطنية ومدى مواءمتها للمعايير الدولية لحقوق الانسان.

## الرؤيا

مجتمع فلسطيني حر، تتأصل في قيم العدالة والمساواة والحرية وحقوق الانسان. تؤمن الهيئة بان المجتمع الذي يصون حقوق الانسان ويحترم حرياته هو مجتمع حر، يسمح لمواطنيه بالعيش بكرامة وعدالة متأصلة، يكونون فيه أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، ويتمتعون بتكافؤ الفرص والحريات كافة.

## الرسالة

تسعى الهيئة كمؤسسة وطنية دستورية الى حماية وتعزيز حقوق الانسان استنادا للقانون الاساسي الفلسطيني والمعايير الدولية لحقوق الانسان، وبالارتكاز الى النهج المبني على الحقوق. تعمل الهيئة، بحسب رسالتها، وبصفتها الهيئة الوطنية الفلسطينية، على حماية وتعزيز حقوق الانسان لكل فرد. وينبع هذا الالتزام والاطار الفكري الذي يوضح المرجعية الرئيسية لعملها ورسالتها من القانون الاساسي الفلسطيني، الذي يؤكد تعهده بحقوق الانسان.

## القيم الناظمة

الكرامة • الانسانية • المساواة • عدم التمييز • العدل • المشاركة • الاستقلالية  
المصداقية • الحيادية • الشفافية • المساءلة